UN LIBRARY
JUL 1 1989
UN/SA COLLECTION

تقرير
لجنة القضاء
على التمييز العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ١٨ (A/44/18)

الأمم المتحدة

تقرير
لجنة القضاء
على التمييز العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ١٨ (A/44/18)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف
وأرقام ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة

ISSN 0252-130X

[الاصل : بالإنكليزية]
[١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة		١
أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها	١ -٩	٢
ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١ -٢	٢
باء - الدورة وجدول الأعمال	٣ -٤	٢
جيم - العضوية والحضور	٥ -٦	٣
دال - أعضاء مكتب اللجنة	٧	٣
هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٨ -٩	٣
ثانيا - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين	١٠-٣٦	٤
ألف - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية	١١-٣١	٤
باء - التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير	٣٢-٣٦	٧
ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية	٣٧-٤٤٣	١٠
ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الأطراف .	٣٧-٤٠	١٠
١ - التقارير التي تلقتها اللجنة	٣٧-٣٢	١٠

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٢ - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة ...	٣٣	١٥
٣ - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمـــــان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير	٣٤-٤٠	٢٦
باء - النظر في التقارير	٤١-٤٤٣	٢٧
فرنسا	٤٥-٥٩	٢٨
المكسيك	٦٠-٦٦	٣٣
ايسلند	٦٧-٨٢	٣٥
فنزويلا	٨٣-٩٩	٣٩
مدغشقر	١٠٠-١٠٨	٤٣
بولندا	١٠٩-١٣٣	٤٤
النرويج	١٣٤-١٤٧	٤٨
مصر	١٤٨-١٥٨	٥٢
النمسا	١٥٩-١٧٢	٥٥
ملديف	١٧٣-١٧٩	٥٨
تشاد	١٨٠-١٨٤	٥٩
تونغا	١٨٥-١٨٩	٦٠
النيجر	١٩٠-١٩٥	٦١
رواندا	١٩٦-٢١٢	٦٢
منغوليا	٢١٣-٢٢٩	٦٦
الجزائر	٢٣٠-٢٤٦	٧٠
كولومبيا	٢٤٧-٢٦٧	٧٤
الفلبين	٢٦٨-٢٨٣	٨٠
السنغال	٢٨٤-٢٩٨	٨٤
جمهورية ألمانيا الاتحادية	٢٩٩-٣١٨	٨٧
كوبا	٣١٩-٣٣١	٩٢
لكسمبرغ	٣٣٢-٣٤٣	٩٦
شيلي	٣٤٤-٣٦١	٩٨
قبرص	٣٦٢-٣٦٩	١٠٢
بوروندي	٣٧٠-٣٨٤	١٠٤
السويد	٣٨٥-٤١٧	١٠٧

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
نيجيريا	٤١٨-٤٣٣	١١٣
الجماهيرية العربية الليبية	٤٣٤-٤٤٣	١١٨
رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية	٤٤٤-٤٤٩	١٢١
خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية	٤٥٠-٤٥٩	١٢٢
سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٤٦٠-٤٦٨	١٢٥
سابعا - مقرر اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين		١٢٩
١ (د - ٣٧) - القلق الشديد بشأن مستقبل لجنة القضاء على التمييز العنصري		١٢٩

المرفقات

الاول - ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٢٨) في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٣٢
باء - الدول الاطراف التي أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية	١٣٦
الثاني - جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين	١٣٨
الثالث - عضوية لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٣٩
الرابع - الانصبة المقررة التي لم تسدد حتى ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٤٠
الخامس - الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها السابعة والثلاثين عملا بمقررات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية	١٤٣
السادس - قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة السابعة والثلاثين للجنة .	١٤٥

كتاب الإحالة

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

سيدي ،

يشرفني أن أشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وطبقا لهذه المادة تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المنشأة عملا بالاتفاقية ، "بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق الأمين العام" .

وجدير بالذكر أنه بسبب عدم قيام عدد من الدول الأطراف بدفع أنصبتها المقررة طوال عدة سنوات وخطورة الأزمة المالية التي تواجه الأمم المتحدة ، توقف سير العمل العادي للجنة القضاء على التمييز العنصري منذ عام ١٩٨٦ .

وكما تعلمون ، فإن المشكلة المالية التي تواجه اللجنة لا تزال حرجة في عام ١٩٨٩ ، ونتيجة لذلك تعين إلغاء دورة الربيع للجنة . بيد أن اللجنة تمكنت من عقد دورتها السابعة والثلاثين في الفترة من ٧ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

وفي الجلسة ٨٦٢ المعقودة اليوم ، ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة بالإجماع تقريرها لعام ١٩٨٩ وفاء بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية ؛ وتجدون التقرير طي هذا لإحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

وتفضلوا ، سيدي ، بقبول أسمى آيات تقديري .

(توقيع) جورج أ. لامبتي
رئيس لجنة القضاء على
التمييز العنصري

سعادة السيد خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري ، كانت هناك ١٣٨ دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والتي عرضت للتوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لأحكام المادة ١٩ منها .

٢ - وبحلول موعد اختتام الدورة السابعة والثلاثين ، كانت ١٢ دولة من الـ ١٣٨ دولة طرفا في الاتفاقية قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ عقد إيداع الإعلان العاشر ، الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية ، والنظر فيها ، لدى الأمين العام . ويتضمن المرفق الأول قوائم بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤ .

باء - الدورة وجدول الأعمال

٣ - بسبب عدم قيام عدد من الدول الأطراف بدفع اشتراكاتها ، لم تتمكن لجنة القضاء على التمييز العنصري من عقد دورتها الربيعية لعام ١٩٨٩ . وعقدت اللجنة فقط دورة ممددة مدتها أربعة أسابيع في عام ١٩٨٩ . وعقدت الدورة السابعة والثلاثون (الجلسات من ٨٣١ إلى ٨٦٣) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٧ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدول أعمال الدورة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة .

جيم - العضوية والحضور

٥ - ظلت عضوية اللجنة كما كانت في عام ١٩٨٨ (انظر المرفق الثالث) .

٦ - وحضر جميع أعضاء اللجنة ، عدا السيد فيداس ، الدورة السابعة والثلاثين . وحضر السادة أحمدو وبشير وبراونشويغ وفويفل وريشيتوف وريتان سيغورا وشريفيس جزءا فقط من الدورة[١] .

دال - أعضاء مكتب اللجنة

٧ - استمر أعضاء المكتب المنتخبون في الدورة السادسة والثلاثين لمدة سنتين ، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية ، في العمل أثناء الدورة السابعة والثلاثين . وفيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة :

الرئيس :	السيد جورج أ. لامبتي
نواب الرئيس :	السيد إيفان غارفالوف
	السيد كارل جوزيف بارتش
	السيد ماريو خورخه يوتسيس
المقرر :	السيدة شانتي صادق علي

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٨ - وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٢ ، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)[٢] ، حضر ممثلا المنظمتين دورات اللجنة .

٩ - وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أتيح لأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية ، المقدم إلى الدورة السادسة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي ، وذلك وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء ، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية ١٩٥٨ (رقم ١١١) الخاصة

بالتمييز (في العمالة والمهنة) واتفاقية ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين ، وكذلك ما ورد في التقرير من معلومات أخرى تتصل بأنشطتها .

ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين

١٠ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٨٤٠ و ٨٤٩ و ٨٥٣ و ٨٥٤ ، المعقودة في ١٤ و ٢١ و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في هذا البند :

(أ) تقرير اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان (A/44/98) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية هولندا (A/C.3/43/5) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/43/517) ؛

(د) المحاضر الموجزة للجنة الثالثة في هذا الشأن ؛ (A/C.3/43/SR.4-17, 23, 39-43, 50 and 51) ؛

(هـ) تقريرا اللجنة الثالثة (A/43/777 و A/43/873) ؛

(و) قرارات الجمعية العامة ٩٥/٤٣ و ٩٦/٤٣ و ١١٥/٤٣ ؛

(ز) قرارا لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٨٩ و ٤٧/١٩٨٩ .

ألف - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

١١ - عرضت مقررة اللجنة البند الفرعي (أ) من هذا البند في الجلسة ٨٤٠ للجنة . وأشارت إلى أن الجمعية العامة كانت قد نظرت في دورتها الثالثة والاربعين في تقرير اللجنة جنبا إلى جنب مع المسائل الاخرى ذات الصلة ، مثل حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وأشارت إلى أن أكثر من نصف الدول الاعضاء التي اشتركت في المناقشة بشأن هذا البند في اللجنة الثالثة قد أكدت أهمية لجنة القضاء على التمييز العنصري في ميدان حقوق الإنسان . وركز عدد كبير منها اهتمامه على الحاجة العاجلة إلى إيجاد حل طويل الأجل للأزمة المالية التي تواجه اللجنة في الوقت الحالي . وأكد عدد كبير أهمية وفاء الدول الاطراف بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية لتمكين اللجنة من العمل بصورة طبيعية لاداء وظائفها .

١٢ - وذكرت المقررة أن كثيرا من المندوبين قد استهلوا ملاحظاتهم فيما يتعلق بالأزمة المالية التي تواجه اللجنة مؤكدين أن عدد الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية وهو ١٣٥ دولة طرفا (١٣٨ الآن) هو أكبر من عدد الدول المنضمة إلى أي اتفاقية أخرى في ميدان حقوق الإنسان ، وانه بنسبة الانضمام الساحقة هذه سلم المجتمع الدولي بالطابع اللاأخلاقي للممارسات التمييزية وتعهد بالقضاء عليها . وأعرب المندوبون ، في هذا الصدد ، عن أملهم في أن تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها جميع الدول الاخرى . وقالت المقررة إن الوفود وصفت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأنها من أهم الادوات القانونية في ميدان حقوق الإنسان ، وأنها أساس للكفاح ضد العنصرية ، وأنها ساهمت مساهمة قيّمة في الجهد الدولي لتعزيز التمتع الفعال بحقوق الإنسان .

١٣ - واستطردت المقررة قائلة إن المندوبين في اللجنة الثالثة قد أشاروا إلى أن للتعليم دورا هاما في مكافحة التمييز العنصري . وأكد أنه ينبغي تربية الجيل الناشئ على احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية لجميع الناس بلا تمييز . وأردفت قائلة إنه حتى الدول غير الأطراف قد أدلت بتعليقات مؤيدة لعمل اللجنة وأهميتها . بيد أن بعض المندوبين قد أشاروا إلى أن البيانات البليغة حول العمل الرائد الذي تقوم به اللجنة لم يرافقها اقدام على القبول الطوعي للالتزامات المالية . وتساءل المندوبون عما إذا كان معقولا ، بعد انقضاء ٣٠ عاما على بدء نفاذ واحد من أهم

الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان ، أن تترك الاتفاقية الدولية واللجنة المشرفة على تنفيذها فيصيبهما الضعف إلى حد الفناء بسبب عم قيام عدد من الدول الاطراف بالوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية . وأشارت المقررة في هذا الصدد إلى أن عددا من الوفود قد أيد المقرر ١ (د - ٣٦) للجنة بشأن الحالة المالية للجنة (A/43/18 ، الفصل السابع) . بيد أنها أشارت إلى أن وفودا أخرى أكدت ضرورة قيام الدول الأطراف المتخلفة عن سداد اشتراكاتها بالوفاء بالتزامها المالي بموجب الاتفاقية . ومن ناحية أخرى ، رأي عدد من الوفود أنه ينبغي اتخاذ تدابير مؤقتة حتى لا تتاثر فعالية اللجنة .

١٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه لم يتم حتى الآن التوصل إلى حل طويل الاجل للأزمة المالية التي تواجه اللجنة ، وأعربت عن أسفها للاضطرار إلى إلغاء دورة ربيع عام ١٩٨٩ بسبب عدم قيام عدد من الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية .

١٥ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن الوضع المالي للجنة لم يتحسن على الرغم من النداءات الملحة المتكررة التي وجهتها اللجنة واجتماع الدول الاطراف والجمعية العامة والامين العام . وفي هذا الصدد ، رأت اللجنة أن المقرر الذي اتخذته بشأن هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين لا يزال منطبقا ، وأنه ينبغي إعادة تأكيده . وذُكر ، كما لاحظ اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ليست هي اللجنة الوحيدة التي تواجه صعوبات مالية ، بل هناك لجان أخرى تعاني من صعوبات مالية تعوق قدرتها على العمل الفعال .

١٦ - وأشار أعضاء اللجنة أيضا إلى أن لجنة حقوق الإنسان أيدت في قرارها ١٩٨٩/٤٧ توصية اجتماع رؤساء الهيئات المتعلقة بضرورة ضمان تمويل كاف للهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان . وأشاروا إلي أنه يمكن للجمعية العامة أن تنظر في تخصيص الاموال اللازمة بصورة مؤقتة للهيئات التعاهدية التي تواجه صعوبات مالية بتقديم سلفة من الميزانية العادية ، تسدد عند تلقي الاشتراكات غير المسددة . وقالوا إن اللجنة ناشدت أيضا الدول الاطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب صكوك حقوق الإنسان . وفي هذا الصدد ، أكد أنه ينبغي للجنة أن تبقى على اتصال بلجنة حقوق الإنسان والهيئات الاخرى لحقوق الإنسان ، وأن تنتهز كل فرصة لإعلام هذه الهيئات بانشطتها والصعوبات التي تواجهها . وحث أحد الأعضاء على أن تعتمد اللجنة أيضا استراتيجية تهدف إلى نشر المعلومات عن عملها وزيادة الوعي العام بمشاكلها .

١٧ - وأشار بعض الاعضاء إلى أن عدم قيام عدد من الدول الاطراف بالوفاء بالتزاماتها المالية لا يرجع إلى قيود تتعلق بالميزانية ، نظرا لان المبالغ المشار إليها ضئيلة ، بل يرجع إلى عدم توفر الإرادة السياسية . ورأي أعضاء آخرون أن عدم الوفاء بالالتزامات يرجع ببساطة إلى الجمود ، وأنها ببساطة مسألة مواقف من صكوك حقوق الإنسان والالتزامات الناشئة عنها .

١٨ - واقترح أن توجه اللجنة ، عن طريق رئيسها ، رسائل إلى الدول الاطراف المتخلفة عن سداد اشتراكاتها وتلفت نظرها مرة أخرى إلى التزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ؛ وقيل إنه يمكن توجيه رسالة أيضا إلى الامين العام بشأن هذه المسألة .

١٩ - وأنشأت اللجنة ، في جلستها ٨٤٩ ، فريقا عاملا للدورة ، يتكون من أربعة من أعضائها ، للنظر في الاجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة فيما يتعلق بالازمة المالية التي تواجهها .

٢٠ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨٥٤ ، مشروع مقرر ، بصيغته المعدلة ، أعده الفريق العامل للدورة ؛ وسيدرج المقرر في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه في الدورة الرابعة والاربعين . ويرد نص المقرر ، بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة ، في الفصل السابع أدناه .

٢١ - كما قررت اللجنة ، بناء على توصية من فريقها العامل للدورة ، أن تأذن لرئيسها بتوجيه رسائل الى الامين العام ، ورئيس اجتماع الدول الاطراف ، والدول الاطراف التي لا تزال عليها اشتراكات واجبة السداد . وقررت اللجنة كذلك أن ترفق بتقريرها قائمة مستكملة بالانصبة المقررة التي لم تسدد بعد (أنظر المرفق الرابع أدناه) .

باء - التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير

٢٢ - أكد الرئيس ، في الجلسة ٨٤٩ للجنة ، في معرض تقديمه للبند الفرعي (ب) ، على وجه الخصوص ، النتائج والتوصيات التي توصل اليها إجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان (A/44/98) الذي حضره . واسترعي الانتباه الى قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٣ وقراري لجنة حقوق الانسان ٤٦/١٩٨٩ و ٤٧/١٩٨٩ اللذين اتخذا بناء على

التوصيات التي اتخذها اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان . ودعا الرئيس اللجنة الى النظر في التوصيات ذات الصلة والاعراب عن رأيها فيها ، ولاسيما بشأن التوصية المتعلقة بمسألة تعزيز الجزء الاول من المبادئ التوجيهية للهيئات الاشرافية المكلفة بالنظر في تقارير الدول الاطراف بشأن تنفيذ اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ، على أساس مشروع أعده الأمين العام (A/40/600 ، الفقرة ٢١) .

٢٣ - كما وجه الرئيس انتباه اللجنة الى رسالة وجهها اليه رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأبلغه فيها أن تلك اللجنة قد نظرت في دورتها الثامنة في تقرير اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان وقررت أن تحيل توصياتها هي الى رؤساء الهيئات التعاهدية الأخرى . ونظرا للتوصية التي اتخذها اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان بشأن التنسيق والاتصال فيما بين رؤساء هذه الهيئات في المستقبل فقد أذنت اللجنة للرئيس أيضا بأن يحيل آراء لجنة القضاء على التمييز العنصري الى سائر رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان .

٢٤ - وحث أعضاء اللجنة على مواصلة العمل بنظام تعيين المقررين القطريين الذي استحدث في الدورة الماضية بصفة تجريبية ، نظرا لما حققه من نجاح ملحوظ . وأبديت ملاحظة مفادها أن نظام المقررين القطريين قد خفض من الوقت الذي يستغرقه النظر في التقرير الذي تقدمه كل دولة ، وساعد في تعزيز الحوار مع ممثلي الدول الاطراف . وأُقترح ، في هذا الصدد ، أن تنظر اللجنة في عدد يصل الى أربعة تقارير في اليوم ، وبذا تقلل من عدد التقارير التي تراكمت نتيجة للاضطراب الذي تعرض له عملها وجدول اجتماعاتها .

٢٥ - وأنشأت اللجنة ، في جلستها ٨٤٩ ، فريقا عاملا للدورة يتألف من أربعة من أعضائها ، للنظر في التوصيات المتخذة والنتائج التي تم التوصل اليها في اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان .

٢٦ - وفي الجلسة ٨٥٤ ، قامت اللجنة ، بعد النظر في مشاريع التوصيات التي قدمها اليها الفريق العامل للدورة ، باعتماد الآراء التالية بشأن النتائج والتوصيات التي توصل اليها رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان :

آراء لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن النتائج والتوصيات التي توصل اليها اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان

(أ) تعزيز المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير

١ - ترى اللجنة أن المقترحات الواردة في الفقرة ٢١ من تقرير الامين العام (الوثيقة A/40/600) تفي بمقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فيما يتعلق بتعزيز المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الاول من تقارير الدول الاطراف . وتؤيد اللجنة أيضا فكرة امكانية توفير هذه المبادئ التوجيهية العامة المعززة لكل هيئة من الهيئات التعاهدية كلما نظرت إحداها في تقرير من دولة من دولها الاطراف .

٢ - وترى اللجنة في هذا الصدد أن المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من اقتراح الامين العام ذات أهمية مباشرة للجنة القضاء على التمييز العنصري وتفي بمقتضيات الاتفاقية .

٣ - وترى اللجنة أيضا أن المعلومات المطلوبة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢١ ذات أهمية لأعمالها في إطار الاتفاقية ، مثل معدلات البطالة والإلمام بالقراءة والكتابة .

(ب) الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير (التقارير المتأخرة)

٤ - فيما يتعلق بالمشكلة العامة المتعلقة بالتقارير المتأخرة والتي تمس تنفيذ عدة معاهدات لحقوق الانسان ، ولاسيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، تؤيد اللجنة اقتراح تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية بصفة منتظمة من جانب الامين العام لمساعدة الدول الاطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير . وتعتقد اللجنة أنه ينبغي التركيز في تقديم هذه المساعدة على الدورات التدريبية الاقليمية ودون الاقليمية في اعداد وتقديم الدول الاطراف للتقارير .

(ج) مسألة دورية التقارير

٥ - فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٩٠ من تقرير إجتماع رؤساء الهيئات تود اللجنة أن توجه الانتباه الى أنها قد أقرت بالفعل الاقتراح الذي طُرح في الاجتماع الحادي عشر للدول الاعضاء في الاتفاقية والمتعلق بدورية تقديم التقارير بحيث تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، كقاعدة عامة ، وبعد تقديم التقرير الاولي الشامل الى اللجنة ، بتقديم تقرير شامل آخر في كل ثاني مرة يحين فيها موعد تقديم التقرير ، أي كل أربع سنوات ، وبتقديم تقرير مستكمل مختصر بين كل تقريرين شاملين في الموعد المقرر لتقديم التقرير بموجب الاتفاقية (أنظر A/43/18 ، الفقرة ٣٤ (ج)) .

(د) استخدام المقررين أو المنسقين

٦ - فيما يتعلق بالتوصية المتعلقة باستخدام المقررين والمنسقين حتى يتسنى النظر في التقارير الدورية في حينها وبصورة فعّالة ، وجهت اللجنة الانتباه الى أنها ، تنفيذا للقرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والثلاثين قد استحدثت ، اعتبارا من دورتها السابعة والثلاثين ، ممارسة تتمثل في استخدام مقررين قطريين لاعداد تحليلات لتقارير الدول الأطراف . وتعتقد اللجنة أن نظام المقررين قد أسهم في خفض الوقت الذي يستغرقه النظر في تقرير كل دولة وفي تعزيز الحوار مع ممثلي الدول الأطراف .

ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الأطراف

١ - التقارير التي تلقتها اللجنة

٢٧ - منذ إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وحتى تاريخ اختتام دورتها السابعة والثلاثين (١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) ، كان هناك ما مجموعه ٩٧٩ تقريرا حان موعد تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو التالي : ١٣٥ تقريرا أوليا و ١٢٦ تقريرا دوريا ثانيا ، و ١٢٧ تقريرا دوريا

ثالثا ، و ١١٥ تقريرا دوريا رابعا ، و ١٠٧ تقارير دورية خامسة ، و ١٠٠ تقرير دوري سادس ، و ٩٢ تقريرا دوريا سابعا ، و ٨١ تقريرا دوريا ثامنا ، و ٦٥ تقريرا دوريا تاسعا ، و ٤١ تقريرا دوريا عاشرا .

٢٨ - وبحلول نهاية الدورة السابعة والثلاثين بلغ مجموع التقارير التي تلقتها اللجنة ٧٨٤ تقريرا على النحو التالي : ١٢١ تقريرا أوليا ، و ١١١ تقريرا دوريا ثانيا ، و ١٠٦ تقارير دورية ثالثة ، و ٩٨ تقريرا دوريا رابعا ، و ٨٨ تقريرا دوريا خامسا ، و ٧٩ تقريرا دوريا سادسا ، و ٦٩ تقريرا دوريا سابعا ، و ٥٥ تقريرا دوريا ثامنا ، و ٣٨ تقريرا دوريا تاسعا ، و ١٩ تقريرا دوريا عاشرا .

٢٩ - وبالاضافة الى ذلك ورد من الدول الاطراف ٧٢ تقريرا تكميليا تتضمن معلومات اضافية قدمت إما بمبادرة من الدول الاطراف المعنية ، أو تلبية لطلب وجهته اللجنة بعد بحث التقارير الاولية أو الدورية لكل منها بمقتضى الاتفاقية .

٣٠ - وتلقت اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض ، أي بين تاريخي اختتام دورتي اللجنة السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ و١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) ، ٣٧ تقريرا على النحو التالي : تقرير أولي ، تقرير دوري ثان ، وتقرير دوري ثالث ، وتقرير دوري رابع ، وتقريران دوريان سادسان ، و ٣ تقارير دوريه سابعة ، و ٣ تقارير دورية ثامنة ، و ٦ تقارير دورية تاسعة ، و ٩ تقارير دورية عاشرة . كما ورد تقرير تكميلي خلال الفترة قيد الاستعراض .

٣١ - ويتضمن الجدول ١ أدناه المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي وردت خلال الفترة قيد الاستعراض .

٣٢ - وحسبما تبين المعلومات الواردة في الجدول ١ ، لم يقدم من الـ ٣٧ تقريرا التي وردت خلال الفترة قيد الاستعراض سوى ٤ تقارير في الموعد المقرر أو قبل المواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . وقدم باقي التقارير بعد فترة تأخير تتراوح بين بضعة أيام وما يتجاوز أربع سنوات .

الجدول ١ - التقارير الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض
(١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
الجمهورية الدومينيكية	التقرير الاولي	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨
الجمهورية الدومينيكية	التقرير الثاني	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨
الجمهورية الدومينيكية	التقرير الثالث	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨
كولومبيا	التقرير الرابع	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٢٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
استراليا	التقرير السادس	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٩
بوروندي	التقرير السادس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
اليمن الديمقراطية	التقرير السابع	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
قطر	التقرير السابع	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩
رواندا	التقرير السابع	١٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
الكاميرون	التقرير الثامن	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩
اليمن الديمقراطية	التقرير الثامن	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
مالطة	التقرير الثامن	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
الكاميرون	التقرير التاسع	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩
الدانمرك	التقرير التاسع	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١١ آب/أغسطس ١٩٨٩
مالطة	التقرير التاسع	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
النرويج	التقرير التاسع	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩
الفلبين	التقرير التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩
السويد	التقرير التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
الأرجنتين	التقرير العاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	التقرير العاشر	٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
مصر	التقرير العاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	التقرير العاشر	١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
فنلندا	التقرير العاشر	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩
منغوليا	التقرير العاشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨
الفلبين	التقرير العاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	التقرير العاشر	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	التقرير العاشر	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

٢ - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

بحلول موعد اختتام الدورة السابعة والثلاثين للجنة ، لم يكن قد ورد بعد ١٩٥ را متوقعا وصولها قبل ذلك التاريخ من ٨٧ دولة طرفا . وتتألف من ٤ تقارير ة ، و ١٥ تقريرا دوريا ثانيا ، و ٢١ تقريرا دوريا ثالثا ، و١٧ تقريرا دوريا ا ، و ١٩ تقريرا دوريا خامسا ، و ٢١ تقريرا دوريا سادسا ، و٢٣ تقريرا دوريا ا ، و ٢٦ تقريرا دوريا ثامنا ، و ٢٧ تقريرا دوريا تاسعا ، و ٢٢ تقريرا دوريا ا . وبالإضافة إلى ذلك لم يرد إلى اللجنة تقرير تكميلي كانت قد طلبته . ويتضمن ول ٢ أدناه المعلومات المتصلة بهذه التقارير .

الجدول ٢ - التقارير التي كان من المقرر ورودها قبل موعد اختتام الدورة السابعة والثلاثين (١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) ولكنها لم ترد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
اليون	تقرير رابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢١
	تقرير خامس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	١٧
	تقرير سادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٥
	تقرير سابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١١
	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٧
	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
	تقرير تكميلي	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	-
زيلند	تقرير رابع	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	٣٢
	تقرير خامس	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	١٨
	تقرير سادس	٦ أيار/مايو ١٩٨٠	١٦

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
سوازيلند (تابع)	تقرير سابع	٦ أيار/مايو ١٩٨٣	١٠
	تقرير ثامن	٦ أيار/مايو ١٩٨٤	٦
	تقرير تاسع	٦ أيار/مايو ١٩٨٦	١
	تقرير عاشر	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	—
ليبريا	تقرير أولي	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧	١٨
	تقرير ثان	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	١٤
	تقرير ثالث	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١	١٠
	تقرير رابع	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	٧
	تقرير خامس	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٣
	تقرير سادس	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	—
غيانا	تقرير أولي	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	١٨
	تقرير ثان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	١٤
	تقرير ثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	١٠
	تقرير رابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	٧
	تقرير خامس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٣
	تقرير سادس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	—
غينيا	تقرير ثان	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠	١٤
	تقرير ثالث	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢	١٠
	تقرير رابع	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤	٦
	تقرير خامس	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦	١
	تقرير سادس	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨	—
زائير	تقرير ثالث	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	١٢
	تقرير رابع	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣	٨

(يتبع)

الجدول ٣ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
زائير (تابع)	تقرير خامس	٢١ أيار/مايو ١٩٨٥	٤
	تقرير سادس	٢١ أيار/مايو ١٩٨٧	١
	تقرير سابع	٢١ أيار/مايو ١٩٨٩	-
زامبيا	تقرير ثان	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١١
	تقرير ثالث	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٧
	تقرير رابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣
	تقرير خامس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
كوت ديفوار	تقرير خامس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	١١
	تقرير سادس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	٧
	تقرير سابع	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣
	تقرير ثامن	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	-
لبنان	تقرير سادس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩
	تقرير سابع	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٥
	تقرير ثامن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣
	تقرير تاسع	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	-
غابون	تقرير ثان	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	٨
	تقرير ثالث	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥	٤
	تقرير رابع	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧	١
	تقرير خامس	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩	-
توغو	تقرير سادس	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	٧
	تقرير سابع	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	٣
	تقرير ثامن	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	-

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
أوغندا	تقرير ثان	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٧
	تقرير ثالث	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣
	تقرير رابع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	-
أوروغواي	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥
	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
فيجي	تقرير سادس	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥
	تقرير سابع	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢
	تقرير ثامن	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
جزر البهاما	تقرير خامس	٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	٦
	تقرير سادس	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	٣
	تقرير سابع	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	-
بلجيكا	تقرير خامس	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٥
	تقرير سادس	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣
	تقرير سابع	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	-
الصومال	تقرير خامس	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٥
	تقرير سادس	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣
	تقرير سابع	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	-
الرأس الأخضر	تقرير ثالث	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٥
	تقرير رابع	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣
	تقرير خامس	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	-

(يتبع)

الجدول ٣ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
ليسوتو	تقرير سابع	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٥
	تقرير ثامن	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٣
	تقرير تاسع	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	تقرير ثان	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٥
	تقرير ثالث	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٣
	تقرير رابع	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	-
السلفادور	تقرير ثالث	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٥
	تقرير رابع	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٣
	تقرير خامس	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	-
بابوا غينيا الجديدة	تقرير ثان	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥
	تقرير ثالث	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٣
	تقرير رابع	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩	-
زامبيا	تقرير سابع	٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٥
	تقرير ثامن	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	٣
	تقرير تاسع	٥ آذار/مارس ١٩٨٩	-
سورينام	تقرير أولي	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٥
	تقرير ثان	١٥ آذار/مارس ١٩٨٧	٣
	تقرير ثالث	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩	-
جزر سليمان	تقرير ثان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥	٥
	تقرير ثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	٣
	تقرير رابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	-

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
بوتسوانا	تقرير سادس	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٥
	تقرير سابع	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧	٣
	تقرير ثامن	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩	-
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	تقرير سادس	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٤
	تقرير سابع	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧	١
	تقرير ثامن	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩	-
فييت نام	تقرير ثان	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	٤
	تقرير ثالث	٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	١
	تقرير رابع	٩ تموز/يوليه ١٩٨٩	-
اليونان	تقرير ثامن	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	٣
	تقرير تاسع	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	١
	تقرير عاشر	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩	-
بوركينا فاسو	تقرير سادس	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٤
	تقرير سابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	-
	تقرير ثامن	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	-
بوليفيا	تقرير ثامن	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	٣
	تقرير تاسع	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	-
بلغاريا	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
ايران (جمهورية - الاسلامية)	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
تونس	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
غواتيمالا	تقرير ثان	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢
	تقرير ثالث	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨	-
جمهورية افريقيا الوسطى	تقرير ثامن	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٢
	تقرير تاسع	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨	-
السودان	تقرير خامس	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٢
	تقرير سادس	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨	-
موزامبيق	تقرير ثان	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦	٢
	تقرير ثالث	١٨ أيار/مايو ١٩٨٨	-
الجمهورية العربية السورية	تقرير تاسع	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦	١
	تقرير عاشر	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨	-
جامايكا	تقرير ثامن	٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢
	تقرير تاسع	٥ تموز/يوليه ١٩٨٨	-
افغانستان	تقرير ثان	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢
	تقرير ثالث	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	-
تشاد	تقرير خامس	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١
	تقرير سادس	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	-

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
بيرو	تقرير شامن	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٢
	تقرير تاسع	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	-
ترينيداد وتوباغو	تقرير سابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١
	تقرير شامن	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	-
كمبوتشيا الديمقراطية	تقرير ثان	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٢
	تقرير ثالث	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	-
نيكاراغوا	تقرير خامس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	١
	تقرير سادس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	-
سري لانكا	تقرير ثالث	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٢
	تقرير رابع	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩	-
موريشيوس	تقرير شامن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١
	تقرير تاسع	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	-
الأردن	تقرير سابع	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧	-
	تقرير شامن	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩	-
الامارات العربية المتحدة	تقرير سابع	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧	-
	تقرير شامن	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩	-
مالي	تقرير سابع	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	-
	تقرير شامن	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	-

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
البرتغال	تقرير ثالث	٣٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	-
رومانيا	تقرير تاسع	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	تقرير ثامن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	-
بربادوس	تقرير ثامن	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	-
نيوزيلندا	تقرير ثامن	٣٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	-
البرازيل	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
كوستاريكا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
غانا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
ايسلندا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
الهند	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
الكويت	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
نيجيريا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
باكستان	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
بنما	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
بولندا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
اسبانيا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
فنزويلا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
المغرب	تقرير تاسع	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
هايتي	تقرير ثامن	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
اسرائيل	تقرير خامس	٢ شباط/فبراير ١٩٨٨	-
نيبال	تقرير تاسع	١ آذار/مارس ١٩٨٨	-
مدغشقر	تقرير عاشر	٨ آذار/مارس ١٩٨٨	-
المكسيك	تقرير سابع	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨	-
بنغلاديش	تقرير خامس	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨	-
فرنسا	تقرير تاسع	٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٨	-
استراليا	تقرير سابع	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	-
شيلي	تقرير تاسع	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	-

(يتبع)

الجدول ٣ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
هولندا	تقرير تاسع	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	-
الصين	تقرير رابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	-
ايطاليا	تقرير سابع	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	-
العراق	تقرير عاشر	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩	-
الجزائر	تقرير تاسع	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩	-
كوبا	تقرير تاسع	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩	-
تونغا	تقرير تاسع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	-
سيشيل	تقرير سادس	٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩	-
السنغال	تقرير تاسع	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩	-
ملديف	تقرير ثالث	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٩	-
لكسمبرغ	تقرير سادس	١ حزيران/يونيه ١٩٨٩	-
النمسا	تقرير تاسع	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩	-
اثيوبيا	تقرير سابع	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩	-
الكونغو	تقرير أولي	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	-

٣ - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير

٣٤ - استعرضت اللجنة في جلستها ٨٥٩ مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من جانب الدول الأطراف بما يتفق والتزاماتها المقررة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٣٥ - وقررت اللجنة أن تلفت انتباه الجمعية العامة العاجل الى قائمة التقارير المتأخرة الواردة في الجدول ٢ أعلاه ، وأن تطلب اليها أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تحث الدول الأطراف المعنية بتقديم تقاريرها المتأخرة حسب ما تقتضيه المادة ٩ من الاتفاقية وبأسرع وقت ممكن .

٣٦ - كذلك قررت اللجنة أن تطلب الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان أن يلفت انتباه الممثلين الدائمين للدول الأطراف المعنية ، أثناء اتصالاته الشخصية بهم في جنيف وفي المقر ، الى مشكلة تأخير التقارير وأن يحثهم على التدخل شخصيا لدى سلطاتهم الحكومية المعنية وضمان تقديم التقارير المتأخرة .

٣٧ - كما أذنت اللجنة لرئيسها أن يوجه رسائل شخصية باسم اللجنة الى وزراء خارجية الدول الأطراف التي تم ارسال ١٠ أو أكثر من رسائل التذكير اليها حتى الآن وأن يحثهم على تقديم تقاريرهم المتأخرة بأسرع وقت ممكن .

٣٨ - وقررت اللجنة أيضا أن تطلب الى الأمين العام ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الداخلي ، أن يواصل ارسال رسائل التذكير المناسبة الى الدول الأطراف التي كان عليها تقديم اثنين أو أكثر من التقارير قبل موعد اختتام الدورة السابعة والثلاثين للجنة ولكنها لم تقدمها ، وأن يطلب الى هذه الدول تقديم تقاريرها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . ووافقت اللجنة على أن تشير رسائل التذكير التي سيرسلها الأمين العام الى إمكانية تقديم هذه الدول لجميع تقاريرها المتأخرة في وثيقة موحدة قبل التاريخ المقترح . كما وافقت اللجنة على أن يُطلب الى الدول الأطراف التي وفت بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ، تقديم تقارير أخرى شاملة في كل ثاني موعد لاستحقاق التقارير ، أي كل أربع سنوات ، على أن ترفع تقارير تكميلية مقتضبة في المواعيد الأخرى لاستحقاق التقارير بموجب الاتفاقية . وترد في الجدول ٢ أعلاه قائمة الدول الأطراف المتأخرة تقاريرها .[1]

٣٩ - وفي هذا الصدد ، تود اللجنة أن تشير مرة أخرى الى أن المادة ٦٦ من نظامها الداخلي تنص على ما يلي :

"١ - يخطر الأمين العام اللجنة ، في كل دورة ، بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير أو المعلومات الاضافية ، وفقا للحالة ، المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية . ويجوز للجنة ، في هذه الحالات ، أن تبعث الى الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، رسالة تذكرها بتقديم التقرير أو المعلومات الاضافية .

"٢ - اذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الاضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، حتى بعد ارسال الرسالة التذكيرية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تضمن اللجنة تقريرها السنوي الى الجمعية العامة اشارة بهذا المعنى" .

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، تود اللجنة أن توجه انتباه الجمعية العامة الى المعلومات ذات الصلة الواردة في الجدول ٣ أعلاه ، والى الاجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير .

٤٠ - وتود اللجنة أن تكرر مرة أخرى البيان الذي أدلت به في دورتها الأولى[٣] ، وأبلغته الى جميع الدول الأطراف والى الجمعية العامة ، وهو ما يلي :

"إن اللجنة تعلّق أهمية كبيرة على هذه التقارير . وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير ، التي هي مصدر أساسي للمعلومات ، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها ، وهي تقديم تقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية" .

باء - النظر في التقارير

٤١ - درست اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين ٤٩ تقريرا مقدما من ٣٨ دولة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . وكان هناك ثلاثة تقارير من الأردن وايطاليا والدانمرك ، من المقرر دراستها أثناء الدورة السابعة والثلاثين ولكنها

أرجئت الى الدورة الثامنة والثلاثين بناء على طلب الحكومات المعنية . اضافة لذلك ، نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثامن والتاسع والعاشر التي قدمتها الفلبين . وخصصت اللجنة ٢١ جلسة من جلساتها الـ ٣٤ التي عقدتها في ١٩٨٩ لتأدية التزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٤٢ - وواصلت اللجنة ، وفقا للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي ، الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة وهي أن تطلب الى الأمين العام ابلاغ الدول الأطراف المعنية ، بالمواعيد التي ستنظر فيها اللجنة في التقرير الوارد من كل دولة منها . وقد بعثت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ، باستثناء تشاد وتونغا وملديف والنيجر ، بممثلين للمشاركة في بحث التقرير الوارد من كل منها .

٤٣ - واتبعت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين ، ولأول مرة ، نظام المقررين القطريين وذلك أثناء دراستها للتقارير التي قدمتها الدول الأطراف . وقد كان هذا النظام قد تقرّر في الدورة السادسة والثلاثين بغية تحسين منهج اللجنة في دراسة التقارير وتوحيده . وتعتقد اللجنة أن نظام المقررين القطريين أدى الى انقاص الوقت اللازم للنظر في تقرير كل دولة والى تعزيز الحوار مع ممثلي الدول الأطراف . ولاحظت اللجنة بعين الارتياح ما أقامته من حوار مثمر مع ممثلي الدول المقدّمة للتقارير الذين حضروا الجلسات ، وحثت جميع الدول الأطراف على السعي لارسال ممثلين عنها عندما تكون تقاريرها قيد الدراسة .

٤٤ - والفقرات التالية ، المرتبة على أساس البلد وفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها في تقارير الدول الأطراف ، تتضمن موجزا لآراء أعضاء اللجنة ، والملاحظات التي أبدوها والأسئلة التي أثاروها بشأن تقارير الدول الأطراف المعنية ، فضلا عن العناصر الموضوعية التي تضمنتها ردود ممثلي الدول الأطراف الذين حضروا الجلسات .

فرنسا

٤٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الشامن لفرنسا (CERD/C/148/Add.3) في جلستيها ٨٣٢ و ٨٣٣ المعقودتين في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.832 و SR.833) .

٤٦ - وقام ممثل الدولة الطرف بتقديم التقرير مؤكدا الاهمية الكبيرة التي يعلقها بلده على القضاء على التمييز العنصري . وأشار الى التطورات التي استجدت منذ تقديم التقرير السابق فذكر أنه قد تم إنشاء وحدة مشتركة بين الوزارات لمكافحة العنصرية ، وذلك للعمل جنبا الى جنب مع اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الانسان . وعلاوة على ذلك ، تم اعتماد عدد من الاحكام التشريعية ، مثل القانون المتعلق بحرية الصحافة ، الذي يحظر المحاولات الرامية الى تبرير الجرائم المرتكبة في حق الانسانية ؛ والقانون المتعلق بالمنشورات الموجهة للشباب ، الذي منح وزير الداخلية سلطات حظر بيع القصر المنشورات التي يحتمل أن تحرض على الكراهية أو التمييز العنصريين ؛ فضلا عن قانون صدر مؤخرا يتعلق بشروط دخول وإقامة الاجانب في فرنسا . كذلك ، فإن الاحكام القضائية التي يختلف عددها قليلا من سنة الى أخرى تعكس الرغبة في تفسير القانون بشكل يوسع من نطاق المعاقبة على الاعمال العنصرية . وقد بُذلت جهود لتعزيز إدماج المهاجرين في تيار المجتمع ، وبصفة خاصة من خلال التفاوض بين الدولة والسلطات الاقليمية على إبرام عقود لتيسير تحقيق الاستقرار للجاليات الاجنبية في المناطق الحضرية . وفيما يتعلق بالتطورات في كاليدونيا الجديدة قال إن الحكومة قررت ، في آب/أغسطس ١٩٨٨ وبالتشاور مع الحركات السياسية الرئيسية في كاليدونيا الجديدة ، تنفيذ سياسة تستهدف تصحيح أوجه الخلل التي تؤثر على الطائفة الميلانيزية والقيام ، بعد ١٠ سنوات ، بتنظيم استفتاء بشأن تقرير المصير . ومن بين مختلف التدابير المتخذة تحقيقا لمصلحة الطائفة الميلانيزية إعادة تنظيم استثمارات الدولة تحقيقا لمصلحة الاقاليم الاقل نموا ، وإنشاء المجلس العرفي الاستشاري ووكالة تنمية ثقافة كاناك . وقال في ختام كلمته إن فرنسا تشترك اشتراكا إيجابيا في الكفاح ضد الفصل العنصري ، وتؤمن بالحاجة الى إقامة حوار بين جميع عناصر المجتمع في جنوب افريقيا . وأضاف قائلا إن المعونة المقدمة من فرنسا الى مجتمعات السود المحلية في جنوب افريقيا قد بلغت ما يقرب من ١٧ مليونا من الفرنكات في عام ١٩٨٨ ، وان المساعدة المقدمة الى الدول الاعضاء في مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي قد بلغت ٤ بلايين فرنك منذ عام ١٩٨٠ ، وانه يجري ممارسة ضغوط على قيادة جنوب افريقيا عن طريق التدابير التقييدية التي اعتمدتها الاتحادات الأوروبية .

٤٧ - وهنأ أعضاء اللجنة الحكومة الفرنسية على تقريرها الذي أُعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة (CERD/C/70/Rev.1) . ولاحظوا مع الارتياح ان التقرير يسلِّم بأمانة بوجود مشاكل عنصرية ويصف الجهود الجاري بذلها لمعالجة هذه المشاكل ، كما لاحظوا أن الحكومة عملت على تقديم ردود على عدد من الاسئلة التي أثيرت خلال النظر في تقريرها السابق . كما رحبوا بمواصلة تحسين التشريعات الفرنسية وباتخاذ التدابير اللازمة لتعبئة الرأي العام للكفاح في سبيل التغلب على التعصب العنصري .

٤٨ - وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات احصائية عن التركيب الإثني للسكان في المقاطعات والاقاليم الخارجية الفرنسية ، وتساءلوا عن سبب انخفاض عدد السكان في بعض هذه المقاطعات والاقاليم (غوادلوب ومارتينيك) أو زيادتهم بدرجة طفيفة جدا (ريونيون) ، في حين أنهم زادوا بدرجة كبيرة في مقاطعات وأقاليم أخرى (غيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة) ، وذلك منذ عام ١٩٧٣ . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة أي هذه المقاطعات والاقاليم قد تأهب للاستقلال ، وماهية الخطوات التي اتُخذت لحماية وتعزيز حقوق الانسان لسكانها ، ومدى التشابه أو الاختلاف بين مستوى المعيشة والرعاية الصحية والطبية والامكانيات التعليمية في المقاطعات والاقاليم ونظائرها في فرنسا الام ، وماهية المركز الخاص لسكان غيانا الفرنسية من الهنود الحمر الامريكيين ، وما إذا كان الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم ، في أعقاب الاضطرابات التي شهدتها كاليدونيا الجديدة في عام ١٩٨٧ ، مطبقا بصورة حقيقية على مؤيدي الاستقلال وعلى أنصار المركز الحالي . وفضلا عن ذلك ، طُلب الحصول على معلومات جديدة تتعلق بنتائج حملة "العيش معا" وعن التصريح الذي أدلت به الحكومة الفرنسية ومؤداه أنه لا اعتراف بأي أقليات قومية في فرنسا .

٤٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، أشير تساؤل عن سبب استمرار وجود علاقات تجارية بين الحكومة الفرنسية ، التي تسعى الى مكافحة العنصرية ، وبين جنوب افريقيا .

٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الاعمال الناجمة عن كراهية الاجانب ، والتي ترتكبها الجبهة الوطنية ، يعاقب عليها بموجب أحكام القانون رقم ٥٤٦/٧٢ الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، وما إذا كان تعميم وزير العدل الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ يشمل هذه الانشطة ، وما إذا كان قد تم اتخاذ أي إجراءات من هذا القبيل من قِبَل مدع عام أو مدعين خاصين . وفضلا عن ذلك ، لوحظ أن كتاب سلمان رشدي "آيات شيطانية" (The Satanic Verses) المثير للجدل قد نشر في فرنسا بتصريح من وزارة الثقافة الفرنسية . وفي هذا الصدد ، أعرب عن القلق إزاء احتمال تفسير هذا التصريح على أنه ينطوي على تأييد الحكومة لمحتويات الكتاب . كما أُشير استفسار عما إذا كان هناك قانون يتعلق بالتجديف في فرنسا . وإذا كان الحال كذلك ، فهل يطبق على جميع قطاعات المجتمع الفرنسي . كما أعرب أحد الاعضاء عن رغبته في الحصول على معلومات عما يُدعى اللجوء اليه من قبل ضباط الشرطة من أعمال تتصل بالاستعمال غير المشروع للقوة ضد الجزائريين .

٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب اعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عما حققه المجلس القومي للغات الاقليمية بالفعل من نتائج . وبالنسبة للعدد الكبير من اللاجئين وعديمي الجنسية ، المذكورين في التقرير ، اعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات احصائية تبين تفاصيل هذا الرقم حسب البلدان الأصلية ، واستفسروا عما اذا كانت اتفاقية سنة ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين تنطبق ايضا على اقليم الباسك ، وعن ماهية تفسير السلطات الفرنسية لمركز اللاجئين . كما طلب توضيح المقولة الواردة في الفقرة ٧ من التقرير ومؤداها ان حاملي "بطاقة الاقامة" يمكنهم مزاولة أى نشاط مهني . كذلك ، طلب الحصول على معلومات جديدة عن عدد الاجانب العاملين بدون تصريح ، وعن حجم الحصص المدرسية التي تدرس للاطفال المهاجرين بلغاتهم وثقافاتهم الاصلية . وفي الختام ، اشير تساؤل عما اذا كانت احكام القانون الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٠١ ، القاضي بان اى جمعية تستهدف النيل من سلامة الاراضي الوطنية والنظام الجمهوري للحكومة تكون لاغية وباطلة ، تنطبق ايضا على الجمعيات الرامية الى تحقيق الاستقلال بالوسائل القانونية . وعما اذا كانت قد تكونت أية تنظيمات تشجع التعصب القائم على الأصل القومي .

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أعرب اعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان "الوسيط" قد وجد من الأسباب ما يدعوه الى اتخاذ اجراء في قضايا تتعلق بالتمييز العنصري أم لا . ولوحظ انه من المتعذر تماما في بعض الأحيان تحديد مدى فعالية الحماية ووسائل الانتصاف التي توفر بمقتضى المادة ٦ وأُقترح بالتالي التحقق من مدى فعاليتها بالاتصال بالمنظمات المناهضة للعنصرية .

٥٣ - وردا على شتى الاسئلة التي طرحت بشأن المقاطعات والاقاليم الخارجية ، ذكر ممثل الدولة الطرف ان الدستور الفرنسي ينص على عدم تقييد ممارسة الحق في تقرير المصير . ففي هذه المقاطعات والاقاليم تكفل حرية التعبير عن الآراء المؤيدة للاستقلال ، كما ان الأحزاب والحركات المؤيدة للاستقلال موجودة ، رغم أن فكرة الاستقلال لا تحظى بالتأييد الكامل للأغلبية . كذلك ، فان حرية التعبير مكفولة تماما في هذه المقاطعات والاقاليم ، شريطة أن تمارس بشكل مشروع ، مما يسد الباب أمام أى عمل من أعمال الارهاب . اما الحالة في كاليدونيا الجديدة فمختلفة تماما من حيث التكافؤ في الحجم بين الفئات التي تدعو الى الاستقلال والفئات التي تؤيد إبقاء الاقليم داخل مؤسسات الجمهورية . وكان من المنطقي أخذ هذه الحالة في الاعتبار بحيث قررت الحكومة الفرنسية اجراء استفتاء على تقرير المصير في غضون ١٠ سنوات . وأشار الممثل الى أعمال العنف التي ارتكبت في عام ١٩٨٨ فأوضح أنه قد تم العفو عمن أُدينوا في أعقاب

هذه الاحداث ، وذلك بموجب قانون الاستفتاء الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وعلاوة على ذلك ، فان تنظيم محاكم الجزيرة قد تم تعديله فيما بعد تجنبا لتركيز عملية إقامة العدل تركيزا مفرطا في نوميا .

٥٤ - وردا على أسئلة اخرى ، أشار الممثل الى ان فرنسا قد قدمت تحفظا بالنسبة للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أعلنت فيه ان فرنسا بلد لا توجد فيه اقليات . وقال ان الجمهورية كل لا يتجزأ ، ورغم انه قد توجد درجة من أشكال التقسيم الاقليمي ، فليست هناك قومية سوى القومية الفرنسية . أما حملة "العيش معا" التي أشير اليها ، فقد إنتهت . وأضاف أنها ادت الى أمور منها تعيين وسطاء محليين لتسوية أشد النزاعات الحاحا .

٥٥ - وانتقل الممثل الى المادة ٣ من الاتفاقية فقال ان الحظر المفروض على الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا مازال ساريا ، وان استيراد الحديد والصلب من جنوب افريقيا قد توقف ، كما ان عقود الفحم لم تجدد .

٥٦ - وأشار الممثل الى النقاط التي أثيرت بشأن المادة ٤ من الاتفاقية فقال إن الجبهة الوطنية هي حزب سياسي يمارس نشاطه بموجب القانون ، إلّا أن التصريحات التي يدلي بها قادته والمقالات التي تنشرها الصحف تأييدا لآرائه يمكن أن تؤدي الى محاكمتهم اذا انطوت على تشهير أو إهانات عنصرية أو التحريض على الكراهية العنصرية . وفيما يتعلق بكتاب سلمان رشدي ، قال إنه لا يلزم الحصول على اذن بنشر كتاب في فرنسا ، وبالتالي لم تكن هناك موافقة على محتويات الكتاب من جانب الحكومة أو أي من أعضائها . وعلى الرغم من عدم وجود قانون يعاقب على التجديف في فرنسا ، فإن الاهانات والتشهير والتحريض على الكراهية العنصرية محظورة . وفي هذا الصدد ، فإن الرابطات الاسلامية قد قدمت شكاوى ضد مؤلف الكتاب وناشره ، والأمر معروض على المحاكم للبت فيه . وأوضح أن الشرطة الفرنسية والقضاء الفرنسي يعاملان المواطنين الأجانب والمواطنين الفرنسيين بنفس الاسلوب تماما . وعلاوة على ذلك ، فإن المحاكم تقوم تلقائيا بالنظر في أي قضية تنطوي على عمل من أعمال العنف يرتكب ضد أي مواطن أجنبي ولا يكون الاحتجاج فيها بالدفاع عن النفس ممكنا . وفي مثل هذه الحالات ، يكون ضباط الشرطة المسؤولون عن مثل هذه الاعمال عرضة لإجراءات تأديبية .

٥٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل إن فرنسا تبذل جهدا كبيرا لضمان حماية اللغات الاقليمية ، وأنه يسمح باستخدام مثل هذه اللغات في بعض امتحانات البكالوريا . وبالنسبة لمسألة اللاجئين ، قال إن نظام الحكم الذي أعقب نظام فرانكو في اسبانيا يوفر الضمانات اللازمة فيما يتعلق بمحاكمة المخالفين . لذلك ، لم يعد بالامكان القول بأن من يلجأ الى فرنسا من مواطني الباسك يفي بمعايير مركز اللاجئ السياسي . وعلاوة على ذلك ، فإن المادة ١ من اتفاقية سنة ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين تنص على أن الاتفاقية لا تنطبق على أي شخص إرتكب جريمة جسيمة خارج بلد اللجوء . وقد كان هذا هو السبب في طرد بعض ارهابيي الباسك الى اسبانيا . وبشكل أعم ، بلغ عدد اللاجئين السياسيين في فرنسا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ١٨١ ٦٧٩ لاجئا ، منهم نسبة كبيرة من مواطني كمبوديا ولاوس وفييت نام . وأشار الممثل الى مسألة توظيف العمال سرا فقال إن الغرامات في هذه الحالة يمكن أن تصل الى ٣٠ ٠٠٠ فرنك عن كل مخالفة ، كما أن من تثبت ادانته من أرباب العمل يقدم للمحاكمة . أما الأجانب الذين يحملون تصريح اقامة صالح لمدة ١٠ سنوات فيمكنهم الالتحاق بأي مهنة فيما عدا الخدمة المدنية والمهن الخاضعة للوائح خاصة . ومع ذلك ، فإن أي أجنبي يحصل على المؤهلات الفرنسية اللازمة يمكنه العمل في المهنة ذات الصلة .

٥٨ - وأضاف قائلا إن اللغات الأم لأبناء المهاجرين يمكن تدريسها في المدارس الفرنسية خارج ساعات الدراسة العادية . وقد تم ابرام اتفاقات بشأن هذا الموضوع مع البرتغال وتونس والجزائر والمغرب ويوغوسلافيا . ويمكن للأطفال الذين يتجاوز عمرهم ١٢ سنة أن يدرسوا الاسبانية أو البرتغالية أو العربية كجزء من البرنامج الدراسي العادي . وردا على أسئلة تتعلق بالتنظيمات غير المشروعة ، قال الممثل إن التنظيمات الوحيدة التي تم حظرها هي التنظيمات التي تضر بسلامة الأمة من خلال أعمال العنف . وهذا الحكم قد تم تطبيقه ضد تنظيم مسؤول عن أعمال ارهابية في كورسيكا . وبموجب تشريع يتعلق بالوحدات القتالية والميليشيات الخاصة ، تم حل تنظيم ينتمي الى اليمين المتطرف ويعتنق العقائد النازية .

٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، قال الممثل إن وسيط الجمهورية يعنى ، بشكل أكثر تحديدا ، بالنزاعات التي تنشأ بين الأفراد والادارة . وأضاف قائلا إن اللجنة القومية للمهاجرين تعقد اجتماعات عديدة في العام برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية بغرض كشف أي مخالفات ترتكبها الادارة .

المكسيك

٦٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس للمكسيك (CERD/C/146/Add.2) في جلستها ٨٣٣ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.833) .

٦١ - وقام ممثل الدولة الطرف بتقديم التقرير فقال إن الاتفاقية ، بموجب القانون الدستوري المكسيكي ، تشكل جزءا لا يتجزأ من قانون المحاكم العليا في الاتحاد المكسيكي ، وأن تطبيقها يتفق وأحد المبادئ الاساسية لدستور جمهورية المكسيك ، ألا وهو المساواة أمام القانون . وقال إن التمييز العنصري يتنافى مع ثقافة المكسيك المستقلة ونظامها القانوني ومؤسساتها ؛ وشرح بالتفصيل النظام القضائي الذي أرسيت دعائمه في المكسيك لمنع أي ممارسة قد تسفر عن أي شكل كان من أشكال التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل لأسباب عنصرية أو لأي أسباب أخرى . وقدم الممثل إلى اللجنة معلومات إضافية إلى جانب المعلومات الواردة في التقرير الذي قدم في عام ١٩٨٦ . وأشار بصفة خاصة إلى التطورات الاخيرة المتصلة بحماية السكان الأصليين في ولايتي غيريرو وأواخاكا . وفي الختام ، قال إنه رغم الأزمة الاقتصادية الخطيرة التي مرّ بها بلده طوال السنوات الست الماضية ، فإن المكسيك مستمرة في كفالة احترام حقوق الانسان ، وبصفة خاصة بالنسبة لمنع أي ممارسة قد تشجع على أي شكل من أشكال التمييز العنصري .

٦٢ - ووجه أعضاء اللجنة الشكر إلى ممثل الدولة الطرف على المعلومات الاضافية التي قدمها في معرض تقديمه للتقرير ، وأشادوا بالتصميم الذي تسعى به السلطات المكسيكية إلى تعزيز المساواة العنصرية في الأراضي المكسيكية ، وبالصراحة التي أبدتها هذه السلطات في حوارها مع اللجنة . إلا أن أعضاء اللجنة أعربوا عن أن المقولة الواردة في الفقرة ٤ من التقرير ، والتي مؤداها أنه "لا يوجد في المكسيك أي تمييز عنصري" ، يتعذر قبولها . وطلب توضيح لهذه النقطة ، ولا سيما بالنظر إلى أن المكسيك تضم ٥٦ جماعة إثنية مختلفة .

٦٣ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ أن القانون المكسيكي لا يعامل التمييز العنصري على أنه جريمة ، وأن تصديق المكسيك على الاتفاقية لا يكفي في حد ذاته لجعل التمييز العنصري جريمة ، وأن التمييز لا يعد جريمة لأن المكسيك لم تقم ، بعد التصديق على الاتفاقية ، باتخاذ التدابير الاضافية اللازمة ، وبالتالي فإن المكسيك لم تف تماما بشروط الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٦ من الاتفاقية . كذلك ،

طلب الحصول على معلومات عما تعتزم المكسيك اتخاذه من تدابير وقائية ضد التمييز العنصري وعما تكون قد اتخذته مؤخرا من تدابير تشريعية تنفيذا لاحكام المادة ٤ من الاتفاقية .

٦٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة عن مدى إمكان اشتراك الاقليات الإثنية سياسيا في تنفيذ الاصلاحات البلدية ، وعن مصير الـ ١٥ عضوا من أعضاء الطوائف الاصلية ممن سُجنوا دون محاكمة ؛ كما تساءلوا عن التدابير التي اتخذت لحماية اللغات الاصلية ، وخاصة تمكينا لممثلي الاقليات الإثنية من استخدام لغتهم أمام المحاكم . كما أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الوقوف على الجهود الخاصة التي بذلت لمساعدة هذه الاقليات في مجال التدريس ، وعلى النسبة المئوية للوظائف العليا في الادارة أو في السلك الدبلوماسي المكسيكي التي يشغلها أشخاص ينتمون إلى أقلية أو أخرى .

٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، وجه سؤال عما إذا كانت المكسيك قد اتخذت أو تعتزم اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ولمكافحة أي شكل من أشكال التعصب قد يسفر عن تمييز عنصري ، ولا سيما في مجالي التدريس والتعليم .

٦٦ - وردا على ما أثير من أسئلة ، قال ممثل الدولة الطرف ان بإمكانه أن يؤكد للجنة أن القول بعدم وجود تمييز عنصري في المكسيك سيحذف . وأوضح أن تلك الجملة يجب أن تفسر في سياق الفقرة ٤ من التقرير ككل ، التي يفهم من قراءتها أن التمييز العنصري لا يوجد من الناحية القانونية . وأكد للجنة أن الحكومة ستقوم ، في تقريرها الدوري السابع ، بالرد على جميع الأسئلة التي أثيرت خلال نظر اللجنة في التقرير الدوري السادس . وأضاف قائلا إن الحكومة ستكفل توفير جميع المعلومات المطلوبة ، كما أنها ستأخذ في اعتبارها التعليقات التي أبديت ، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية .

ايسلندا

٦٧ - نظرت اللجنة في جلستها ٨٣٤ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.834) في تقرير ايسلندا الدوري التاسع (CERD/C/149/Add.17) .

٦٨ - وعرض التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير . وأعرب الممثل عن قلقه إزاء الظروف التي جعلت من الصعب بالنسبة للجنة أن تتناول ، في حينه ، التقارير الدورية

المقدمة من الدول الأطراف ، كما أعرب عن أمله في أن تتخذ الاجراءات الكفيلة بمعالجة هذه الحالة . وذكر أنه فيما يتعلق ببلده هو ، فقد كان للتأخير في النظر في التقارير نتيجتان : الأولى تتعلق بأن المعلومات المقدمة في التقرير الدوري التاسع لم تعد مواكبة للخطة الحالية ، والثانية أن ايسلندا رأت أنه من المناسب تأخير تقديمها لتقريرها العاشر ، الذي كان مطلوبا في عام ١٩٨٨ ، وأضاف ان حكومته تستوحي موقفها هذا من رغبة اللجنة في الدخول في حوار مع الدول الأطراف ، إذ بدون الاستفادة من الحوار وعدم اعتماد تدابير قانونية أو قضائية أو ادارية اضافية أو غيرها من التدابير ، تكون التقارير الدورية بلا معنى .

٦٩ - وأوضح ممثل ايسلندا أنه تقرر رسميا بموجب القانون رقم ١٣ لعام ١٩٨٧ انشاء منصب أمين للمظالم ليكون تابعا للأولثنغ أو البرلمان الايسلندي ، ولذلك فالمعلومات الواردة في الفرع ألف من التقرير التاسع لم تعد مناسبة . وقد أرسى الأولثنغ قواعد اضافية لمكتب أمين المظالم في ٢ أيار/مايو ١٩٨٨ . وأوضح المتكلم أن أمين المظالم مسؤول عن الاشراف على الدولة وعلى الادارة الحكومية المحلية ، وعن حماية حقوق الأفراد والمؤسسات في معاملاتها مع الادارة . وقال ان اختصاص أمين المظالم لا يمتد إلى أنشطة البرلمان نفسه ، ولا إلى أنشطة المحاكم أو إلى المسائل التي يكون من اختصاص المحاكم أن تبت فيها .

٧٠ - وأوضح أيضا أنه في وسع أمين المظالم أن يتناول مسألة من المسائل في ثلاث حالات . فأولا ، بوسعه أن يتصرف على أساس شكوى مقدمة من شخص أو رابطة ؛ وثانيا ، بوسعه أن يدرس مسألة معينة بمبادرة منه هو ؛ وثالثا ، وبشكل أعمّ ، بوسعه أن يتصرف عندما يتحقق من وجود عيب في أحد التشريعات أو إحدى الممارسات القائمة . وفي مقدرة أمين المظالم أن ينهي الحالات بثلاث طرق مختلفة . أولا ، في مقدرته أن ينهي الحالة عندما تقوم المؤسسة المعنية بتصحيح الوضع أو تفسيره بشكل مرضٍ ؛ وثانيا ، في مقدرته أن يقدم تقريرا يضع فيه توصياته ؛ وثالثا ، في مقدرته أن يقترح إحالة المسألة إلى القضاء . وحيثما يتحقق من وجود بعض العيوب في القانون ، في مقدرته أن يبين ذلك للوزارة المعنية أو للبرلمان . وأشار الممثل إلى أنه في حين لم يصبح من الممكن ، بعد ، تقييم فعالية المكتب ، لأنه أنشئ منذ أقل من سنتين ، من الواضح بالفعل أن الاهتمام بحماية حقوق الانسان هو من أولوياته الرئيسية .

٧١ - وقال ممثل الدولة مقدِّمة التقرير إن المادة ٢٣٣ (أ) ، من القانون الجنائي الايسلندي هي الحكم الوحيد ذو الصلة بالمادة ٤ من الاتفاقية ، وأنه لا يوجد في القانون الايسلندي أي حكم يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية . وفيما يتعلق برغبة اللجنة في الحصول على معلومات تتعلق بموقف ايسلندا تجاه نظام الفصل العنصري ، قال إنه ، وفقا للقانون رقم ٦٧ لعام ١٩٨٨ ، يحظر استيراد بضائع إلى ايسلندا يكون منشأها جنوب افريقيا ، وكذلك يحظر تصدير بضائع من ايسلندا تكون وجهتها جنوب افريقيا أو ناميبيا .

٧٢ - وفيما يتعلق بنظام التعليم الإجباري الايسلندي ، أوضح أن البرلمان اقترح في آخر دوراته إجراء بعض التغييرات في هذا النظام ، بيد أن الجهد التشريعي اللازم لم يستكمل بعد ؛ وستقدم معلومات اضافية عن ذلك في تقارير قادمة .

٧٣ - ورحب أعضاء اللجنة بإسهام ايسلندا في تعزيز القضاء على التمييز العنصري في العالم . وذكر أن ايسلندا قدمت في تقارير سابقة بيانا مفصلا وشاملا عن التشريع المعتمد لمنع التمييز ، وأنها قدمت أيضا في تقريرها الشامن بيانا عن التدابير القضائية والادارية التي اتخذتها في هذا الصدد . ورأت اللجنة انه سيكون من الملائم ، نظرا للوقت الذي انقضى منذ تقديم التقرير الأول ، أن تقدم الحكومة في تقريرها القادم بيانات كاملة ومستحدثة عن التدابير القانونية وغيرها من التدابير التي اتخذت للعمل بمقتضى المبادئ التوجيهية للجنة . وطلب أيضا إلى ايسلندا أن تدرج في تقريرها القادم بيانات عن التكوين الديموغرافي للبلد .

٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، ساد شعور بأن التقرير الدوري التاسع لم يُجب إجابة كاملة على الأسئلة التي أثيرت في اللجنة فيما يتعلق بالفصل العنصري ، إذ لم ترد في التقرير أية اشارة إلى الوضع الحالي للعلاقات بين حكومة ايسلندا وحكومة جنوب افريقيا .

٧٥ - وأبدى بعض الأعضاء رغبتهم في معرفة ما إذا كانت المدونة الجنائية الايسلندية تحتوي على أية أحكام تتناول المعاملة التمييزية التي يعاني منها الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة إثنية معينة أو بلد معيَّن أم لا .

٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، رغبت اللجنة في أن تعرف القصد من التحفظ الذي أبدته حكومة ايسلندا ونطاق هذا التحفظ .

٧٧ - ورداً على أسئلة أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة مقدِّمة التقرير إن تقارير ايسلندا الثلاثة الاحدث كانت قصيرة ، حيث لم تتخذ أية تدابير قانونية أو ادارية جديدة . وأوضح أن استعراضا عاما للحالة الراهنة في ايسلندا سيرد ضمن التقرير الدوري العاشر . وفيما يتعلق بالتكوين الديموغرافي لبلده ، قال إن آخر أرقام قدمت إلى اللجنة ترد في التقرير الدوري الخامس ، وهي تشير إلى عام ١٩٧٤ . وأوضح أن التقرير القادم سيتضمن ما استجد من معلومات .

٧٨ - وأكد ممثل ايسلندا من جديد أن بلده يمقت الفصل العنصري مقتا شديدا . وقال إن ايسلندا لا ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا ، وإن كانت تبقي على قنصل فخري في جوهانسبورغ . كما أنه لم يحظر السفر من جنوب افريقيا وإليها . وأضاف ان حكومته تشترك على نحو نشط في الجهود التي تبذل للقضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وأنها فرضت حظرا تجاريا ضد جنوب افريقيا في عام ١٩٨٨ ، مما يشكل قرارا رئيسيا من قرارات السياسة العامة .

٧٩ - ورداً على السؤال المتعلق بأحكام المدونة الجنائية الايسلندية ، قال إنه لم تكن هناك حالات مقاضاة في إطار المادة ٢٣٣ (أ) من المدونة خلال الفترة قيد الاستعراض ، وستقدم معلومات عن نتيجة تطبيق هذه المادة في التقرير القادم .

٨٠ - وفيما يتعلق بالنظام التعليمي الوطني ، قال إن التقرير الدوري العاشر سيحتوي على معلومات عن التغييرات التي سيتم إدخالها على المنهج الدراسي والتي ستكون منفَّذة بالكامل عند تقديم التقرير .

٨١ - وأوضح الممثل انه في عام ١٩٨٨ ورد إلى أمين المظالم ٦٧ شكوى ، منها ٣٧ شكوى في الاشهر الاربعة الاخيرة من ذلك العام ، وأن أمين المظالم تناول أيضا ٣ مسائل ، بمبادرة منه هو . وقال إن أمين المظالم قد بدأ في إجراء تحليل تفصيلي لقانون ايسلندا الاداري وذلك بغية اقتراح بعض التغييرات . وأضاف انه بالنظر إلى أن وظيفة أمين المظالم أنشئت فقط منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، فسيحتوي التقرير القادم على معلومات أوفى عن التطورات في هذا الشأن .

٨٢ - وذكر الممثل أيضا أن تحفُّظ ايسلندا فيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية يهدف إلى منع إثارة المسألة نفسها في هيئات مختلفة . وأضاف ان ايسلندا قد قبلت حق الالتماس في إطار الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية ، وأيضا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وأن القصد من التحفظ هو مجرد تجنب حدوث أية ازدواجية . وقال إن ايسلندا تعتبر انضمامها إلى هذه الإجراءات يوفر لحقوق الانسان حماية لها أهميتها داخل البلد .

فنزويلا

٨٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع لفنزويلا (CERD/C/149/Add.18) في جلستيها ٨٣٤ و ٨٣٥ ، المعقودتين في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.834 و 835) .

٨٤ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي قال إن تنفيذ فنزويلا ، بانتظام ، لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير يبين أنها تنظر بجدية إلى مسؤولياتها وأنها تلتزم ، بوضوح ، بالمساواة والحريات الاساسية لجميع الافراد . وأكد أن التمييز العنصري لا وجود له في فنزويلا وأنه غريب تماما عن الفنزويليين الذين يؤمنون بطبيعتهم ، بالمساواة ويمقتون كل أشكال التمييز . وأضاف قائلا إن الفنزويليين فخورون بأصولهم العرقية المختلفة ولا يمارسون أي شكل من أشكال التمييز العنصري ، وبالتالي فالمواد ٢ ، الفقرة ١ (أ) و (ب) و (ج) و (د) ، و ٥ و ٧ من الاتفاقية لا تنطبق على فنزويلا .

٨٥ - وقدم الممثل وصفا لنظام فنزويلا القانوني وللتشريعات ذات الصلة التي تكفل الاحترام للحقوق الدستورية وتوفر الضمانات لإعمالها . وقدم أيضا معلومات أخرى عن سياسة فنزويلا تجاه سكانها الاصليين وأشار إلى أن أفراد المجتمعات المحلية الأصلية هم مواطنون فنزويليون يتمتعون بالمواطنة الكاملة بما يترتب على ذلك من حقوق وإلى أن السياسة ترمي إلى ادماجهم على الوجه الاكمل في الحياة القومية .

٨٦ - ورأى أن التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة (A/40/18) يتضمن في الفقرات ٥٦١ و ٥٦٤ و ٥٦٦ مسائل لا تتصل على الإطلاق بالهدف الاساسي للاتفاقية أو يطلب معلومات تزيد عما هو مطلوب بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، ذكر الممثل أن حكومة فنزويلا لا تعتقد بأنه من الممكن أن تخضع دولة ذات سيادة للاستجواب فيما يتعلق بتنفيذ تشريعاتها المحلية المتصلة بحقوق وواجبات ترتبط بمواطنيها أو بالأجانب .

٨٧ - وأثنى عدد من أعضاء اللجنة على الشكل الذي قدم به التقرير وعلى المقدمة التي أدلى بها ممثل الدولة المبلِّغة ، الذي أوضح عددا من المسائل وقدم أساسا للمناقشة والتفكير واسع النطاق جدا لا عن المعلومات الواردة في التقرير فحسب ، بل أيضا عن دور وأهداف اللجنة نفسها . وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة ، رأى بعض أعضاء اللجنة أنه من الواضح أن هناك اختلافا أساسيا في الرأي بين اللجنة وحكومة فنزويلا ، وقدموا لذلك ايضاحات أخرى عن طرق عمل اللجنة ، وطبيعة واجبات الدولة الطرف في إطار الاتفاقية ، وواجبات الدول الأطراف عموما إزاء تقديم التقارير ، وواجبات فنزويلا في هذا الصدد بصفة خاصة .

٨٨ - وعلَّق بعض الأعضاء تعليقا مطوَّلا على تأكيدين واردين في التقرير ، يفهم بمقتضاهما أن ليس ثمة تمييز عنصري في فنزويلا ، وأن فنزويلا صدَّقت على الاتفاقية بدافع التضامن مع دول أخرى (الفقرة ٨ من التقرير) .

٨٩ - وفيما يتعلق بتطبيق المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ، أعرب بعض الأعضاء عن تهانيهم لفنزويلا بسبب سياستها التي تنتهجها تجاه السكان الأصليين ووجهوا عدة أسئلة حول هذا الموضوع . وأراد الأعضاء أن يعرفوا ، في جملة أمور ، ما الذي حدث بالنسبة للمجموعات البالغ عددها ١٩ مجموعة ، والتي لم تشترك في البرنامج المقدم بلغتين ، وعما إذا كانت حكومة فنزويلا على علم ، أم لا ، بأن بلداناً أخرى في أمريكا اللاتينية قد ألغت ، في الفترة الأخيرة ، امتحانا لغويا بالاسبانية كشرط لتسجيل الفرد كناخب امتثالا للمادة ٥ (ج) من الاتفاقية ؛ وكيف اشترك كثير من السكان الأصليين في القرارات المشار اليها في الفقرتين ٢٤ و ٣٥ من التقرير ؛ وكيف انخرط كثير من السكان الأصليين في المعهد الزراعي الوطني . وأعرب الأعضاء عن أملهم في أن يقدم لهم التقرير القادم المزيد من المعلومات عن حق السكان الأصليين في التصويت والتقدم للترشيح للانتخابات وعن عدد الفنزويليين الأصليين الذين أصبحوا موظفين حكوميين .

٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب بعض الأعضاء عن تهانيهم لفنزويلا بشأن موقفها الذي يتعلق بالفصل العنصري في جنوب افريقيا .

٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ٩١ من الاتفاقية ، لوحظ أن ليس ثمة تقدم محرز أو تغير طارئ في موقف فنزويلا . فالقانون الفنزويلي لا يزال لا يعترف بأفعال التمييز العنصري كجرائم يعاقب عليها القانون ، وبالتالي يمكن استنتاج أن فنزويلا لم تمتثل للمادة ٤

من الاتفاقية . وقد أشير إلى أنه ، حتى عدم وجود تمييز عنصري في فنزويلا ، كما ذكرت الحكومة ، لا يعفي فنزويلا من الامتثال للأحكام الإلزامية الواردة بالمادة ٤ من الاتفاقية ، والتي ينبغي بموجبها أن يشمل كل قانون محلي لأية دولة أحكاما لمعاقبة التمييز العنصري في حالة وقوعه . وفي هذا الصدد ، أشار بعض أعضاء اللجنة ، دون الانتقاص من أهمية الحاجة إلى الامتثال للمادة ٤ من الاتفاقية ، إلى أن فنزويلا ليست هي البلد الوحيد الذي يصادف مشاكل مع هذه المادة ، وأن اللجنة أبدت هذه التعليقات لكثير من الدول الأطراف الأخرى . وقيل إن على فنزويلا أيضا أن تقدم تقريرا يوضح أنها تمتثل للمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، طلب تحديد الهيئات القضائية المختصة التي تتناول قضايا التمييز العنصري .

٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، أبدى بعض الأعضاء رغبتهم في معرفة ما إذا كانت فنزويلا مستعدة لإصدار بيان في إطار هذه المادة ، تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقّي ودراسة رسائل من أفراد أو جماعات من الأفراد يزعم فيها هؤلاء انهم ضحايا انتهاك ما لحقوقهم ، وما إذا كانت السلطات الفنزويلية قد تلقت التماسا من مجموعة معينة من الأهالي أم لا وما إذا كان إجراء معينا قد اتخذ بهذا الصدد أم لا .

٩٣ - وأوضح ممثل الدولة مقدّمة التقرير ، في رده على ما أثاره أعضاء اللجنة من أسئلة وملاحظات ، أن الإشارة إلى أن فنزويلا قد انضمت إلى الاتفاقية بدافع من التضامن الدولي ينبغي أن يفهم في سياق أوسع نطاقا ، وهو أن هذا البيان قد أدلي به لإعادة تأكيد الموقف القانوني القائم بشأن التمييز العنصري . وفي هذا الصدد ، لفت الممثل الانتباه إلى الفقرة الأخيرة من التقرير ، وهي الفقرة التي ذكر فيها أنه يجب تفسير ما تعهدت به فنزويلا في إطار الاتفاقية على أنه تأكيد لرفضها للتمييز العنصري وللفصل العنصري وتعبير عن تأييدها للشعوب التي تكافح ضد الشرور الاجتماعية . وأشار إلى أن أحد الأسباب الكامنة وراء انضمام فنزويلا إلى الاتفاقية هو رغبتها في التعبير عن تضامنها مع تلك الشعوب .

٩٤ - وشدد الممثل على أن الحكومة الفنزويلية تدرك تماما أنه ينبغي عليها أن تقدم معلومات إلى اللجنة وستواصل القيام بذلك . إلا أنه استدرك قائلا إنه إذا رأت الحكومة ، مع ذلك ، أن بعض الأسئلة التي تثار خلال اجتماعات اللجنة تتعدى ما تتطلبه المادة ٩ من الاتفاقية فستظل هذه الأسئلة بلا إجابة .

٩٥ - ورداً على الأسئلة التي تتعلق بالمجتمعات المحلية الأصلية ، قال إن جميع الفنزويليين ، سواء الأصليين منهم أو غير الأصليين ، يتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات . وأضاف انه إذا كانت الدولة الفنزويلية قد اتخذت بعض التدابير لحماية بعض الجماعات السكانية فإن الباعث على ذلك هو اعتقادها بأنه يتعين عليها أن تقدم لهم حماية خاصة .

٩٦ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية ، قال إنه لم تتحدد فترة زمنية معينة بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في المادة ٤ (أ) . وفي هذا الصدد ، أشار إلى أن الفرع التنفيذي للحكومة في فنزويلا قد أوضح للفرع التشريعي انه ينبغي أن تشتمل المدونة القانونية ، التي يجري تنقيحها في الوقت الحاضر ، على أحكام تفي بما تتطلبه المادة ٤ (أ) من الاتفاقية .

٩٧ - وقال الممثل إنه أحاط علما ببيان اللجنة ومفاده أن فنزويلا لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية ، لأن هذا إدعاء خطير ، سيوجه إليه اهتمام حكومته .

٩٨ - وردا على أسئلة تتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أكد ممثل الدولة الطرف أن تحمي الحقوق المذكورة في هذه المادة ، مع غيرها ، في فنزويلا ، لا بموجب الدستور وحسب ، بل بمقتضى جميع الآليات القانونية أيضا ، مثل اجراء "الحماية" ، الذي تم الأخذ به لكفالة احترام حقوق المواطنين . وتمارس هذه الحقوق دون أي تمييز عنصري أو أي شكل آخر من أشكال التمييز . وأشار ، في هذا السياق ، إلى حالة السكان الأصليين فأوضح أن الأمر ، في الفقرة ١٣ من التقرير ، هو أقرب إلى أن يكون مسألة "دمج تدريجي" للمجتمعات المحلية الأصلية ؛ وتسعى حكومة فنزويلا إلى التوفيق بين ضرورة دمج هذه المجتمعات في الحياة الوطنية وضرورة حماية اسلوب حياتها التقليدي .

٩٩ - أما بصدد المادة ١٤ من الاتفاقية ، فذكر الممثل أن في متناول المواطنين في فنزويلا كل آلية قانونية لازمة للانتفاع بحقوقهم والضمانات الدستورية من إساءة استعمال السلطة أو أية مخالفة أخرى . كما أن حق الحماية موجود أيضا ، ولذلك فلم تعتبر فنزويلا أن من الضروري إصدار الاعلان المشار إليه . أما بالاحالة إلى الالتماس الذي ذكر ، فقال إن الرسالة المعنية لا تتعلق بمسألة تمييز عنصري ؛ فهي تتناول انتهاكا ارتكبه أحد مالكي الأراضي لم يكن الدافع إليه بالضرورة هو التحيز العنصري

مدغشقر

١٠٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع لمدغشقر (CERD/C/149/Add.19) في جلستها ٨٣٥ المعقودة في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.835) .

١٠١ - وقام ممثل الدولة الطرف بعرض التقرير ، فركز على أن الهيئة التشريعية في ملغاشي تسعى إلى ترجمة الأحكام الأساسية في الاتفاقية إلى قواعد في قانونها الوطني ، مع مراعاة تعليقات اللجنة .

١٠٢ - ورحب أعضاء اللجنة بتقرير مدغشقر ، الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) . وبوجه عام ، طُرحت اسئلة تتعلق بحالة الاقليات الهندية - الباكستانية والصينية . ولاسيما بعد أعمال الشغب العنصرية التي حدثت في شهر شباط/فبراير ١٩٨٦ .

١٠٣ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية لم تدرج إلا بشكل جزئي في قانون ملغاشي ، وقالوا إنهم يريدون أن يعرفوا ، في هذا الصدد ، ما إذا كانت أحكام قانون العقوبات الجديد ، ناهيك عن الأحكام المتصلة بالمخالفات الصحفية ، ستسد ثغرات التشريع القائم .

١٠٤ - وبصدد المادة ٥ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة ، وقد لاحظوا أن الأحكام ذات الصلة في الدستور لا تشمل سوى بعض الحقوق المذكورة في هذه المادة ، معلومات إضافية فيما يتعلق بممارسة حق التصويت ، وتطوير التشريع الاجتماعي في مدغشقر . وسألوا أيضا عما إذا كان التنقيح الجاري لقانون الاجراءات الجنائية الذي يهدف إلى تبسيطه ، لا يُحتمل أن يؤدي إلى إلغاء بعض الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع .

١٠٥ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أقر ممثل الدولة الطرف بأنه قد تنشأ في مدغشقر مشاكل التعايش فيما بين المجموعات الاثنية . على أن أسباب أعمال الشغب العنصرية التي أشير إليها هي اقتصادية أكثر منها عنصرية ، وقد اضطلعت سلطات ملغاشي بمسؤولياتها وقامت بحماية الاقليات المعنية . وبقي معظم أبناء الاقلية الهندية الباكستانية في مدغشقر ، حيث لا يزالون يؤدون دورا هاما في الاقتصاد . وعلاوة على ذلك ، فهناك وسائل قانونية يمكن التسلح بها للحيلولة دون تكرار هذه الاضطرابات .

١٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أكد أن الهيئة التشريعية في ملغاشي قد أولت الكثير من الاهتمام للمخالفات الصحفية في الماضي ، بغية حماية الوحدة الوطنية من مجادلات قمينة بأن تثير النعرات القبلية وتحرّض على الانقسامات الاثنية . على أن الرقابة الغيت ، وستلتمس الهيئة التشريعية ، من الآن فصاعدا ، التوصل إلى حل يفي بصورة مناسبة بمقتضيات المادة ٤ .

١٠٧ - وبصدد المادة ٥ من الاتفاقية ، أشار إلى أنه ، باستثناء الاشخاص الذين جردوا من حقوقهم المدنية ، لا يمنع أحد من ممارسة حقه الانتخابي ؛ والحق في العمل يضمنه الدستور ضمانا تاما ، مع أن تطبيقه العملي من شأنه أن يلاقي صعوبات . ولم ينجز اصلاح النظام القانوني ، الذي يجري بسبب تعقد النظام القائم ، وذلك لأن مسألة نظام المسؤولية المشتركة لا تزال تناقش ، ولم تتم تسويتها بعد .

١٠٨ - وختاما ، قال ممثل الدولة الطرف إن الاسئلة التي لم يتمكن من الرد عليها سترد اجابات عليها على النحو الواجب في التقارير المقبلة .

بولندا

١٠٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع لبولندا (CERD/C/149/Add.20) في جلستها ٨٣٦ ، المعقودة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.836) .

١١٠ - وقام ممثل الدولة الطرف بعرض التقرير ، فأكد على أن الاحكام القانونية الاساسية الواردة في التقرير لا تزال بلا تغيير . وقال إن من أهم التغييرات التي أجريت مؤخرا على النظام القانوني في البلد إنشاء المحكمة الدستورية في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وتمديد صلاحيات المحكمة الادارية العليا والمحاكم العادية ، والقيام ، في تموز/يوليه ١٩٨٧ بإنشاء وظيفة المتحدث باسم الحقوق المدنية ، المشابهة لنظام أمين المظالم في بلدان أخرى .

١١١ - وأشار الممثل إلى أن البرلمان البولندي اعتمد في شهر نيسان/ابريل ١٩٨٩ قانونا جديدا للجمعيات ، يهيئ ظروفا أفضل للتنفيذ التام لبعض الحقوق الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، ويكفل لجميع المواطنين المساواة في حق المشاركة في الحياة العامة في البلد وفي انشاء ما يختارون من الجمعيات . ومع أن هذا القانون الجديد لا ينطبق على النقابات والكنائس والمنظمات الدينية ، فقد اعتمد البرلمان أيضا قانونا يعدل قانون النقابات لعام ١٩٨٣ ، وقانونا جديدا لنقابات المزارعين ، الذي

وضع مبدأ تعددية النقابات . وأورد الممثل مجموع عدد الكنائس والطوائف الدينية المعترف بها رسميا في بولندا ، بما في ذلك كنيسة الروم الكاثوليك ، التي ينتمي إليها ٩٠ في المائة من السكان ، و ٣٤ كنيسة مسيحية غيرها و ١١ طائفة دينية غير مسيحية .

١١٢ - وهنأ أعضاء اللجنة ممثل الدولة على التقرير وما قدمه في ملاحظاته الاستهلالية من معلومات مفصلة . وقيل إن مصادر المعلومات هذه تشير إلى أن المواد ١ و ٤ و ٦ من الاتفاقية يجري تنفيذها بصورة ملائمة ، كما أن التقرير توخى الاجابة عن أسئلة طرحتها اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية .

١١٣ - وطرحت من جديد أسئلة بشأن التقرير الدوري الثامن لبولندا ، لم تتم الاجابة عليها بعد . والتمس تقديم معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة لجميع الاقليات ، والخطوات المتخذة للحفاظ على هويتها الثقافية ؛ وعن لغة الغجر ، ومركز اليهود والعمال المهاجرين ، وعن تفصيل تكوين الـ ٠٠٠ ٧٠ عضو من أعضاء المجموعات الاثنية . وطُلبت أيضا معلومات عن النسبة المئوية للمدرسين والاقليات ، وعما إذا كانت هناك مدارس خاصة لتدريبهم وتدريب الاقليات على مهن أخرى . وأعرب بعضهم عن الشك في البيان الذي أدلي به اثناء مناقشة التقرير السابق ومفاده أنه لا توجد في بولندا أقلية من أصل ألماني . فإن احصاءات حديثة العهد تشير إلى أن ما يزيد على ٠٠٠ ٣٠٠ نسمة يدّعون أنهم من أصل ماني قد غادروا بولندا إلى جمهورية المانيا الاتحادية منذ عام ١٩٨٦ ، وهذا العدد ارتفع خلال النصف الاول من عام ١٩٨٩ .

١١٤ - وتطرق الاعضاء إلى مناقشة التقرير الدوري التاسع ، فطلبوا معلومات عن سياسة الحكومة بشأن الاقتصاد السوقي ، والمركز الممنوح للقطاعين العام والخاص ، وعما إذا كانت الحكومة تمنح إعانات للمنتجات الزراعية .

١١٥ - وبالاحالة إلى مواد محددة في الاتفاقية ، طلب الاعضاء ، فيما يتصل بالمادة ٢ ، أن ترسل إليهم الفروع ذات الصلة من التغييرات المقترح ادخالها على الدستور . وطلبت أيضا ايضاحات عن تكوين البرلمان الجديد وأساليب عمله .

١١٦ - وقال الاعضاء بصدد المادة ٣ من الاتفاقية ، وقد لاحظوا أن ليس لبولندا أي علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا ، انهم يودون معرفة ما إذا كانت بولندا قدمت أي اسهام لصندوق الامم المتحدة الاستئماني .

١١٧ - وبالاحالة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، طلب الأعضاء أمثلة مفصلة عن قضايا نظر فيها المتحدث باسم الحقوق المدنية ، الذي أنشئت وظيفته مؤخرا .

١١٨ - وجرت الاشارة إلى التشريع الذي استنه البرلمان البولندي ، الذي اعتبرت فيه بعض الجرائم المرتكبة ضد النظام العام جنحا أو جنايات ، وسأل الأعضاء عما إذا كان القانون ذو الصلة لا يزال ساريا ، وما عدد الذين عوقبوا بموجبه ، وعما إذا كان يتاح للمتهم ، في حالة الجناية ، محام يتولى الدفاع عنه .

١١٩ - وطلب تقديم ايضاح لعبارة "بما يضر بمصالح الجمهورية البولندية الشعبية" الواردة في التقرير ، في سياق الحرمان من الجنسية . وقال أعضاء أيضا إنهم يودون معرفة ما إذا كانت الأحكام المنظمة للحقوق المدنية الأساسية تستعرض في ظل النظام الجديد .

١٢٠ - وسأل الأعضاء عما إذا كانت الحكومة تنظر في أمر تقديم إعانات لفئات الاقليات الدينية التي تجد صعوبة في صيانة أماكن عبادتها وتدريب رجال الدين ، وعما إذا كان بالوسع الآن تخفيف القيود المفروضة على الاتصال بين معتنقي الديانة الارثوذكسية بإخوتهم في الدين في الاتحاد السوفياتي .

١٢١ - وسأل الأعضاء عما إذا كانت حكومة بولندا ستقوم مرة أخرى بتنقيح القانون الخاص بالجمعيات والنوادي لالغاء معيار النفع الاجتماعي ، الذي درجت العادة على الاستناد إليه لمنع انشاء نواد وجمعيات جديدة .

١٢٢ - وطلبت معلومات عن أزمة الاسكان الحادة في بولندا ، ولاسيما أن الحق في المسكن هو من الحقوق التي يضمنها دستور بولندا .

١٢٣ - وسأل الأعضاء عما إذا كان سيلغى قانون التعليم العالي الصادر عام ١٩٨٢ الذي يخول حاليا وزير العلوم سلطة الموافقة على جميع المرشحين لمناصب عمداء الجامعات وغيرها من الوظائف العليا ، قبل تقديم أسماء هؤلاء المرشحين إلى المجلس الأعلى للجامعات لانتخاب العمداء منهم .

١٢٤ - وفي النهاية ، سأل الأعضاء عما إذا كانت حكومة بولندا تدرس أمر سحب تحفظها على المادة ٢٢ من الاتفاقية ، فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى محكمة العدل الدولية في حال وجود نزاع بين دولتين طرفين في الاتفاقية بشأن تفسيرها .

١٣٥ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، قال الممثل إن مواطني بولندا الذين هم من أصل غير بولندي يشكلون ١,٥ في المائة من مجموع السكان ؛ ومنهم الاوكرانيون والروس والتشيكوسلوفاك ، والسلوفاك ، والليتوانيون ، واليهود ، واليونان ، ولكل منظماتهم الخاصة بهم ، وهم ينشرون دورياتهم . وهناك أيضا مجموعات تروج ثقافة الغجر . وتبث عدة محطات اذاعية برامج بلغات مجموعات الاقليات ، كما أن ثمة مدارس يستطيع الطفل فيها دراسة لغته الاصلية . ولا وجود لمدارس مخصصة لتدريب المدرسين من الاقليات . أما بصدد مسألة مواطني بولندا الذين هم من أصل ماني ، فقال إنها مسألة معقدة ، لان جذورها تتأصل في عدة عوامل قانونية واقتصادية ؛ ومغادرة هؤلاء السكان بولندا كانت نتيجة قرار اتخذته بعد الحرب دول الحلفاء واتفاقات لاحقة تم التوصل إليها بين جمهورية المانيا الاتحادية وبولندا .

١٣٦ - وأكد الممثل أن الحكومة تعتزم الاخذ باقتصاد سوقي . وقد سُن قانون في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ للاخذ بحرية الانشطة الاقتصادية بصرف النظر عن الملكية ، وهو يعطي القطاع الخاص مركزا مكافئا للقطاع العام . ولا تزال تقدم إعانات على بعض المواد الغذائية ، لكنها ألغيت بالنسبة لغيرها .

١٣٧ - وردا على أسئلة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه وضعت تعديلات للدستور ترمي إلى تغيير هيكل السلطة العليا في بولندا ، وأدخل نص لاستحداث منصب رئيس الجمهورية ، كما أن الاستقلال الذاتي للهيئة القضائية قد ازداد . ومن المقرر أن يستكمل العمل بشأن الدستور الجديد في عام ١٩٩١ .

١٣٨ - وردا على أسئلة بصدد المادة ٥ من الاتفاقية ، قال إن الفرق بين الجنح والجنايات يكمن بصورة رئيسية في العقوبات المفروضة ، وتعاقب الجنايات بغرض غرامات اكبر وأحكام بالسجن لفترات أطول . والقانون الخاص بهذه الجرائم لا يزال ساريا ؛ على أن المتهم ، إذا لم يوافق على الحكم الصادر ، يجوز له الطعن أمام محكمة عادية ، وعندئذ تتبع الاجراءات الاعتيادية .

١٣٩ - وبصدد مسألة الحرمان من الجنسية ، قال إن هذا يشير إلى أعمال الخيانة أو التجسس . ولا مستندات لديه بشأن هذا التفسير لكنه سيحاول توفيرها . وأكد على أن للاجانب البالغ عددهم ٠٠٠ ٢١ أجنبي في البلد ذات حقوق المواطنين البولنديين ، باستثناء الحقوق الانتخابية .

١٣٠ - ثم انتقل إلى مسائل تتعلق بالاقليات الدينية ، فقال إن الحكومة بسبب الفصل بين الكنيسة والدولة ، لا تقدم اعانات للكنائس . على أن الدولة تقدم أموالا لتجديد وصيانة مباني الكنائس ذات القيمة التاريخية . ولا تفرض قيود على الاتصالات بين معتنقي الديانة الارثوذكسية واخوتهم في الدين في الاتحاد السوفياتي ، ويتوخى اجراء اتصالات مماثلة بين الروم الكاثوليك في كلا البلدين . وذكر أن جميع الطوائف الدينية متساوية في نظر القانون ، ومع أن قوانين الدولة ، فيما يتصل بالزواج والطلاق ، يجب أن تحترم ، فضمن هذه الحدود ، يتمتع الناس بحرية ممارسة شعائرهم الدينية . وهناك مدارس دينية ودور للنشر في بولندا ، فضلا عن جامعتين دينيتين .

١٣١ - وأعلن الممثل أن الاسكان من أصعب المشاكل القائمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية الحالية للبلد . ولسوء الحظ ، تناقص عدد الأبنية المشيدة في الثمانينات ، مع أن نوعيتها تحسنت . ولكن البرلمان اتخذ في عام ١٩٨٤ قرارا خاصا بسياسة الاسكان لغاية ١٩٩٠ ، ويبذل كل جهد مستطاع لتنفيذ هذا القرار .

١٣٢ - وبصدد قانون ملء الوظائف في الجامعات ، قال إن المجلس الاعلى للجامعات يعين مرشحين اثنين أو أربعة مرشحين لمنصب عميد الجامعة ، لينظر وزير التربية والتعليم فيهم ، وله الحق في الاعتراض على ترشيح أي من المرشحين . وقد نوقشت على نطاق واسع امكانية الغاء هذا القانون ومنح الجامعات استقلالا ذاتيا أكبر ، وربما أفضى ذلك إلى اعتماد قانون جديد .

١٣٣ - وبصدد تحفظ بلده على المادة ٢٢ ، قال الممثل ان البرلمان ينظر في سحب كل من هذا التحفظ والتحفظات المماثلة على صكوك أخرى دولية لحقوق الانسان ؛ ومع أن من الصعب التكهن بما سيتمخض عن ذلك ، فإن ثمة شعورا ايجابيا في البلد بشأن التقيد بالولاية القضائية الالزامية لمحكمة العدل الدولية .

النرويج

١٣٤ - نظرت اللجنة في تقريري النرويج الدوريين الثامن والتاسع (CERD/C/132/Add.5 و CERD/C/152/Add.4) في جلستها ٨٣٦ المعقودة في ١٠ أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.836) .

١٣٥ - وأكد ممثل الدولة مقدمة التقرير ، في عرضه للتقريرين ، على الاهمية التي يعلقها بلده على نظام التقارير الذي مكنها من المحافظة على الوعي بالتزاماتها في الميادين التشريعية والادارية . وأبرز المتكلم بعض التطورات الجديدة الهامة

المتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية وقام ، على وجه الخصوص ، بإبلاغ اللجنة بأن البرلمان اعتمد في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ النص الدستوري المقترح بشأن المركز القانوني لشعب السامي (Sami) ، وأن مشروع القانون المتعلق بإنشاء جهاز السامي المركزي (ساميتنغت) وبعض المسائل الأخرى في السياسة المتعلقة بشعب السامي اعتمد من البرلمان أيضا في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ؛ وأن قانون الاجانب الجديد من المتوقع أن يدخل حيز التنفيذ في بداية عام ١٩٩٠ . كما قدم وصف للتدابير التي تتخذها النرويج من جانب واحد أو مع غيرها من بلدان الشمال ضد جنوب افريقيا .

١٣٦ - وأثنى أعضاء اللجنة على حسن نوعية التقريرين وأعربوا عن تقديرهم للنرويج على سجلها في ميدان حقوق الانسان وما تقدمه من مساعدة إلى حركات التحرير الوطني وضحايا التمييز العنصري .

١٣٧ - وأشار الأعضاء إلى المادة ٢ من الاتفاقية مبدين رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن لجنة الاتصال ، وعن الدور الذي سيؤديه مجلس المهاجرين ، وعن حالة شعب السامي الجنوبي الذي فقد أعدادا كبيرة من حيوان الرنه ، نتيجة لمخلفات حادث تشرنوبيل النووي ، وعن الاختلاف الحقيقي في المركز بين شعب السامي وغيره من النرويجيين .

١٣٨ - وبقدر تعلق الأمر بالمادة ٣ من الاتفاقية ، امتدح الأعضاء النرويج وغيرها من بلدان الشمال الأوروبي على ما قامت به من أعمال لمكافحة نظام الفصل العنصري وطلبوا مزيدا من المعلومات عمن يخالفون الحظر المفروض على بيع النفط النرويجي إلى جنوب افريقيا ، وعن برنامج عمل مناهضة الفصل العنصري الذي اعتمدته بلدان الشمال . كما ابدوا رغبتهم في معرفة ما إذا كانت النرويج تحتفظ بصلات دبلوماسية مع جنوب افريقيا أم لا .

١٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشير إلى أن المعلومات المقدمة في المرفق الثاني للتقرير الشامن مع أمثلة محددة للأعمال التي تعتبر من قبيل التمييز العنصري وتقع بالتالي تحت طائلة العقاب بموجب القانون الجنائي ، مفيدة للغاية في تنوير اللجنة بالاجراءات العملية المتبعة لمكافحة التمييز العنصري . وبالاشارة إلى الاحكام الواردة في ذلك المرفق اشير تساؤل عما إذا كان بوسع من يعنيهم الأمر الطعن في مثل هذه القرارات وعما إذا كانوا قد قاموا فعلا بذلك أم لا . وأعرب عن رأي مفاده

أن وصف تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية في النرويج موجز أكثر من اللازم . وطرح استفسر عما إذا كانت هناك امكانية لحجب الاعانات الحكومية عن الصحف في الحالات التي تدافع فيها الصحف عن التمييز العنصري .

١٤٠ - وطلبت معلومات إضافية عن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية . وأراد الاعضاء يعرفوا على وجه الخصوص ، ما إذا كانت في النرويج حالات تمييز عنصري ضد المهاجرين الأوروبيين أو الأمريكيين فيما يتصل بالعمالة أو الاسكان أو ما إذا كان مثل هذا التمييز العنصري يمارس فقط ضد مجموعات من أقليات المهاجرين مثل الباكستانيين والفييتناميين والاتراك والافريكانيين ؛ وما هي المشاركة الحقيقية لشعب السامي في الحياة السياسية في البلد وما هو المستوى التعليمي العام لشعب السامي .

١٤١ - وبقدر تعلق الأمر بالمادة ٦ تساءل الأعضاء عن سبل الانتصاف المتاحة في النرويج في حالة حرمان الفرد من حقه في السكن أو الاستخدام لأسباب عنصرية ، وما إ كانت هذه السبل فعالة أم لا . وبالاشارة إلى المعلومات الواردة في المرفق الثاني ه التقرير الدوري الثامن ، طرح اقتراح مؤداه أن تنشر حكومة النرويج على نطاق أوسع اعلان الأمم المحدة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

١٤٢ - وفي معرض الاجابة على الأسئلة التي أثارتها اللجنة فيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية ، ذكر ممثل الدولة مقدمة التقرير أن النرويج لا تربطها أية علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا ؛ وأن لديها قنصلية عامة في كيب تاون يعمل بها إثنان من أعضاء السلك الدبلوماسي ولكن وجودهم لا ينطوي مطلقا على أي تأييد لنظام الفصل العنصري . وسرد الممثل وصفا لمهامهما . وأشار إلى السؤال حول فرض عقوبات على ناقلات البترول التي تقوم بشحن النفط إلى جنوب افريقيا فقال إنه لا يوجد دليل على قيام سفن نرويجية بمخالفة قانون المقاطعة لعام ١٩٨٧ منذ بدء سريانه .

١٤٣ - وبالنسبة للأسئلة المشارة بشأن المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل التقارير السابقة تناولت نطاق أحكام قانون العقوبات المتصلة بالموضوع (المادتان ١٣٥ و ٣٤٩) والطرق التي يجري بها تنفيذ المادة ٤ مما يفسر طابع الايجاز الذي اتخذ البيان الوارد في الفقرة ٣٧ من التقرير الثامن .

١٤٤ - وردا على الأسئلة المشارة بشأن المادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر ممثل النرويج الحالات التي تجاوزت الصحافة فيها الحدود التي وضعها مجلس الصحافة بالنسبة للمو

العنصرية قليلة جدا وأنه لا توجد ، على قدر علمه ، حالات سحبت فيها الاعانات بالرغم من أن نشر مواد مخالفة للقانون يمكن من ناحية المبدأ أن تؤثر في منح هذه الاعانات . وقال إنه ادرجت في تقارير سابقة معلومات تفصيلية عن مجلس الصحافة . وأضاف أن المجلس لا يمارس رقابة منتظمة ولكنه يتحرك عموما على أساس الشكاوى المقدمة ضد نشر مواد عنصرية . وانتقل الممثل إلى السؤال المتعلق بإمكانية التمييز ضد المهاجرين الأوروبيين أو الأمريكيين بصفتهم متميزين عن المهاجرين الآسيويين أو الافريقيين ، فقال إن نقطة الانطلاق الواضحة هي أن ممارسة أي نوع من التمييز العنصري محظور ويعاقب عليه بموجب المادة ١٣٥ (أ) من قانون العقوبات . وأضاف أنه من المرجح أكثر من الناحية العملية ، إذا وقعت مثل هذه الحوادث بالفعل ، أن تكون المواد التمييزية موجهة نحو اشخاص يختلفون في مظهرهم عن السكان المحليين بالرغم من أنه لا يمكن القول على وجه التأكيد بأن هناك أي تفريق بالتحديد بين الأوروبيين والأمريكيين ، من جهة ، وغيرهم من القادمين من سائر أنحاء العالم من جهة أخرى .

١٤٥ - وعن السؤال المتعلق بالمستوى التعليمي لشعب السامي ، قال إنه يوجد بالطبع اشخاص من هذا الشعب حصلوا على تعليم جامعي ولهم دور قيادي في دوائر المثقفين . ولكن هناك مشكلة واضحة ، بالنسبة لايجاد حافز لدى شباب هذا الشعب لمواصلة دراسته ، تتطلب حلا من جانب السلطات المختصة . وحدد الممثل أن لغة شعب السامي تدرس في المدارس في المناطق التي يسكنها هذا الشعب وأن الحكومة تعمل حاليا لاعداد مشروع قانون بشأن هذه اللغة لزيادة استخدامها ، مع التوسع في هذا الاستخدام في الادارة والمحاكم . وتستخدم هذه اللغة بالفعل في المحاكم الكائنة في مناطق السامي مع الاستعانة بمترجمين شفويين .

١٤٦ - وفيما يتعلق بلجنة الاتصال المشار إليها في الفقرة ٢١ من التقرير الثامن ، قال الممثل إن ولايتها مددت حتى عام ١٩٩٣ ، وستصبح عندئذ مجلس مهاجرين يتألف فقط من ممثلي مهاجرين يقدمون المشورة للحكومة بشأن قضايا المهاجرين .

١٤٧ - وبالنسبة لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ولاسيما فيما يتعلق بالحق في الاسكان والعمل ، أشار الممثل أنه ينبغي التمييز بين القطاعين العام والخاص . وفي حالة الاسكان والعمالة كليهما ينطبق مبدأ غير مكتوب يتمثل في المساواة وعدم التمييز . ويستطيع أي ضحية لقرار تمييزي أن يتوجه إلى المحكمة إذا قام مثل هذا القرار على أسس غير قانونية . وفي القطاع الخاص توفر الأحكام القانونية في شتى الميادين الضمانات الضرورية . وحيثما يتعلق الأمر بالعمالة فإن هذه الأحكام تتضمن نصوصا

ملزمة في أمور مثل بيئة العمل والاجازات والفصل التعسفي ، بما في ذلك المادة ٤١٠ من قانون العقوبات التي تنص على عقوبات معينة في حالة الفصل المخالف للقانون أو رفض قبول شخص ما في الوظيفة . وفي حالة الاسكان هناك قواعد قانونية محددة مثل قانون الايجار يلجأ إليها الفرد للحماية من الاخلاء بدون مبرر . واستدرك قائلا إنه في حالة بيع الممتلكات قد يحد من هذه الضمانات جزئيا مبدأ حرية التعاقد .

مصر

١٤٨ - نظرت اللجنة في تقريري مصر الدوريين الثامن والتاسع المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/149/Add.22) وفي تقريرها الدوري العاشر (CERD/C/172/Add.12) ، وذلك في جلستها ٨٣٧ المعقودة في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.837) .

١٤٩ - وقدم التقارير ممثل الدولة الطرف الذي أكد أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون ، وفقا للمادة ٤٠ من الدستور ، فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم بدون أي تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة . وأضاف أن الاتفاقية أصبحت جزءا لا يتجزأ من القانون المصري من تاريخ التصديق عليها وأنه يمكن الاحتجاج في المحاكم بأي من موادها وأن تدابير تشريعية وادارية صدرت بالفعل لتنفيذ معظم أحكام الاتفاقية . وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ذكر أن مصر تدعم باستمرار جميع الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري ، ولاسيما نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وأنها استضافت في سنة ١٩٨٩ مؤتمرا عقد كجزء من سلسلة اجتماعات هدفها منح الاستقلال إلى ناميبيا . وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أكد الأهمية التي تعلقها مصر على التعليم ونشر المعلومات فضلا عن تعبئة الرأي العام من أجل القضاء على التمييز العنصري .

١٥٠ - وأحاط أعضاء اللجنة علما مع الارتياح بالتقارير المقدمة من حكومة مصر وامتدحوا ممثل الدولة الطرف على عرضه لها . ولوحظ بارتياح أن التقارير تتضمن اجابات على الاسئلة التي أثارتها اللجنة أثناء النظر في التقرير السابق . كما رغب الاعضاء في استيضاح جملة وردت في التقرير (CERD/C/149/Add.22) مؤداها أن المحاكم لم تنظر أو تفصل في أية اضرار ناشئة عن التمييز العنصري على النحو المحدد في الفقرة ١ من الاتفاقية . وسئل عما إذا كانت هناك أية اختلافات إثنية أو لغوية في مصر وعما إذا كانت جميع آثار الاستعمار قد محيت تماما وما إذا كان التشريع المصري يعترف بوجود أقليات . وبخصوص النقطة الاخيرة طلبت معلومات اضافية بشأن تكوين

السكان وحالة عدد من الاقليات مثل أقليات واحة بير - بير وذوي الأصل الأرميني واليوناني . كما طلبت معلومات اضافية بشأن العمال المهاجرين ولاسيما بشأن السودانيين الذين دخلوا البلد كعمال وخدم منازل وأي اسرائيليين يعيشون في مصر .

١٥١ - وهنأ الأعضاء الحكومة على تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، وبالأخص على سياستها بالنسبة لنظام جنوب افريقيا .

١٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية أراد أعضاء اللجنة معرفة القوانين التي يمكن الاحتجاج بها والجزاءات التي يمكن فرضها لمناهضة الممارسات التمييزية العنصرية . وفي هذا الصدد لوحظ أن مواد قانون العقوبات المذكورة في هذه التقارير تشير أساسا إلى الجرائم ضد الأنشطة الدينية . وفي هذا الشأن استفسر عن السبب في أن القانون يعاقب على التعدي على الرموز الدينية لا التعدي على الأفراد وما إذا كانت هناك عقوبات شديدة أيضا في قضايا التمييز العنصري وما إذا كان في نية الحكومة استحداث تشريع أكثر تحديدا لمنع التمييز العنصري . وفي هذا الصدد رأى أعضاء اللجنة أن مصر لم تتقيد بعد تماما بالمادة ٤ من الاتفاقية . واقترح أيضا أن يتضمن التقرير القادم معلومات عن عدد من القرارات المتخذة بموجب الأحكام القانونية المذكورة .

١٥٣ - وبشأن المادة ٥ من الاتفاقية رغب أعضاء اللجنة في تلقي معلومات اضافية عن الحق في حرية تكوين الجمعيات ، ولاسيما عن الأعمال الخيرية العامة . وطلب توضيح للجملة الواردة في الفقرة ٣٣ من التقرير (CERD/C/149/Add.22) التي بمقتضاها يكون غرض المشرع من حظر استغلال الدين لتأسيس أحزاب سياسية هو منع انقسام الأمة إلى جماعات عنصرية . وعلاوة على ذلك طلبت معلومات اضافية عن التفاعل بين النشاط السياسي والديني ، وفي هذا الصدد سئل عمن يقوم بتعريف الحدود التي يمارس الدين في إطارها وعن مدى وجود قيود على الحرية الدينية . كما سئل عما إذا كان في مصر أي لاجئين ، وعن مركزهم إذا وجدوا ، وعن مدى استبعاد نقابات العمال من الأنشطة السياسية وعما إذا كان الاكتظاظ الزائد في المدن الكبرى في مصر قد أدى إلى أي تدابير تقيد التمتع بحرية التنقل .

١٥٤ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات اضافية عن التدابير التي تتخذ في ميادين التعليم والثقافة والاعلام بقصد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١٥٥ - وردا على أسئلة شتى بشأن موضوع الاقليات ، أكد ممثل الدولة الطرف أن النظام القانوني المصري قائم على أساس الوحدة الوطنية ، وأن مصر مجتمع متجانس ، وأن شعبها لا يتكلم إلا لغة واحدة . وقال إنه لا توجد ببلده أقلية معينة يمكن أن تكون محرومة من حقوقها . وحيث أنه يوجد أكثر من دين واحد ، فإن هذا الجانب وحده هو الذي يغطيه القانون المصري . وفيما يتعلق بالاشارات المحددة التي تتصل بمن يعيشون في عدد من الواحات أو بالاقليتين اليونانية والارمنية ، أكد الممثل أنه إذا كان الافراد المعنيون مصريين ، فإنه لا يوجد عليهم قيد من أي وجه . وذكر أيضا أنه نتيجة للحالة الاقتصادية ، فإن كثيرا من العمال المهاجرين ، ولا سيما السودانيين ، قد رحلوا عن البلد ، وأنه يوجد في مصر يهود يمارسون عقيدتهم في المعابد ، وأنه لا يوجد تمييز على أساس الأصل الوطني أو اللغة .

١٥٦ - وردا على الأسئلة التي طرحت بشأن المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر ممثل الدولة الطرف أن القوانين المصرية ، حتى وإن كانت تشير الى الدين إشارة محددة ، فإن نطاقها متسع بقدر يشمل أي شكل من أشكال التمييز . بيد أنه وافق على أن من المهم لقانون العقوبات الذي يمر حاليا بطور التعديل ، أن يتضمن اشارات محددة الى التمييز العنصري . وأضاف قائلا إن هناك عقوبات تطبق على الاشخاص الذين يهينون رمزا دينيا أو يثيرون الكراهية ضده لانهم بذلك يثيرون الكراهية ضد طائفة تنتمي الى دين مختلف . ونبه في ختام هذه النقطة الى أن الاتفاقية ذاتها يمكن الاستشهاد بها أمام المحاكم المصرية .

١٥٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى الجملة الواردة في التقرير فيما يتصل بحظر استغلال الدين لإنشاء أحزاب سياسية وأوضح أن الهدف من ذلك هو تفادي انقسام الأمة على أي أساس من الاسس . وذكر كذلك أن أي شخص يمكن أن يمارس دينه كما يريد دون أي تدخل . أما نقابات العمال فلا يفترض أن تشارك في تشكيل أحزاب سياسية ، بيد أنه لا يوجد أي قيد على النقابات في أن تطالب بتحسين ظروف العمل . وأضاف قائلا إن الاحزاب السياسية عليها أن تسعى الى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية والديمقراطية . وفيما يتعلق بحالة الاعمال الخيرية ، ذكر أن الطلبات يجب أن تقدم الى لجنة خاضعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وأن القرار الذي تتخذه الحكومة يمكن للمحاكم أن تنقضه . وفيما يتعلق باللاجئين ، ذكر أن مصر طرف في اتفاقيتي عامي ١٩٥١ و ١٩٥٦ ، وأنه لا يوجد بمصر إلا عدد ضئيل جدا من اللاجئين ، وأنها قد درجت على اتباع سياسة متسقة مؤداها منح اللجوء لطالبي اللجوء . وأكد في ختام ذلك أنه لا يوجد أي

قيد على حرية التنقل . بل أن السعي دائب الى توفير فرص العمل في الريف ، ومراعاة اللامركزية في ميدان الصناعة ، وجعل المرافق التي تجتذب الناس الى المدن الكبرى متوفرة في جميع أنحاء البلد .

١٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أوضح ممثل الدولة الطرف أنه يجري تدريس الاتفاقية ذاتها كجزء من القانون الانساني في كليات الحقوق وأكاديميات الشرطة وشتى المؤسسات الاخرى المهتمة بالشؤون الدولية والقانونية .

النمسا

١٥٩ - قامت اللجنة بالنظر في التقريرين الدوريين السابع والثامن للنمسا ، المقدمين في وثيقة موحدة (CERD/C/158/Add.1) ، وذلك في جلستها ٨٣٧ ، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.837) .

١٦٠ - وقام بعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي قال إن المقصود به أن يكون تقريرا شاملا ، ولكنه سيقدم أي ايضاح آخر تطلبه اللجنة ، إما شفويا أو في التقرير الدولي التالي .

١٦١ - وفي معرض الترحيب بالتقرير ، أعرب بعض الاعضاء عن رغبتهم في معرفة السبب في أنه بالرغم من القانون الدستوري لذلك البلد بشأن تنفيذ الاتفاقية ، يذكر التقرير أنها ليست قابلة للتطبيق بصورة مباشرة في النمسا . وطُلب أيضا تقديم تفاصيل عن الحقوق الخاصة الممنوحة للمواطنين النمساويين أو الالتزامات المفروضة عليهم .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، تساءل بعض الاعضاء إن كان يمكن أن توجد مساواة حقيقية في المعاملة لشخص يسعى الى شغل منصب إذا كان غير قادر على التحدث بلغة البلد . وسألوا عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة أو تفكر في اتخاذها لكفالة مساواة الاقليات الإثنية بغيرهم من النمساويين .

١٦٣ - وتطرق بعض الاعضاء الى المادة ٣ ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة إن كانت النمسا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا ؛ وطلبوا أيضا معرفة تفاصيل العلاقات التجارية القائمة بين البلدين ، وما إن كانت تلك العلاقات قد ازدادت أو تناقصت في السنوات الاخيرة .

١٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، طُلبت معرفة مزيد من التفاصيل عن تنفيذ هذه المادة من مواد الاتفاقية . وسأل بعض الاعضاء إن كان من المسموح به في النمسا تشكيل جماعات نازية جديدة ، وهل اتخذت الحكومة أية تدابير خاصة لمنع إنشاء تلك الجماعات .

١٦٥ - وأشار بعض الاعضاء اشارة محددة الى المادة ٥ ، فطلبوا معلومات عن العمال المهاجرين ، وعما إن كانت الحكومة تدعم أسرهم ولا سيما في ميدان التعليم . وسُئل إن كان ازدواج الجنسية مسموحا به في النمسا ، وكيف يؤثر هذا على الاقليات المختلفة في البلد . وأعرب بعض الاعضاء عن رغبتهم في معرفة إن كانت توجد في الدستور ضمانات خاصة للحق في العمل . وسُئل إن كانت الحكومة تنظم حلقات دراسية بهدف توعية الشباب بضرورة احترام حقوق الانسان ومكافحة التمييز العنصري .

١٦٦ - وفي إطار المادة ٦ ، سُئل إن كان التقدم الى أمين المظالم لا يصبح ممكنا إلا بعد استنفاد جميع وسائل الانتصاف القانوني . وطُلب ايضاح ما إن كان أمين المظالم مخولا سلطة النظر في الشكاوى التي تقدم ضد أصحاب العمل في القطاع الخاص أو الافراد العاديين ، وإن كانت هناك عقوبات تفرض في حالة رفض تزويد أمين المظالم بالمعلومات ذات الصلة . وطُلب تقديم معلومات في التقرير الدوري التالي بشأن فعالية النظام النمساوي للحماية القانونية ، ومدى توفر وسائل الانتصاف القانوني لجميع المواطنين .

١٦٧ - وردا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، قال الممثل إن أحكام الاتفاقية ليست قابلة للتطبيق بصورة مباشرة في القانون المحلي ، ولكن القانون الدستوري ذا الصلة المعتمد في عام ١٩٧٣ يتيح امكانية الاستشهاد بالاتفاقية أمام المحاكم أو السلطات الادارية . وفيما يتعلق بمسألة الحقوق والالتزامات الخاصة المفروضة على المواطنين النمساويين ، ذكر الممثل الالتزام بأداء الخدمة العسكرية ، وقال إنه لا يسري على الأجانب .

١٦٨ - وفيما يتصل بالأسئلة المتعلقة بالمادة ٢ ، أوضح الممثل أن قانون الفئات الإثنية لعام ١٩٧٦ يحمي حقوق الفئات الإثنية غير الجرمانية . فهذه الفئات لها حق استخدام لغاتها الاصلية ، كما أن السلطات المحلية توفر لها مرافق التعليم بلغاتها الاصلية ، وإن كان معظم أفراد هذه الفئات يدركون الحاجة الى تعلم الالمانية لتصريف شؤون الحياة اليومية . وقد أنشئ مجلس يمثل الطائفة الهنغارية ، وسيُنشأ قريبا

مجلس آخر للطائفة السلوفينية ، كما أن من المزمع إنشاء مجلس للطائفة الكرواتية . ومهمة هذه المجالس هي إسداء المشورة الى الحكومة ، ولا سيما فيما يتعلق بالإعانات التي تقدم للأنشطة الثقافية الإثنية .

١٦٩ - وردا على الأسئلة التي طُرحت في إطار المادة ٣ ، قال الممثل إن سياسة النمسا تجاه جنوب افريقيا متسقة مع سياسة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . وذكر أن النمسا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا ولها سفارة هناك . بيد أنه أوضح أن الحكومة تعمل على تشبيط العلاقات التجارية مع جنوب افريقيا ، إلا أنه نظرا لكون اقتصاد النمسا اقتصادا سوقيا حرا ، فإن هناك حدودا معينة يتعين على الدولة أن تحترمها ولا يمكنها التدخل في العلاقات الاقتصادية القائمة بين المؤسسات الخاصة .

١٧٠ - وتناول الممثل الأسئلة المتعلقة بالمادة ٤ ، فأوضح أن تنفيذ النمسا لأحكام هذه المادة تمت تغطيته على الوجه الملائم في تقريرها الدوري السادس . وفيما يتعلق بالجماعات النازية الجديدة ، أوضح الممثل أن جميع الأنشطة القائمة على الايديولوجية النازية الجديدة محظورة بموجب قانون صدر في عام ١٩٤٥ . وقد حكمت محكمة دستورية مؤخرا بأن تلك الجماعات ليست لها مركز قانوني ، وليس من حقها شراء الممتلكات أو المشاركة في الانتخابات . وأقر الممثل بوجود جماعات يمينية متطرفة في البلد ، ولكنه قال إن تلك الجماعات أعدادها ضئيلة وإنها لا تتمتع إطلاقا بأي نفوذ سياسي .

١٧١ - وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بالمادة ٥ ، قال الممثل إن نحو ٧٠ في المائة من العمال المهاجرين يوغوسلافيون ، ويليهم في الترتيب فئة الأتراك . وأوضح الممثل أن جميع الأجانب يلزمهم الحصول على ترخيص بالعمل في النمسا ، وأن هذا الترخيص يعطيه أصحاب العمل الراغبون في استخدام عمال أجانب ، الذين يشترط عليهم توفير مساكن ملائمة لهم . أما الأجانب العاملون بصفة دائمة في البلد فهم يعاملون نفس معاملة المواطنين النمساويين فيما يتعلق بالأجور . ويتوفر التعليم باللغات الأصلية لأبناء العمال المهاجرين ، فضلا عن تدريس اللغة الالمانية لهم . أما ازدواج الجنسية فهو غير معترف به في النمسا . وقال الممثل إن الحق في العمل يشكل مسألة معقدة ، حيث أن الدولة في الاقتصاد السوقي الحر لا يمكنها أن تضمن العمل للجميع ، ولكن التشريعات النمساوية قد منحت الحق في استحقاقات البطالة للعمال الأجانب فضلا عن المواطنين ، وحددت معايير لظروف العمل . وأضاف قائلا إن معدل البطالة في البلد يبلغ ٤ في المائة . وذكر أنه لا توجد في حدود علمه أي حلقات دراسية للشباب بشأن موضوع مكافحة التمييز العنصري .

١٧٣ - وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في إطار المادة ٦ ، أعلن الممثل أن أمين المظالم مختص بفحص الشكاوى المقدمة ضد السلطات الادارية حتى إذا لم تكن جميع وسائل الانتصاف القانوني قد استنفدت ، حيث أنه من الممكن التنازل عن الحق في استخدام وسائل الانتصاف هذه وتقديم القضية مباشرة الى أمين المظالم . وذكر أن اختصاص أمين المظالم لا يشمل النظر في الشكاوى المقدمة ضد أصحاب العمل في القطاع الخاص أو الأفراد العاديين . وأعلن الممثل أن نظام الحماية القانونية في النمسا نظام شديد الفعالية ، وأن المعونة القانونية متوفرة بسهولة لمن لا يقدرون على تكاليف اللجوء الى الاجراءات القانونية .

ملديف

١٧٤ - قامت اللجنة بالنظر في التقريرين الدوريين الاول والثاني لملديف (CERD/C/125/Add.1 و CERD/C/152/Add.1) في جلستها ٨٣٨ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ دون اشتراك ممثل للدولة مقدمة التقريرين (CERD/C/SR.838) .

١٧٥ - وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم وجود ممثل للدولة مقدمة التقريرين للمشاركة في أعمالها . وكانت الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة موجزة بالضرورة حيث أن أيا من التقريرين لم يتبع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل التقارير ومحتواها ، كما أنهما لم يشملا كل المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية .

١٧٦ - وطلب تقديم ايضاح بشأن الأحوال العامة داخل البلد ، وأعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إن كانت الاتفاقية يمكن الاستشهاد بها أمام المحاكم أو هيئات التحكيم الأخرى أو السلطات المحلية ، وما إن كان يمكن لتلك الجهات أن تقوم بإنفاذها بصورة مباشرة .

١٧٧ - ولاحظت تلك الوفود أن عدد السكان قد إزداد بنسبة ٨٠ في المائة منذ عام ١٩٦٦ ، وسألوا إن كانت هذه الزيادة الكبيرة ناجمة عن ارتفاع معدل المواليد أم عن الهجرة ؛ وطلب ، إن كان السبب هو الهجرة ، تقديم تفاصيل بشأن البلدان التي أتت منها تلك الهجرة .

١٧٨ - وعلى الرغم من أن التقرير الاولي يزعم أن ملديف خالية من التمييز العنصري ، طلب بعض الأعضاء أن تقوم الدولة الطرف بتوفير معلومات في تقريرها الدوري التالي عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، لا سيما وأن غزو المرتزقة الاجانب لماليه في تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ يثبت ضرورة وجود أحكام محددة للمعاقبة على جميع أشكال التمييز العنصري ، حتى في أي مجتمع متوافق عنصريا . فالتحريض على الكراهية والتمييز العنصريين يمكن جلبه الى داخل البلد من الخارج ، لاسيما وأن ماليه يزورها عدد كبير من السائحين كل عام .

١٧٨ - وقياسا على كفاية المعلومات المقدمة في التقرير الاولي بشأن المادة ٣ من الاتفاقية ، رغب بعض الاعضاء في توجيه انتباه ملديف ، على وجه الخصوص ، الى المعلومات ذات الصلة المطلوبة في إطار المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية . وطلبوا أيضا من الحكومة أن تقدم في تقريرها التالي نصوص ما تم سنه في البلد من تشريعات تتصل بتنفيذ تلك المواد من الاتفاقية .

١٧٩ - واستفسر الاعضاء في ختام ذلك عما إن كانت القوانين والانظمة التي سُنت في ظل السلطنة قد تم تنقيحها لغرض تعديل أو إبطال أو إلغاء أي عناصر تمييزية يمكن أن تنشأ مستقبلا .

تشاد

١٨٠ - نظرت اللجنة في جلستها ٨٣٨ المعقودة في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.838) في التقرير الدوري الرابع لتشاد (CERD/C/114/Add.2) ، دون مشاركة ممثل الدولة مقدمة التقرير .

١٨١ - وأكد أعضاء اللجنة أهمية اشتراك ممثل الدولة مقدمة التقرير عند النظر في التقرير ، وأعربوا عن أسفهم لأن الدولة المعنية لم تكن ممثلة في اجتماع اللجنة .

١٨٢ - ولاحظ الاعضاء أن التقرير الدوري الرابع لتشاد لم يعد وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة بشأن شكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (CFRD/C/70/Rev.1) . ففي الجزء الاول من التقرير ، قدمت بعض المعلومات فيما يتعلق بتكوين مختلف الجماعات الإثنية من السكان غير أنه مما يساعد اللجنة في أداء مهمتها أن يتضمن التقرير المقبل معلومات عن الجماعات الاثنية المختلفة ، من حيث لغاتها ومشاركتها في الخدمة العامة وفي اقتصاد البلد .

١٨٣ - وفيما يتعلق بتطبيق المواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية ، رأت اللجنة أن المعلومات الواردة في التقرير الدوري الرابع لا تزال غير كافية . ولوحظ أن الحكومة لم ترد على الأسئلة التي طرحت أثناء النظر في التقارير السابقة . ومن ثم ترى اللجنة أنه من الضروري أن تجدد طلبها إلى حكومة تشاد أن تقدم في تقاريرها الدورية القادمة معلومات تتعلق بالقواعد القانونية العامة التي تحظر التمييز العنصري ونصوص هذه القواعد وطُلب إلى الحكومة أيضا أن تقدم معلومات تتعلق بالتدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب المواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية .

١٨٤ - وأوصت اللجنة أن ترسل إلى حكومة الدولة مقدمة التقرير المحاضر الموجزة لمداولاتها أثناء النظر في التقرير الدوري الرابع ، ليتسنى لها أن تأخذ في الاعتبار الاسئلة المطروحة والتعليقات التي أبديت وذلك عند إعداد تقريريها الدوريين الخامس والسادس اللذين كان من المقرر تقديمهما في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، واللذين ينبغي تقديمهما في وثيقة موحدة .

تونغا

١٨٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن لتونغا (CERD/C/158/Add.5) في جلستها ٨٣٨ المعقودة في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.837) ؛ ومن دواعي أسف اللجنة أن الدولة الطرف لم ترسل ممثلا لها في هذه المناسبة .

١٨٦ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير الذي يكشف عن نية الحكومة الواضحة في الرد على اسئلة اللجنة . ومع ذلك ، أعرب الاعضاء عن أسفهم لأن التقرير كان مقتضبا جدا ولاحظوا أنه على الرغم من أن تونغا دولة صغيرة ذات موارد محدودة ، فإنه يجب عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . وذكر الاعضاء أنهم كانوا يودون عموما الحصول على بعض الارقام عن التكوين السكاني لتونغا .

١٨٧ - وأعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة مدى تنفيذ تونغا أحكام المادة ٣ من الاتفاقية ، وعلى الاخص ما إذا كانت قد صدقت على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بإنهاء الفصل العنصري أم لا .

١٨٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة عن الخطوات التي اتخذت لمكافحة العنصرية . ولاحظوا أن تونغا لا تنفذ على ما يبدو أحكام هذه المادة ،

وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد تم اعتماد مشروع القانون المتعلق بالتمييز العنصري أم لا ، وما إذا كان لدى تونغا قانون جنائي ، وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فما هو النظام القانوني المطبق .

١٨٩ - وأبدى بعض الأعضاء رغبة في معرفة مدى تنفيذ الحقوق المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية ، وأعربوا عن الدهشة بوجه خاص إزاء عدم وجود نقابات في تونغا . وبالاضافة الى ذلك ، طُلبت معلومات عن سير أعمال المحاكم ودور وسائط الإعلام ، ونظام التعليم ونظام حيازة الأراضي ، لاسيما فيما يتصل بمشروع القانون الخاص بأراضي التاج وحيازة الأراضي الموروثة .

النيجر

١٩٠ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثامن والتاسع والعاشر للنيجر ، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/172/Add.1) ، وذلك في جلستها ٨٣٨ ، المعقودة في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٩ دون مشاركة ممثل عن الدولة مقدمة التقرير (CERD/C/SR.838) ، الأمر الذي أسفت له اللجنة . وبالنظر إلى التغييرات السياسية والقانونية التي حدثت في وقت لاحق في هذا البلد ، فإن أعضاء اللجنة قد أشاروا إلى أن التقرير لا يصور الحالة الراهنة في النيجر .

١٩١ - ولذلك أعرب الأعضاء عن الرغبة في معرفة ما إذا كان هذا البلد لا يزال خاضعا للدستور الموقوف ، أم أن العمل الجاري استنادا إلى الميثاق الوطني لعام ١٩٨٧ قد أدى إلى قيام دستور جديد ، وهل يُعمل بهذا الدستور الآن أم لا .

١٩٢ - وفيما يتعلق بمواد محددة من الاتفاقية ، تساءل الأعضاء فيما يتعلق بالمادة ٤ عما إذا كان قد تم اعتماد قانون جنائي جديد أو حدث تعديل للمادة ١٠٢ من القانون الجنائي القديم ليتسنى جعل إنشاء منظمات عنصرية أو الإبقاء عليها أمرا يعاقب عليه . وطلب الأعضاء إرسال نصوص أية قوانين معدلة من هذا القبيل إلى اللجنة في إطار التقرير الدوري القادم ، لا سيما وأن المادة ١٠٢ من القانون الجنائي القديم تتصل بالمادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، استفسر الأعضاء عما إذا كانت المادة ٢٣٣ من القانون الجنائي القديم تشمل أيضا الأعمال التي يرتكبها الموظفون الحكوميون أم أن هؤلاء الموظفين يعتبرون مسؤولين بموجب الإجراءات الادارية دون غيرها .

١٩٣ - وبالإشارة إلى المادة ٥ ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة كيفية تمثيل الجماعات الاثنية أو اللغوية في هذا البلد في الهيئات المنتخبة ، وما إذا كان لهم أي تأثير في ترشيح الأفراد للانتخابات . وتساءل الأعضاء عما إذا كانت القواعد الجديدة في قانون المناطق الريفية وبشأن الحق في التوريث قد دخلت حيز التنفيذ . وطلبت معلومات عن مدى تحقيق التحسينات التي أدخلت على النظام الصحي العام ، وعن عدد الأطباء العاملين في منطقة آغاديز . ورغب الأعضاء في معرفة ما إذا كان القيد في المدارس قد ازداد أم لا ، وما إذا كان التعليم الابتدائي يجري باللغات الوطنية المختلفة أم لا . وتساءل الأعضاء أيضا عما إذا كان من الممكن التغلب على الصعوبات فيما يسمى بمدارس الرحّل التي يتردد الآباء في قيد أطفالهم بها وطُلب الحصول على مزيد من المعلومات عن محاولة إدخال لغة افريقية واعتبارها اللغة الرسمية للبلد بدلا من اللغة الفرنسية .

١٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، رغب الأعضاء في معرفة الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض في المحاكم المدنية في حالة انتهاك المادة ١٠٢ من القانون الجنائي القديم .

١٩٥ - وقررت اللجنة أن ترسل المحاضر الموجزة للاجتماع إلى حكومة النيجر حتى يمكنها الرد على الأسئلة المطروحة في تقريرها الدوري القادم .

<u>رواندا</u>

١٩٦ - نظرت اللجنة في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ في تقريري رواندا الدوريين السادس والسابع . (CERD/C/SR.839) .

١٩٧ - وأوضح ممثل رواندا في بيانه الاستهلالي أنه ، بموجب النظام الدستوري الرواندي ، تدخل أية اتفاقية دولية حيز التنفيذ فور تصديقها مباشرة دون أن يكون هناك حاجة الى اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أخرى . وزود اللجنة بقائمة تفصيلية تبين الكيفية التي يتسنى بها للتشريع الرواندي تغطية مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

١٩٨ - وأفاد أعضاء اللجنة أن كلا التقريرين يتمتعان بجودة عالية ويتبعان المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تقديم التقارير . كما أُفيد أن التقرير السابع قد أجاب على أسئلة كثيرة أثارتها اللجنة خلال نظرها في التقرير السادس .

١٩٩ - وطلب الاعضاء معلومات عن الموقف فيما يتعلق بعودة اللاجئين الاوغنديين الذين دخلوا البلد في عام ١٩٨٣ الى أوطانهم ، وعن تدفقات اللاجئين من بوروندي الاحدث عهدا .

٢٠٠ - وفيما يتعلق بمواد محددة من الاتفاقية ، ولاسيما المادة ٢ طلب الاعضاء توضيحا بشان سياسة التوازن الرواندية في توزيع فرص العمل بشكل منصف وما اذا كانت هذه السياسة تحدد حصصا أو أهدافا وكذلك وبشأن نظام تصنيف الافراد بموجب هذه السياسة . وطُرحت أسئلة تتعلق بمدى استخدام الصيغة المكتوبة للغة "كنيارواندا" وهي لغة البلاد الرسمية ، على الصعيد الوطني ، وبنسبة الملمين بالقراءة والكتابة داخل البلد .

٢٠١ - وانتقل الاعضاء الى المادة ٤ ، فاعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت إشارة الكراهية العنصرية خاضعة للعقاب بموجب الاحكام العامة للقانون الجنائي ، أو ما إذا كانت هناك خطط لإدخال تعديل من أجل ذلك ؛ وما إذا كانت هناك أحكام في القانون المذكور لحل المنظمات التي تتبع ممارسات عنصرية ؛ وما إذا كان من الممكن نظريا تكوين هذه المنظمات أم لا .

٢٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، طلب الاعضاء تحديد المعايير الموضوعية التي تقرر الاهلية في حق التصويت ولاسيما تعليق هذا الحق بالنسبة للاشخاص الذين تعتقلهم السلطات . وبعد أن أشار الاعضاء الى أن أهلية المرشح للانتخاب كنائب تشترط إتمام اربع سنوات من الدراسة الثانوية ، سألوا إن كان هذا يتضمن تمييزا غير مباشر . وسئل عما إذا كان قد جرت محاولات لإشراك الكنيسة الكاثوليكية في حل مشكلة تضخم السكان في البلد . وأعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان من غير الممكن ممارسة حرية الرأي والتعبير إلا ضمن الحركة الثورية الوطنية للتطوير ، وهي الحزب السياسي الوحيد في رواندا ، وما إذا كان من الممكن انتقاد تصرفات رئيس الجمهورية أم لا ، وسأل الاعضاء ، مع مراعاة كون موارد البلد المالية محدودة ، إن كانت هناك مصادر لتمويل استحقاقات البطالة والضمان الاجتماعي لغير المتكسبين ومن أجل التعليم الشامل . وأعرب الاعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة النسبة المئوية للرعايا الذين يصلون الى مرحلة التعليم العالي ، والكيفية التي يتم بها توزيع الاماكن على مختلف الجماعات الإثنية ، وما إذا كان قد اتخذ تدابير خاصة لتحسين مستوى التعليم لشعب "الباتوا" لتمكينه من أن يكون مؤهلا للعمل في الإدارة الحكومية .

٣٠٣ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، سأل الاعضاء ما إذا كانت الحكومة قد عينت أم لم تعين أمينا للمظالم للتحقيق فيما يُزعم من انتهاك الموظفين الحكوميين للقانون .

٣٠٤ - وردا على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أفاد الممثل أن حالة اللاجئين الاوغنديين قد بُحثت في اللجنة المشتركة التي أنشئت بالتعاون مع الحكومة الاوغندية سعيا للتوصل الى أفضل حل ممكن . فقد مكث لاجئون كثيرون في رواندا ، واستعادت الحكومة الاوغندية لاجئين آخرين . وفيما يتعلق باللاجئين الذين قدموا مؤخرا من بوروندي ، قال إن المشكلة قد عولجت في إطار مجتمع المنطقة دون الاقليمية تلبية للنداء الذي وجه إلى المجتمع الدولي . وبمساعدة من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أعيدت الاكثرية الساحقة من اللاجئين إلى أوطانهم طواعية . وبقي حوالي ١٠٠٠ شخص في رواندا في ظروف معيشية صعبة ، بيد أن الحكومة والمفوضية تنظران في إمكانية توطينهم في بلد أكبر حجما .

٣٠٥ - وانتقل الممثل الى مواد معينة فأوضح فيما يتعلق بالمادة ٢ أن هدف سياسة التوازن الحكومية ، التي وضعت حصصا وقررت أهدافا ، هي إتاحة توزيع الثروة بشكل منصف وعادل بين مختلف الجماعات الإثنية . كما أن القصد من هذه السياسة الحيلولة دون تردي البلد ثانية في نظامه الاقطاعي السابق وضمان تمثيل جميع الجماعات بشكل نسبي . ويقوم تصنيف الافراد في إطار هذا النظام على تحديد الهوية الذاتية للفرد ، وهذا ما يذكر بالتالي في الوثائق التي تبين وضعه المدني . وأفاد الممثل أن كلا الشكلين الكتابي والشفوي للغة "الكنيارواندا" يُستخدمان كوسيلة للتعليم في المدارس الابتدائية ويُعلمان كأحد المواد المدرسية في جميع مراحل التعليم . بما في ذلك المرحلة المتقدمة . وأضاف أن معدل معرفة القراءة والكتابة في البلد يتراوح بين ٦٠ و ٧٠ في المائة .

٣٠٦ - وبالإشارة الى المادة ٤ ، أبلغ الممثل اللجنة أنه ليس من المقرر إدخال أي تعديل على القانون الجنائي للنص بشكل محدد على معاقبة إشارة الكراهية العنصرية . بيد أن هذه الافعال يعاقب عليها في الواقع بموجب أحكام القانون العامة ، وأية شكوى تؤدي بشكل تلقائي الى الشروع في الاجراءات القانونية وفرض العقوبات المناسبة للجريمة بعد التثبت منها . وأضاف أن الدستور ينهي عن قيام أية منظمات عنصرية ، فلا تمنح مركزا قانونيا . والعقوبات المفروضة على إنشاء مثل هذه الرابطات شديدة جدا ،

وفي حال مقاضاة أعضائها تُحل الرابطات تلقائيا . وأكد أن رئيس الدولة قد أنشأ لجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لتصوغ ، ضمن مهلة محددة ، مدونة بقواعد السلوك لموظفي الحكومة كي تنظر فيها الحكومة وتقدمها في وقت لاحق الى البرلمان .

٢٠٧ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي اثيرت في إطار المادة ٥ ، أشار الممثل الى أن المعايير الموضوعية للأهلية بالنسبة لممارسة الحقوق السياسية قد وردت في التقارير وأنها تشير أساسا إلى المواطن العادي الذي يتمتع بوضع يسمح له بالتعبير عن إرادته . أما عبارة الأشخاص الذين تعتقلهم السلطات والمعلقة حقوقهم ، فتشير الى الأشخاص الذين لم يرتكبوا مخالفات جنائية ولكنهم يُعتبرون في وضع جنوح إلى الجريمة ويوضعون في إصلاحيات . وبالاشارة الى المؤهلات اللازمة لكي يصبح المرء نائبا ، أوضح الممثل أنه ليس في هذا تمييز وأن هذا هو ما طلبه الشعب ذاته في المؤتمر الرابع للحركة الشورية الوطنية للتطوير ، وأن منصب النائب يتطلب مستوى معينا من التعليم يتناسب مع متطلبات المنصب .

٢٠٨ - وردا على السؤال المتعلق بتضخم السكان ، أفاد الممثل أنه بسبب التفاوت بين النمو الديمغرافي والنمو الاقتصادي في البلد ، شرعت الحكومة في سياسة تجعل السكان أكثر وعيا لتنظيم الأسرة ، وأن جميع الكنائس في البلد تشارك في هذه السياسة .

٢٠٩ - وأفاد الممثل أن حرية الرأي والتعبير هي مما تشجع عليه الحركة الشورية الوطنية للتطوير التي كُونت لحفز هذه الحريات من خلال الاجتماعات التي يعقدها ممثلو السكان بأكملهم . كما أن التعبير عن الآراء الاخرى غير السياسية هو مما يكفله الدستور .

٢١٠ - وأوضح الممثل أنه ، كجزء من جهود الحكومة لإعمال الحقوق الاجتماعية ، تجري محاولات لتوسيع الضمان الاجتماعي للمتكسبين كي يشمل العمال المستقلين وأصحاب المهن الحرة . وأضاف أن الحكومة تعمل كل ما في وسعها للتشجيع على إنشاء الوظائف في المؤسسات العامة والخاصة .

٢١١ - وأشار الممثل الى أن توزيع الأماكن في المدارس الثانوية يتناسب مع حجم كل جماعة إثنية من السكان . كما أن التعليم الابتدائي مجاني وإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و ١٥ سنة ، ولو أن الذين يملون

الى مرحلة التعليم الثانوي في الوقت الحاضر لا يتجاوزون ١٠ الى ١٢ في المائة ؛ وأما الذين لا يصلون الى هذه المرحلة فيوجهون الى دورات التدريب المهني .

٢١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، أفاد الممثل أنه ليس في النظام القانوني الرواندي حكم ينص على إيجاد منصب أمين المظالم ، بيد أن اجراءات الانتصاف بالنسبة للمواطنين العاديين متوفرة ضمن الجهازين الإداري والقضائي . وقال إن نظام الانتصاف يعمل بشكل مرض حتى الآن ، وهذا ما جعل الحكومة تجد أنه من غير الضروري إنشاء منصب أمين مظالم .

منغوليا

٢١٣ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين التاسع والعاشر لمنغوليا (CERD/C/149/Add.23 و CERD/C/172/Add.10) ، في جلستيها ٨٣٩ و ٨٤٠ المعقودتين في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.839 و 840) .

٢١٤ - وقال ممثل الدولة مقدمة التقريرين ، لدى عرضه لهما ، إنهما يغطيان الفترة من كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الى آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وانهما يركزان في مضمونهما على التطورات التي طرأت على النظام القضائي المنغولي بهدف تنفيذ أحكام الاتفاقية ، وعلى ما أشاره أعضاء اللجنة من مسائل وما أبدوه من تعليقات أثناء النظر في تقرير حكومته الدوري الثامن . وأكد أنه منذ نظر اللجنة في التقرير الثامن ، لم يُسجل حدوث أي انتهاك في بلده ، مما يدل على أن التشريعات المنغولية التي تحرم التمييز وتضمن المساواة قد أقامت وسائل قانونية فعالة لحماية الضحايا أو للتعويض عن الاضرار الناشئة في حالة التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية .

٢١٥ - وأوضح ممثل منغوليا أن تغييرات هامة تجري في بلده في الوقت الراهن فيما يتصل بإعادة تنظيم وتجديد كل مجالات الحياة . ويستتبع هذا إصلاح النظام القضائي ؛ واستكمال وإعمال التشريعات القائمة ؛ وسن قوانين تشريعية جديدة ؛ وتحسين معرفة المجتمع بالشؤون القانونية .

٢١٦ - ومنذ تقديم التقرير العاشر ، بُذلت جهود لتوضيح واستكمال التشريعات القائمة المتصلة بالاتفاقية وأثمرت نتائج إيجابية . وفي هذا الصدد ، أشير الى النص الجديد لقانون الجنسية مع تقديم عرض له ؛ وكذلك قانون التعاونيات الذي اعتمد

مؤخرا وسيبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛ والمرسوم الصادر عن رئاسة مجلس الشعب الأعلى بشأن التدابير الرامية الى الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز/السيدا) .

٢١٧ - وهنأ أعضاء اللجنة حكومة منغوليا على غنى تقريريها بالمعلومات وشكروا ممثلها على عرضه لهما . وفيما يتعلق بالتغييرات التي تمت في التكوين الإثني للسكان ، طلب بعض الأعضاء مزيدا من التوضيح للعدد الدقيق والمركز الاجتماعي لجميع الجنسيات والفئات الإثنية القاطنة في منغوليا ، وللفرق بين مصطلحي "الجنسيات" و "الفئات الإثنية" . وفي نفس السياق ، وُجه سؤال عن الاسباب التي من أجلها طرد عام ١٩٨٣ عدد يتراوح من ٦٠٠٠ الى ٧٠٠٠ صيني ؛ وما إذا كانت هذه الممارسة قد توقفت ؛ وكم عدد الصينيين المتبقين في منغوليا ، وما إذا كانت منغوليا قد وقعت أية معاهدة قنصلية مع الصين أم لا . وفيما يتعلق بعملية إعادة التنظيم في منغوليا ، أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان "للبريسترويكا" أي تأثير على الاقتصاد أم لا .

٢١٨ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية ، لاحظ بعض الأعضاء أن استعراضا شاملا لقانون العقوبات قد استكمل مؤخرا ، وأعربوا عن رغبتهم في أن تقدم للجنة أحكام هذا القانون ذات الصلة .

٢١٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، نوهوا بأن دور منغوليا يستحق أعظم الثناء . وفي الوقت ذاته ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت منغوليا تقدم أي دعم مالي لهيئات الأمم المتحدة التي تكافح الفصل العنصري وتساعد حركات التحرير .

٢٢٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مؤداه أن هناك حاجة الى اتباع نهج مباشر بدرجة أكبر لكي يوضح لعامة الجمهوري أن القانون يعاقب على اقتراف أفعال معينة ؛ وتحقيقا لذلك ، ينبغي للاحكام الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٤ أن تكون أكثر اتضاحا في التشريعات الوطنية .

٢٢١ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٥ ، طلبت معلومات عن تكوين القوى العاملة بحسب الجنسيات ، والنسبة المئوية للعمالة في منغوليا ، والنسبة المئوية لذوي المنازل من المنغوليين ، وكيف يتم إعمال الحق في النشاط الاقتصادي الفردي في القطاع الزراعي . وأعرب بعض الأعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة اللغة المستخدمة في تعليم من

يتحدثون بلهجات ، وكيف يطلب من الرحل والرعاة أن يدرسوا بموجب قانون التعليم العام لعام ١٩٨٣ ، وما اذا كانت أبجدية سويومبو مشتركة بين جميع اللهجات أم لا ، وما هو معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الرحل والرعاة ؛ وهل سيتحقق هدف البرنامج المعتمد عام ١٩٨٧ ، وهو أن يتاح لجميع الاطفال فرصة التعليم الثانوي الكامل بحلول نهاية عام ١٩٩٥ . وطُلبت معلومات أكثر تفصيلا عن أنشطة مجلس الشعب الاعلى ودوره تجاه الدولة ، وعن دور لجان المواطنين المتطوعين على مستوى الحي . وبينما أعرب الاعضاء عن تقديرهم لنوعية التمثيل في الفرع التشريعي للحكومة ، سألوا عن الحالة فيما يتعلق بمشاركة جميع الاقليات في الفرع التنفيذي . وإذ لاحظ بعض الاعضاء أن المادة ٨٥ من الدستور تضمن حق المواطنين في تقديم طعن ضد الافعال غير القانونية والتمييزية التي ترتكبها الهيئات الحكومية ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة عدد المرات التي استخدم فيها هذا الإجراء . وأعرب بعض الاعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة كيف يُحتفظ بالتوازن بين البوذية والاشتراكية في دولة ملحدة أساسا ؛ وما إذا كان للقزق أي مساجد يصلون فيها ؛ وما إذا كانت حرية التنقل والإقامة مضمونة لجميع المواطنين ، وما إذا كانت هناك أية قيود على هذا الحق الاساسي .

٢٢٢ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية ، ومع ملاحظة أن منغوليا بذلت جهودا كبيرة لتنفيذ الاحكام الواردة فيها ، طلب بعض الاعضاء الحصول على مزيد من المعلومات عما تفعله منغوليا لرفع مستوى الوعي القانوني ، عن طريق التعليم والتدريب الملائمين ، للمعلمين والمحامين والقضاة والشرطة وغيرهم من موظفي الامن الذين يتعاملون مع الجمهور .

٢٢٣ - وردا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة الطرف إن مفهوم "البريسترويكا" مفهوم واسع جدا ويشمل جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . أما أهداف إعادة التنظيم في منغوليا فهي ضمان أقصى قدر ممكن من الاستقلال الاقتصادي للتعاونيات ومشاريع العمل الجماعية ، وإضفاء الطابع الديمقراطي على التخطيط والادارة ، ومحاربة البيروقراطية ، وتشجيع المبادرة . وفيما يتصل بعدد الجنسيات ، قال إنها في الواقع ٢٥ جنسية وفئة إثنية وانها مميزة بوضوح في التقريرين . ومضى يقول إن القزق هم أكثر الفئات عددا ، فهم يمثلون ٥,٤ في المائة من سكان البلد يتكلمون لغتهم الخاصة بهم . أما الفئات الاخرى ، فإن معظمها تتكلم المنغولية ، ولكن هناك أيضا لهجات محلية . وردا على السؤال المتصل بحالة الاقلية الصينية ، أوضح أنه لم يحدث طرد تعسفي عام ١٩٨٣ ؛ فقد طلبت السلطات المنغولية من هؤلاء المواطنين الصينيين العمل في بعض الاماكن خارج العاصمة حيث توجد

حاجة الى اليد العاملة ، ولكنهم رفضوا وفضلوا العودة الى بلدهم . وأضاف أن منغوليا وقّعت اتفاقية قنصلية مع الصين عام ١٩٨٨ . وقال أيضا إن بلده يحتفظ منذ قرون بعلاقات تقليدية مع الصين وان هذه العلاقات ممتازة من جميع الجوانب .

٢٢٤ - وردا على الأسئلة المطروحة فيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى البيان الوارد في التقرير العاشر ومفاده أن "مجموعة من التشريعات قد اعتمدت في هذا المجال تحظر جميع أشكال التمييز العنصري" ، فقال إن ذلك البيان يشير في الواقع الى بعض الاحكام التي أدرجت في التشريع المتصل بمنع التمييز العنصري والقضاء عليه . وقال إن الصيغة الجديدة للمادة ٧٠ من قانون العقوبات تطابق تماما نص المادة ٥٣ من الصيغة القديمة لقانون العقوبات . وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، أشار الى أنه ورد بوضوح في التقريرين أن جمهورية منغوليا الشعبية تدين نظام الفصل العنصري وتؤيد دون تحفظ حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي ، من الناحيتين المعنوية والسياسية معا .

٢٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشار الى مسألة انتهاك المساواة الوطنية والعرقية ، فقال إن المادة الواجبة التطبيق من الدستور ليست المادة ٣٠ بل المادة ٧٠ التي تنص على المعاقبة بالسجن لمدة تصل الى ثلاث سنوات أو المعاقبة بالنفي على جريمة الدعاية للكراهية العرقية أو التحريض عليها ، أو فرض قيود مباشرة أو غير مباشرة على حقوق المواطنين على أساس الجنسية إو العرق .

٢٢٦ - وردا على الاسئلة المطروحة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، قال إن المشكلة الرئيسية في منغوليا ، فيما يتعلق بالسكن ، تتمثل في تحسين ظروف السكن حيث أن كل شخص له بالفعل مكان يقيم فيه ؛ وذكّر اللجنة بأن المبادرة كانت لمنغوليا في اتخاذ لجنة حقوق الإنسان لقرار بشأن الحق في السكن . وفيما يتعلق بأبجدية سويومبو ، قال إنها تُدرّس من جديد في جميع المدارس وأن هذا يجري منذ عدة سنوات . وذكر أن التعليم العام لمدة ثماني سنوات إجباري في كل أنحاء البلد ، وأن كل السكان البالغين يستطيعون القراءة والكتابة . وينتظم أبناء القزق في المدارس الابتدائية والثانوية حيث تستخدم في التعليم لغة القزق الى جانب تعلم اللغة المنغولية . وفيما يتصل بالتعليم المتاح لأطفال القبائل الرحل ، قال إن السلطات المنغولية نجحت في تأمين ثماني سنوات كاملة من الدراسة لجميع الأطفال الذين في سن المدرسة ، وذلك على الرغم من الاتساع الهائل لأراضي منغوليا وانخفاض كثافتها

السكانية . وفيما يتعلق بتوفر المؤلفات الغربية قال إن كتب المؤلفين الغربيين متوفرة في جميع متاجر الكتب وإن عددا من المؤلفات مثل أعمال بلزاك وهوغو مترجمة الى اللغة المنغولية .

٣٢٧ - وفيما يتصل بمجلس الشعب الأعلى ، أي البرلمان ، قال ممثل منغوليا إن طرائق عمل هذه الهيئة ستعدل تعديلا كبيرا في سياق "البريسترويكا" وإن التقرير التالي سيعكس هذه التغييرات . وأضاف أن ممثلي الاقليات الوطنية ، التي تشكل ٢٥ في المائة من عضوية البرلمان ، يحق لهم المشاركة التامة في عمل هيئات السلطة التنفيذية . وأكد في هذا الصدد أنه لا يوضع في الاعتبار عند التعيين في الوظائف إلا قدرات الفرد ولا يلتفت الى الأصل أيا كان نوعه .

٣٢٨ - وفيما يتعلق بالتعايش بين الدولة والدين ، أشار الى المادة ٨٦ من الدستور واستشهد بما قاله الدالاي لاما أثناء إحدى زياراته لمنغوليا من أن البوذية والاشتراكية لا تتعارضان .

٣٢٩ - وقال إن لسكان البلد الحق في حرية التنقل داخل الإقليم الوطني ، ولكن هناك على صعيد الممارسة بعض الصعوبات حيث أن الحكومة لا يمكنها أن توافق على أن يرحل الجميع عن العاصمة للعيش في الريف مثلا أو في الأماكن الأفضل مناخا .

الجزائر

٣٣٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن للجزائر (CERD/C/156/Add.2 و Add.6) في جلستها ٨٤١ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.841) .

٣٣١ - وعرض التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذي أبلغ اللجنة أن الجزائر عاكفة على عملية اصلاح تستهدف تحقيق المزيد من الديمقراطية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في البلد . وأوضح أنه اعتمد دستور جديد في شباط/فبراير ١٩٨٩ ينص ، فيما ينص ، على نظام متعدد الاحزاب ، وعلى فصل الاجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومة . وأشار بصفة خاصة الى مجلس دستوري أنشئ لكفالة احترام الدستور ، واجراء المشاورات الانتخابية على النحو المناسب ، والبت في دستورية المعاهدات والقوانين والانظمة . واستجابة لطلبات من أعضاء اللجنة ، ذكر أن التقرير ضُمن معلومات عن أنشطة دولية يضطلع بها البلد تستهدف مكافحة التمييز العنصري والفصل العنصري . وأضاف أنه قدم الى اللجنة كذلك مرفق عن الاحصاءات السكانية .

٣٣٢ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للمعلومات التي قدمها الممثل تكملة للتقرير ، الذي كان شاملا الى حد جدير بالاشادة ؛ وصيغ وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة وروعيت فيه معظم الاهتمامات التي أبدتها اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري السابق . وشكر أعضاء اللجنة الحكومة على المعلومات التي قدمتها بشأن التدابير واسعة النطاق التي اتخذتها من أجل تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بالفصل العنصري . وقال الاعضاء أنهم يتطلعون الى المزيد من الاستنارة في التقرير الدوري المقبل بشأن مدى تأثير الاحداث الاخيرة على هيكل الحكومة والنظام السياسي والمجتمع الجزائري .

٣٣٣ - بيد أن أعضاء اللجنة أعربوا عن قلق مؤداه أن المرفق المتعلق بالاحصاءات السكانية لا يوفر ما يكفي من المعلومات بشأن الفئات والاقليات الاثنية الى حد يمكّن اللجنة من تقييم تطبيق الاتفاقية في هذا المجال . وطُلبت معلومات بشأن اعتراف الحكومة بالبربر بوصفهم فئة منفصلة داخل البلد .

٣٣٤ - وطُلب ايضاح بشأن كيفية تفسير مفهوم التمييز العنصري ؛ وعما اذا كانت كافة الاسباب المفصلة في المادة ١ من الاتفاقية جرى تناولها في التشريع الجزائري ، واذا كان الامر كذلك ، فأين حددت .

٣٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، أشار الاعضاء الى أن هذا التشريع يستهدف الحيلولة دون التمييز العنصري وكذلك المعاقبة عليه ، وطلبوا المزيد من الايضاح بشأن ما جاء في التقرير من زعم بأنه لا يلزم وضع اجراءات محددة لمنع هذا التمييز . وقالوا إنهم يودون كذلك الوقوف على كيفية تفسير القانون الجنائي لتحديد ما اذا كانت قد وقعت أفعال تنم عن التمييز العنصري .

٣٣٦ - واثيرت بضعة أسئلة بشأن المادة ٥ من الاتفاقية . وتساءل الاعضاء عن السبب في استبعاد من يزاولون أنشطة مربحة من ممارسة الحقوق السياسية ، بموجب المادة ٣٨ من الدستور . وقالوا إنهم يودون الوقوف على ما اذا كانت توجد قيود على ممارسة حرية التنقل من قبل الاجانب ، وعما اذا كان يسمح لمواطني الجزائر ممن تركوا البلد أن يعودوا اليه . وطلبت معلومات عما اذا كانت توجد أية جمعيات سياسية شكلت بموجب النظام المتعدد الاحزاب الجديد ، وعن حق تكوين الجمعيات بصفة عامة . وتساءل الاعضاء عما اذا كان القانون الجنائي يتضمن حكما ضد التمييز فيما يتعلق بالعمال الاجانب في مجالي السكن والعمالة ؛ وعن ماهية التدابير الانتصافية المتاحة في حالة حدوث

تمييز ؛ وعما اذا كان العمال الاجانب يتمتعون بحقوق اجتماعية في الواقع الفعلي ، حتى ولو لم تكن هذه الحقوق مكفولة بموجب القانون . وطلبت معلومات عما جاء في الصحف من اعتقال ما يربو على ٣٠٠٠ شخص خلال الاضطرابات التي وقعت عام ١٩٨٨ ، وعن مزاعم التعذيب التي أبلغ عنها . وتساءل الاعضاء عما اذا كانت توجد لاغراض التخطيط تقسيمات اقليمية في الجزائر ، وعما اذا كانت بعض المناطق تقتضي قدرا من الاهتمام يفوق ما يولى للمناطق الاخرى .

٢٣٧ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، طُلب من الحكومة أن تدرس نصوص الاعلانات التي أصدرتها دول أخرى أطراف في المعاهدة بموجب هذه المادة ، بغية تمكين الجزائر من اصدار اعلان بشأن اختصاص اللجنة .

٢٣٨ - وردا على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ذكر الممثل أن الحكومة تهتم بالمحافظة على الوحدة الوطنية ؛ وأنها لا تستطيع تقديم احصاءات بشأن الاصول الاثنية لافراد الشعب لأن جميع مواطنيها يعتبرون جزائريين . وشدد على القول بأنه لا توجد معلومات اضافية خلاف ما قدم استنادا الى البارامترات الواردة في التقرير ، وهي معلومات جمعت استجابة لاحتياجات محددة . وفضلا عن ذلك أعلن أن مسألة حقوق البربر غير ذات صلة بالموضوع لأن جميع المواطنين يتمتعون بحقوق متساوية ، قانونا وفعلا على حد سواء .

٢٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ومنع التمييز العنصري ، ذكر الممثل أن التدابير المحددة التي جاءت في التقرير تشير الى تدابير خلاف الاجراءات القانونية ، وأن المادة ٣٨ من الدستور تحظر التمييز لأسباب أكثر شمولا من الاسباب التي وردت في الاتفاقية .

٢٤٠ - وردا على أسئلة بشأن المادة ٥ ، أبلغ الممثل اللجنة انه لم يُقصد من المادة ٣٨ من الدستور أن تكون تمييزية ، وإنما أن تحد من نفوذ الفئات الموسرة في المجتمع وبالتالي تحول دون التمييز الاجتماعي . وفضلا عن ذلك ، فإنه جرت الاستعاضة عن المادة ٣٨ بمادة جديدة هي المادة ٤٨ التي تكفل المساواة في فرص تولي المسؤوليات داخل الدولة بالنسبة لجميع المواطنين ، رهنا فقط بشروط ينص عليها القانون .

٢٤١ - وأوضح الممثل أن القيود المفروضة على حرية تنقل الأجانب مقصورة على المناطق العسكرية . وأوضح أن القيود المفروضة على مغادرة البلد ، وهي تشمل الكفالة المالية للمواطنين الذين يطلبون المغادرة ، رفعت الآن ، وإنه يجوز لجميع المواطنين العودة الى الجزائر بعد إمضاء فترات في الخارج . وقال إنه لا توجد قيود على الدخول والمغادرة بالنسبة للأجانب .

٢٤٢ - وأبلغ الممثل اللجنة بأنه منذ أن أصبح تكوين الجمعيات السياسية مشروعا في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أنشئ حشد من هذه المنظمات بين عشية وضحاها يغطي كامل الساحة السياسية ، وأن عددها في ازدياد مستمر .

٢٤٣ - وفيما يتعلق بالعمال الأجانب ، استرعى الممثل انتباه اللجنة الى كون معدل البطالة العالي في البلد خفّض بشكل جذري تدفق المهاجرين الى داخل البلد ممن يطلبون العمل . وذكر أن جميع العمال الأجانب الذين يدخلون البلد يتعين عليهم الحصول على عقد إما مع الشركات الخاصة أو الهيئات الحكومية ، وأن أرباب العمل مسؤولون عن توفير المسكن . وذكر ان جميع الحقوق الاجتماعية مكفولة لهؤلاء العمال ، بما في ذلك العناية الطبية . وأشار الى أن الأحكام القانونية ذات الصلة التي تحظر التمييز فُصّلت في الفقرات ١٢٣ الى ١٢٧ من التقرير ، ولكن بالرغم من أن المواطنين الذين يدعون التعرض للتمييز العنصري يستطيعون الطعن أمام المحاكم والاحتجاج بالاتفاقية ، فإنه لم تقدم طعون حتى هذا التاريخ .

٢٤٤ - وأوضح الممثل أن بعض المناطق كان من المحتم أن تكون أكثر حرمانا من غيرها ، داخل التقسيمات الإدارية للجزائر . بيد أنه وضعت برامج خاصة لتلبية الاحتياجات المحددة لهذه المناطق في ميدان التعليم والرعاية الطبية ، وذلك في مرحلة مبكرة للغاية . وقيل إن الإحصاءات ذات الصلة هي إحصاءات كمية بحتة وأنها لا تتصل بنوعية المعلومات التي طلبتها اللجنة .

٢٤٥ - وفيما يتعلق بإصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن الحكومة تعكف حاليا على إجراء استعراض تفصيلي لموقفها بشأن كافة الصكوك الدولية ؛ وأضاف أن الجزائر وقعت منذ عهد قريب على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية . وذكر ان من المرجح للغاية أن تعترف الجزائر باختصاص اللجنة بموجب المادة ١٤ خلال السنة المقبلة .

٣٤٦ - وأخيرا ، أشار الممثل الى أن بعض التطورات التي حدثت مؤخرا في الجزائر لم تجد تغطية كاملة في التقرير أو ضمن المناقشة الحالية ، إلا أن تأكيدات قدمت بإيراد المعلومات ذات الصلة في التقرير الدوري التاسع .

كولومبيا

٣٤٧ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لكولومبيا (CERD/C/143/Add.1 و CERD/C/166/Add.1) في جلستيها ٨٤١ و ٨٤٢ المعقودتين في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.841 و 842) .

٣٤٨ - وقدم التقريرين ممثل اللجنة مقدمة التقرير الذي زوّد اللجنة بمزيد من المعلومات علاوة على المعلومات الواردة في التقرير قيد النظر ، مع الاهتمام خاصة ببيان السياسة المحلية لكولومبيا منذ استقلالها . وبعد أن أوضح الممثل السمات الأساسية للسياسات الماضية في هذا المجال ، أشار الى أنه منذ عام ١٩٨٢ تميزت هذه السياسة ، التي أطلق عليها اسم سياسة "الإدارة الذاتية المحلية" ، بالاشتراك النشط من قبل المجتمعات المحلية في عملية اتخاذ القرارات بشأن التدابير التي تؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك المجتمعات ، وباحترام مؤسساتها الثقافية ومنظماتها التقليدية الخاصة . ففي عام ١٩٨٢ انعقد "الكونغرس الاهلي الوطني" الاول وأنشأت "المنظمة الاهلية الوطنية" لكولومبيا ، وما برحت الحكومة تعمل من خلالهما على تنفيذ برامج في مجالات الارض والصحة والتعليم والتنمية الاقتصادية وحماية الموارد الطبيعية . وذكر أنه كانت توجد ، في عام ١٩٨٨ ، ٦٧ من المحتجزات أو المناطق المحمية ، التي أصلها إما استعماري أو أجنبي ، وكان يعيش فيها قرابة ٠٠٠ ١٥٠ كولومبي من السكان الاصليين ؛ و ١٧٧ منطقة محمية جديدة أنشأتها مؤسسة كولومبيا للإصلاح الزراعي ، ويبلغ عدد سكانها حوالي ٠٠٠ ١٥٨ كولومبي من السكان الاصليين ، مقابل ٢٧ محتجزا فقط كانت توجد فيما مضى ويقطنها ٠٠٠ ١٥ كولومبي من السكان الاصليين الذين يقدر مجموعهم بحوالي ٠٠٠ ٤٥٠ نسمة . وأعطى الممثل كذلك وصفا تفصيليا للجوانب الصحية والتعليمية والثقافية للسياسة المحلية التي تنتهجها الحكومة .

٣٤٩ - وأعلن الممثل أن كولومبيا ليست لديها سياسات أو تشريعات أو قواعد تنظيمية ، وطنية أو محلية ، من شأنها أن توجد أو تديم التمييز العنصري ، كما ذكر في المادة ٢ من الاتفاقية . وبالإضافة الى ذلك ، فإن القواعد السارية ، الدستورية والتشريعية كليهما ، تكفل الاحترام التام لحقوق جميع المواطنين دون أي تمييز ، أيا

كانت الفئة العرقية أو الإثنية التي ينتمون إليها . وقال إنه توجد وسائل معترف بها للطعن في الاحكام التي تشكل انتهاكا للضمانات الدستورية السارية ، وأبرزها نظام مراجعة دستورية القوانين من قبل محكمة العدل العليا ، وهو نظام اعترف فيه بحق جميع المواطنين ، أصليين أو متجنسين ، بصرف النظر عن أصلهم العرقي ، في أن يطعنوا في أي حكم قانوني يشكل انتهاكا للدستور . وقدم الممثل مزيدا من المعلومات بشأن التدابير القانونية والإدارية والسياسات التي رسمتها وعملت على تطويرها الحكومة الحالية بهدف زيادة اشتراك المجتمعات المحلية في الحياة الجماعية للأمة الكولومبية ، مع إيلاء الاحترام الواجب لتقاليد تلك المجتمعات وقيمها الاصلية .

٢٥٠ - وقال الممثل إنه ، بالإضافة الى فئات السكان الاصليين أسهمت الفئات الإثنية المنحدرة من أصل افريقي إسهاما قيما في تنمية كولومبيا . وأكد الممثل أن الافراد المنتمين الى العنصر الاسود يتمتعون بالمواطنة الكاملة ، دونما تفرقة في الحقوق أو الالتزامات . وتمتد هذه المساواة أيضا الى المهاجرين من الفئات ذات الاصول العنصرية المختلفة التي وصلت الى كولومبيا في فترات مختلفة . ومع أن كولومبيا ، بقاعدتها السكانية التي تضم السكان الاصليين والسكان المنحدرين من أصل اسباني أو افريقي ، لا تعد مثالا جيدا لبلد من المهاجرين ، فإن تنظيمها الاجتماعي والقانوني قد كفل على الدوام المساواة بين الاجناس وعدم التمييز في المعاملة بين السكان بجميع عناصرهم . وأخيرا فإن كولومبيا مابرحت تؤيد قضية المساواة العنصرية في جميع المحافل الدولية وقد أدرجت هذه المساواة في تشريعاتها الداخلية بوصفها أهم قضايا النضال من أجل حماية حقوق الإنسان .

٢٥١ - وهنأ أعضاء اللجنة حكومة كولومبيا مداومتها على الحوار المثمر مع اللجنة ومع الهيئات الاخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان ، على الرغم من الحالة السياسية المعقدة نسبيا وما تواجهه من مصاعب ، وعلى انتظامها في تقديم التقارير . وأشار أعضاء اللجنة الى المشاكل الخطيرة الناجمة عن العنف السياسي والاتجار في المخدرات في كولومبيا ، ولاحظوا أن الإرهاب والاتجار بالمخدرات يؤثران بشكل خطير على ما تضعه وتطبقه حكومة كولومبيا من سياسات من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية ، ولذلك أعربوا عن رغبتهم في الحصول على بعض الملاحظات والتوضيحات من حكومة كولومبيا في هذا الصدد . وفيما يتعلق بهذه المشكلة ، أشير بشكل خاص الى التقرير المتعلقة بكولومبيا الذي أعده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والذي قدم الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/18/Add.1 ، المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩) .

٢٥٣ - وفيما يتعلق بما ورد في مقدمة تقرير كولومبيا الرابع من تاكيد لعدم وجود تمييز عنصري في كولومبيا وعدم ممارسة أي أعمال تؤثر على الاقليات العنصرية التي تعيش في كولومبيا ، فقد أعرب أعضاء اللجنة عن عدم اتفاقهم مع ذلك التاكيد وأوضحوا أنه بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، فان الدول الاعضاء لم تتعهد بالإعلان عن عدم وجود تمييز عنصري في أراضيها ، وإنما بإبلاغ اللجنة عن التدابير التي تعتمدها لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، كما فعلت كولومبيا في الجزء الثاني من تقريرها الثالث والرابع . وأعرب عن الأمل في أن تراعى الملاحظات التي أبدتها اللجنة في التقارير الدورية التي تقدمها كولومبيا في المستقبل . ونظرا لانه أوضح أن ١٢ دولة طرفا ، بينها ٤ دول من امريكا اللاتينية ، قد أصدرت الإعلان المشار اليه في الفقرة ١٤ من الاتفاقية ، فقد أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت حكومة كولومبيا تفكر في إصدار ذلك الإعلان أم لا .

٢٥٣ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة مدى التقدم المحرز فيما يتعلق بمشروع قانون الإصلاح الدستوري في كولومبيا الذي يتضمن نصا يحظر الحض على العنصرية والتمييز العنصري ؛ وسياسة الحكومة الحالية بشأن البرنامج الوطني لتنمية السكان الاصليين ؛ والتقدم الرئيسي المحرز فيما يتعلق بالبرنامج منذ عام ١٩٨٦ ؛ وأثر خطة التنمية الحالية على السكان الاصليين ؛ والتغييرات التي أدخلت على البرنامج ، وطلب مزيد من المعلومات عن نطاق ومحتوى خطة القضاء على الفقر المدقع وخطة التنمية الريفية الشاملة ، توضح مدى ما تتضمنه الخطتان كلتاهما من تدابير محددة تتعلق بالسكان الاصليين والاقلية السوداء الكبيرة العدد . كما طرح سؤال عن التغييرات التي أدخلت في التشريع الجديد المتعلق بالإصلاح الزراعي ، وخصوصا عن الجوانب الاكثر مواتاة للسكان الاصليين في هذا التشريع ، ولاسيما فيما يتعلق بالاراضي المخصصة والاشكال الممكنة الاخرى في مجال الملكية في المناطق الريفية . كما أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة تاثير عدم وجود موارد كافية على سياسة الحكومة تجاه السكان الاصليين ، وعن الفرق بين فكرتي "المحتجزات المخصصة للسكان الاصليين" و "المناطق المحمية" . وفيما يتعلق بالاحداث التي وقعت في منطقة شوكو في ٢٤ آذار/مارس و ١٤ نيسان/ابريل و ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ بين قوات الشرطة والهنود ، طلبت معلومات عن عمل اللجنة الحكومية . كما طرح سؤال عن الموارد التي ستوفرها الحكومة من أجل تمكين السكان الاصليين من الحفاظ على الموارد الطبيعية للغابات الاستوائية .

٢٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظ الاعضاء مع الارتياح أن كولومبيا ليس لها علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا ، غير أنهم سألوا هل تحتفظ كولومبيا بعلاقات قنصلية وتجارية مع ذلك البلد .

٢٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ أن كولومبيا لم تتخذ التدابير المشار اليها في إطار المادة ٤ (أ) ، واقترح أن تنظر كولومبيا في تعديل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية بها من أجل أن تقوم بالتنفيذ الكامل للأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية .

٢٥٦ - أما فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، فقد طلبت معلومات اضافية عن المدى الذي يتاح فيه بالفعل لجميع المواطنين فرصة التمتع بالحقوق المبينة في تلك المادة ؛ وطلبت معلومات اضافية عن مدى تمتع السكان الاصليين والاقليات من الفئات الإثنية الاخرى بالحقوق السياسية والثقافية تتضمن أرقاما تتيح عقد مقارنة بين الفئات في مجالات التعليم والدخل الفردي والإسكان وتوفر مرافق الرعاية الطبية والتمثيل . كما طرح سؤال عما إذا كان يمكن أيضا للكولومبيين من السكان الاصليين الذين لا يستطيعون التحدث إلا باللهجات المحلية الإدلاء باصواتهم دون تأدية امتحان في اللغة الاسبانية . وطلبت توضيحات بشأن المشاريع التي تنفذها الحكومة لتزويد السكان الاصليين بالمهارات المهنية ، وعما فعلته الحكومة من أجل مساعدة الاطفال من السكان الاصليين على الالتحاق بالتعليم الثانوي ، وعما إذا كان هناك برنامج للمنح الدراسية للسكان الاصليين من الكولومبيين .

٢٥٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، سأل الاعضاء هل يمكن لمكتب النائب العام إحالة القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري الى المحكمة ؟ وما عدد مكاتب دائرة الدفاع العمومية التي أنشئت منذ قيام تلك الدائرة ؟ وما هي مهام مستشار الرئيس لشؤون الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها ؟ كما طلبت معلومات اضافية عن عمل المكتب الخاص لشؤون السكان الاصليين .

٢٥٨ - ورد ممثل الدولة الطرف على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة فأقر بأنه لا يكفي أن تعلن أية دولة طرف من الناحية النظرية أنها ملتزمة بالصكوك الدولية : بل ينبغي لها أن تعين القوانين والتدابير الاخرى التي اعتمدتها لتحقيق هذا الغرض . وقال إن كولومبيا لم تدخر جهدا في تزويد اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن الموضوع ، وإنها ستفعل نفس الشيء في التقارير المقبلة وقال ان كولومبيا تزمع قبول الاجراء المبين في المادة ١٤ من الاتفاقية . وقد اعتمد مشروع قانون الاصلاح الدستوري في قراءته الاولى خلال الدورة التشريعية لعام ١٩٨٨ . وسوف يتيح الإصلاح للدولة انشاء مؤسسات أكثر ملاءمة لنوعية المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها البلد حاليا .

٢٥٩ - ويتعين على حكومة كولومبيا مواجهة مشكلتين هما العنف والاتجار بالمخدرات . وقال فيما يتعلق بمشكلة العنف إن بعض الفئات في البلد تلجأ الى العنف في محاولة لتغيير المؤسسات بدلا من استخدام الوسائل الديمقراطية المتاحة لها . أما فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات ، فإن كولومبيا للأسف مركز لتجهيز المخدرات وتوزيعها . ويهدد تجار المخدرات علانية بشن حرب دموية على السلطات الشرعية في البلد ، التي تعمل على إنهاء هذه التجارة . وفي ظل هذه الظروف فإن من الصعب ضمان أمن جميع المواطنين على أساس دائم ، بل إن من الصعب للغاية أيضا العثور على الموارد والدعم المؤسسي اللازمين لمساعدة الاقليات وحمايتها وتعزيز مصالحها .

٢٦٠ - وتحدث الممثل عن موضوع مشاريع تنمية السكان الاصليين فقال إن استمرار هذه المشاريع في كولومبيا ، كما في بلدان كثيرة غيرها في امريكا اللاتينية ، أمر مضمون حتى لو جاءت حكومة جديدة وغيرت أسماءها . وقد تم الإبقاء على العناصر الاساسية للمشاريع التي بدأت في عهد الحكومة السابقة بل وتم تعزيزها . واعتمد ، في إطار أحد هذه المشاريع ، قانون جديد للإصلاح الزراعي في عام ١٩٨٨ . وبدأت نتائج القانون تتحقق بالفعل ، غير أنه يتعين مرور بعض الوقت للتحقق من أثر السياسة الجديدة لتوزيع الاراضي على السكان الاصليين .

٢٦١ - واستجابة لطلب أعضاء اللجنة الحصول على بيانات احصائية ، ذكر الممثل أنه بالنسبة لتحليل السكان مثلا ، يصعب وضع احصاءات في كولومبيا لان كولومبيا بلد يتكون من أجناس مهجنة . فالسكان البيض تماما ، الذين هم من أصل اسباني خالص تقريبا ، يمثلون أقل من ٣٠ في المائة من عدد السكان . وهناك أكثر من ٥٠ في المائة من لمولدين المستيسو ، وهم الاشخاص الذين هم هجين بين العنصرين الهندي والابيض . أما المولدون المولاتو ، وهم هجين بين البيض والافارقة السود ، فانهم يشكلون حوالي ٢٠ في المائة من عدد السكان . وهناك أيضا ٧ أو ٨ في المائة من السود الاقحاح أو أشباه الاقحاح ، وأخيرا هناك السكان الاصليون الذين يعدون من الاقحاح ، ويمثلون ما بين ١ و ١,٥ في المائة تقريبا من عدد السكان . وليس من السهل في مثل هذه الظروف ذكر عدد الكولومبيين الاصليين أو السود أو المستيسو أو المولاتو العاملين في الحكومة أو التعليم أو الخدمات العامة . وتعيش القلة القليلة من الهنود الاقحاح في مناطق نائية عن المدن الكبيرة ، ومن ثم فهم معزولون تقريبا عن بقية البلد ، ولهذا فإن مشاركتهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية محدودة الى حد ما .

٢٦٢ - وقدم ممثل الدولة الطرف إجابات مفصلة عن الأسئلة المتعلقة بتطبيق المادة ٢ من الاتفاقية . وأوضح بصفة خاصة أن فكرة "المحتجزات" ترجع الى فترة الاستعمار ، عندما منح المجتمع المحلي الأصلي حق استعمال الأراضي المعنية ، التي ظلت مملوكة للدولة . أما السياسة الرسمية الحالية فتقوم على تحويل "المحتجزات" تدريجيا الى "مناطق محمية" يتمتع فيها السكان الأصليون بحق أصيل في الملكية الجماعية التي تتمشى بدرجة أكبر مع تقاليدهم . وفيما يتعلق بحماية الفئات الضعيفة من السكان ووسائل كفالة هذه الحماية ، عندما يكون هناك خيارين اتخاذ موقف أبوي ومنح استقلال ذاتي ، قال الممثل إن هذه مشكلة عامة في جميع البلدان التي يوجد بها سكان أصليون ، وأن كولومبيا لا تمثل استثناء في هذا الشأن . وبعد أن قدم الممثل عرضا تاريخيا للمشكلة ، قال إن من الضروري في الوقت الراهن التوصل الى حل وسط عملي يضمن تقدم المجتمعات المحلية للسكان الأصليين ويحافظ أيضا على هويتهم الثقافية . وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في منطقة شوكو ، قال إنه سيتم توفير المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري التالي لكولومبيا .

٢٦٣ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه لا توجد أية علاقات سواء دبلوماسية أو تجارية أو قنصلية بين كولومبيا وجنوب افريقيا .

٢٦٤ - وفيما يتصل بالالتزام بالامتثال لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه قدم تم إعلام اللجنة باعتماد معونة الاجراءات الجنائية في نهاية عام ١٩٨٨ ، وإن المعلومات المطلوبة ستقدم في التقرير الدوري المقبل .

٢٦٥ - وردا على الأسئلة المطروحة بشأن المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه لا توجد أية قيود فيما يتعلق بالحق في التصويت أو الانتخاب ، وإن من الممكن حتى للأميّين أن يدلوا بأصواتهم . وقدم كذلك معلومات اضافية توضح بصورة خاصة أن مكتب مستشار الرئاسة للدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها وتعزيزها قد تأسس في نهاية عام ١٩٨٨ من أجل تنسيق وتوجيه الجهود المبذولة لتحديد حالات انتهاك حقوق الانسان . وذكر أن المستشار مسؤول عن إعداد تقارير تصف الظروف التي تحدث فيها انتهاكات من هذا القبيل ، وعن توجيه انتباه أعضاء السلطة القضائية والسلطات الاخرى المكلفة بمهمة التحقيق فيها الى هذه الحالات ، وأنه يعمل بالتعاون الوثيق مع المدعي العام .

٢٦٦ - وبالنسبة الى الترتيبات المتخذة لمحو الأمية بين السكان الكولومبيين الأصليين الذين يعيشون في المناطق البعيدة ، قال الممثل إن متطوعين يقومون بتنظيم

دورات خاصة للذين يعيشون في هذه المجتمعات المحلية ، وإن الحكومة تستعين بخبرة الكولومبيين الاصليين في جهودها المبذولة لحماية البيئة ، وأنها تعمل مع المجتمعات المحلية الاصلية في هذا المجال .

٢٦٧ - وردا على الاسئلة المتعلقة بتطبيق المادة ٧ من الاتفاقية ، أجاب الممثل قائلا إن مهمة ترجمة الكتيبات المتعلقة بالتشريع الوطني الى عدد كبير من اللغات الاصلية ، مهمة كبيرة ، إذ أن هذا العمل مكلف وبالغ الصعوبة ، ولكن تم إحراز تقدم في هذا المجال في السنوات الاخيرة .

الفلبين

٢٦٨ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثامن والتاسع والعاشر التي قدمتها الفلبين في وثيقة واحدة (CERD/C/172/Add.17) ، وذلك في جلستيها ٨٤٢ ، و ٨٤٣ المعقودتين في ١٥ و ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.842 و 843) .

٢٦٩ - وعرضت التقرير ممثلة الدولة الطرف ، التي ركزت الانتباه على عملية إرساء الديمقراطية من جديد في الفلبين ، مما ترتب عليه إطلاق سراح السجناء السياسيين ، وإنشاء لجنة معنية بحقوق الانسان كجهاز مستقل تماما عن الحكومة ، وللتصديق على عدة صكوك دولية متعلقة بحقوق الانسان . ولكنها اضافت أن حكومتها تواجه تمردا وحشيا يقصد إسقاطها . وأكدت أن التمييز العنصري أمر مخالف تماما لروح وثقافة الفلبين ، وأن إنخفاض مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فيما بين السكان الاصليين هو نتيجة للاستعمار والاستغلال الاقتصادي وأربعة قرون من الإهمال من جانب السلطات وأضافت أن التدابير التي اعتمدت مؤخرا لمعالجة هذا الوضع تتضمن تأسيس مناطق مستقلة ذاتيا ، وإنشاء ثلاثة مكاتب لمعالجة شؤون مختلف المجتمعات المحلية الثقافية .

٢٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، قالت إنه قد وردت أنباء عن انتهاك المرسوم رقم ١٣٥٠ - ألف ، الذي أعلن أن أية انتهاكات للاتفاقية تكون مخالفة للقانون ، وإنه يمكن للاشخاص الذين يدعى أنهم ضحايا أن يعرضوا قضاياهم على أمين المظالم واللجنة المعنية بحقوق الانسان بالاضافة الى الجهاز القضائي المنشأ لهذا الغرض .

٢٧١ - وأحاط أعضاء اللجنة علما مع الارتياح بتقرير الفلبين ، وقدموا تهانيهم الى ممثلة الدولة الطرف على عرضها . ورحب الاعضاء كذلك بالبيان الذي أدلت به ممثلة

الدولة المقدمة للتقرير عن عودة الديمقراطية الى الفلبين ، وأعربوا عن ارتياحهم للتغييرات السياسية الهامة التي حدثت وأدت الى إيجاد ظروف ملائمة للامتثال لحقوق الانسان وزيادة احترامها . ولاحظوا كذلك أن الحكومة لم تتردد في الاشارة الى المشاكل التي تواجهها في تنفيذ الاتفاقية ، الامر الذي يدل على تصميمها على احترام الاتفاقية . بيد أن الاعضاء أبدوا دهشتهم لما أكدته السلطات الفلبينية من عدم وجود أي شكل من أشكال التمييز العنصري في بلدهم ، وتساءلوا عما اذا كان التحيز العنصري لا يزال قائما من الناحية العملية ، خاصة نتيجة للماضي الاستعماري للبلد . وطلبوا أيضا مزيدا من المعلومات عن التمرد ، وحركات التمرد ، وظروف النزاع وآثاره على تنفيذ الاتفاقية ، لاسيما بالنسبة الى حالة السكان الاصليين والمجتمعات المحلية الاصلية التي تعيش في المناطق المتضررة .

٢٧٢ - ورحب أعضاء اللجنة بموقف الفلبين فيما يتعلق بالكفاح ضد نظام الفصل العنصري ، وتساءلوا عما اذا كانت لا تزال هناك علاقات من أي نوع بين الفلبين وجنوب افريقيا .

٢٧٣ - وطلب الاعضاء معلومات إضافية عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، خاصة فيما يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ١٣٥٠ - ألف .

٢٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات ، وخاصة المعلومات الاحصائية ، عن التكوين الاثني للبلد . ولاحظوا ما ورد في التقرير من أن هناك ١١٠ مجموعات اثنية تعيش في الفلبين ، وتساءلوا كيف يمكن التوفيق بين هذا والقول بأن جميع الفلبينيين ينحدرون من أصل عرقي واحد . وتساءلوا كذلك عن ظروف معيشة أعضاء المجتمعات المحلية الاصلية ، وخاصة سكان جزر لوزون ، وعن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة لمصالحهم ، وعما يجري إعادته اليهم من أراضي الاجداد ، وعن ترتيبات امتلاك الاراضي المطبقة في هذا الصدد ، وعن إنشاء المؤسسات التعليمية التي توفر لهم التعليم بلغاتهم ، واذا كانوا يحصلون على المساعدة القانونية أم لا . وطلبوا كذلك توضيحات فيما يتعلق بمختلف المناطق المستقلة ذاتيا ، بما في ذلك منداناو ، والمكاتب المسؤولة عن مصالح المجتمعات المحلية الثقافية ، خاصة فيما يتعلق بتشكيل هذه المكاتب ومهامها ، والمعنى الدقيق للمصطلح "المجتمعات المحلية الثقافية" . والبرنامج المتصل بالشريعة المشار اليه في التقرير ، وضمان الحق في العمل . وأخيرا تساءل أعضاء اللجنة عن التدابير التي اتخذت لضمان المساواة في إمكانية وصول الاقليات الى الخدمة العامة ، وزيادة تمثيلهم في المناصب الحكومية .

٢٧٥ - وطُلبت معلومات إضافية بشأن تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية ، خاصة من حيث المشاريع التعليمية المشار اليها في التقرير بوصفها مشاريع تعزز السلم .

٢٧٦ - وردا على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أشارت ممثلة الدولة الطرف الى آثار الاستعمار التي لا تزال قائمة عمليا ، وأوضحت أن بعض الشركات الاجنبية كانت تأخذ بممارسات تمييزية في التوظيف الى وقت قريب . وأضافت إن هذه الممارسات تفاقمت نتيجة لاختلافات كبيرة في الاجر في بعض الاحيان . ولكن قوانين العمل عالجت هذه الممارسات التي أدت الى عدة حالات إضراب . وعلاوة على ذلك ، تعمل الحكومة على وضع برامج عملية لتنفيذ الاحكام الدستورية المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والمساواة وحقوق الانسان وتحقيق مجتمع عادل وإنساني . وعليه ، تم اعتماد برنامج شامل للاصلاح الزراعي من أجل تشجيع المساواة والقضاء على الفقر ، وتم توفير التعليم الثانوي للجميع مجانا ، وخصصت الموارد لتحسين حالة ذوي الدخل الادنى البالغ نسبتهم ٣٠ في المائة من السكان . وأكدت ، مع ذلك ، أن ضخامة الديون الخارجية تعيق نمط التنمية الذي اختارته الفلبين .

٢٧٧ - وأشارت الممثلة الى الاسئلة المحددة المتعلقة بالتمرد قائلة إن إحدى نتائج النزاع المسلح كانت تشريد البعض نتيجة لعمليات الإجلاء الطوعي . ووجهت الانتباه الى الآثار الاقتصادية للتمرد والانشطة المضادة للتمرد . وقالت في جملة أمور ، إن إمكانية الوصول الى مصادر كسب الرزق قد أصبحت صعبة جدا بالنسبة الى بعض القبائل وأضافت أن حركة التمرد قد خسرت مؤيديها في المناطق الريفية لعدة أسباب منها اكتشاف مقابر جماعية لأشخاص اعتبروا مرتدين عن الجيش الشعبي الجديد ، وعمليات القتل التي قامت بها الوحدات العاملة في المناطق الحضرية . وفيما يتعلق باتفاق طرابلس المبرم بين حكومة الفلبين وجبهة التحرير الاسلامية ، أوضحت الممثلة أنه طبق مؤخرا بموجب قانون يقضي بإنشاء منطقة مستقلة ذاتيا في ميندناو . ولكن لن يبدأ نفاذ هذا القانون إلا بعد أن يحصل على موافقة الاغلبية في استفتاء عام سيجري في المنطقة المقترحة للاستقلال الذاتي . وأضافت أن حكومة المنطقة الاسلامية ميندناو ستفوض بالتشريع فيما يتعلق بالتنظيم الاداري ، ومصادر الدخل ، وتخطيط التنمية ، والموارد الوطنية ، وحماية التراث الثقافي للمنطقة ؛ وإنه ، نتيجة لمحادثات سلام ، تم توقيع أمر تنفيذي أنشئت بموجبه منطقة كورديليراس المستقلة تحت قيادة شعب كورديليراس ذاته .

٢٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أكدت ممثلة الدولة الطرف أنه لا توجد أية علاقات دبلوماسية بين حكومتها وحكومة جنوب افريقيا .

٢٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أوضحت الممثلة أن المرسوم رقم ١٣٥٠ - ألف أعلن أن جميع الهيئات والأنشطة المنظمة التي تشجع التمييز العنصري وتحث عليه غير قانونية ، ونص على معاقبتها . وقالت أنه بينما لم تعرض أي شكاوي متصلة بالتمييز العنصري على المحاكم في الماضي ، فإن ازدياد وعي المجتمعات المحلية الأصلية بحقوقها قد زاد من احتمال تقديم شكاوي من هذا القبيل .

٢٨٠ - وبالنسبة الى المسائل التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أوضحت الممثلة أن الفلبين التي تتألف من ١٠٠ ٧ جزيرة ، تتمتع بثقافة لغوية غنية ، وإنه يوجد بها حوالي ٨٠ لغة محددة تشكل ٢٠ مجموعة ، وإن هناك تسليما الآن بمبدأ عدم إمكان إثراء الهوية الوطنية إلا بالمحافظة على لغات وثقافات المجموعات المختلفة وتطويرها . ورغم عدم وجود مدارس خاصة لأغراض تعليم الاقليات ، فقد سلمت الحكومة بضرورة تشجيع وتطوير التراث الثقافي للمجتمعات الاثنية المختلفة . وعليه ، كلفت المكاتب التعليمية الإقليمية بمسؤولية إعداد المناهج التعليمية الصالحة إقليميا ، تكملة للمنهج الوطني الاساسي . وقالت إن الثلاث سنوات الأولى من التعليم تتم باللغة الغلبينية واللغات الإقليمية ، وإنه يجري إدخال اللغة الانكليزية في السنة الرابعة . وعلاوة على ذلك ، بدأ تنفيذ مشروع "المدرسة في خيمة" الذي يوفر فرصة التعليم لأطفال مجموعات القبائل الرحّل . وفيما يتعلق بأسئلة أخرى ، أكدت أنه على الدولة وفقا للمادة ١٢ من الدستور ، حماية حقوق المجتمعات المحلية الأصلية في أراضي الأجداد من أجل ضمان رفاهيهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . وأضافت أن السلطة التشريعية تقوم حاليا بالنظر في المبادئ التوجيهية لتحديد توزيع هذه الاراضي وتعيينها ، وأنه قد تم بالفعل اعتبار أراضي المقابر والاماكن المقدسة للسكان الأصليين بوصفها من أراضي الأجداد .

٢٨١ - وردا على الأسئلة المتعلقة بالمكاتب المنشأة لحماية وتعزيز مصالح المجتمعات المحلية الثقافية ، أوضحت الممثلة أنه لم يكن هناك حتى عام ١٩٨٧ إلا مكتب واحد يسمى بمكتب التكامل الوطني ، وإن رئيسه كان يعين عادة من المجتمع المحلي الاسلامي . ونتيجة لازدياد وعي المجتمعات المحلية الثقافية الاخرى ، أنشئت ثلاث وكالات مستقلة هي : مكتب الشؤون الاسلامية ، ومكتب المجتمعات المحلية الثقافية الشمالية ، ويعنى بقبائل التلال والمجتمعات المحلية الاثنية في أرض اللوزون بصورة رئيسية ، ومكتب

المجتمعات المحلية الثقافية الجنوبية ، ويعنى بجميع المجتمعات المحلية غير المجتمع المحلي الاسلامي . وأضافت أن المجتمع المحلي الثقافي عبارة عن مجتمع له تراثه المشترك والمميز ، وكذلك هياكله الاجتماعية والاقتصادية المشتركة ، وإن الاختلافات الحقيقية بين هذه المجموعات طفيفة جدا ، وأنها تشترك في سماتها الثقافية لا في السمات العرقية .

٣٨٢ - وردا على أسئلة أخرى ، قالت الممثلة أنه قد جرى التشاور مع مختلف المجموعات الاسلامية ، والائمة والعلماء الاسلاميين في الفلبين والبلدان العربية ، خلال فترة سنتين تقريبا ، وأن هؤلاء قد أعدوا مدونة بقواعد الشريعة للفلبين ، وأن هذه المدونة قد صدرت بقانون وأنها تنطبق على جميع المسلمين في الفلبين ، وأنه قد أنشئت محاكم للشريعة لتنفيذ وتفسير المدونة .

٣٨٣ - وأضافت الممثلة أن الدستور يكفل الحق في العمل وتكوين النقابات وإجراء عمليات مساومة جماعية ، رغم أن تنفيذ هذه الحقوق قد تتعرض للخطر نتيجة لمشكلة البطالة والعمالة الناقصة التي يواجهها البلد . وأخيرا أكدت أنه قد تم اتخاذ تدابير لتيسير إمكانية تولي الوظائف في الخدمة المدنية والادارات المحلية ، وإن المسلمين يتولون مناصب انتخابية وحكومية كثيرة لكونهم أكبر مجموعة من الاقليات ، وإن هناك ممثلين لمختلف المجتمعات المحلية الثقافية في الكونغرس ، وإن المحكمة العليا تقرر حاليا أنسب الإجراءات لتعيين الممثلين القطاعيين .

السنغال

٣٨٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن المقدم من السنغال (CERD/C/158/Add.3) في جلستيها ٨٤٣ و ٨٤٤ المعقودتين في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.843 و 844) .

٣٨٥ - وعرض ممثل السنغال التقرير ، فأعطى وصفا تفصيليا للطريقة التي يغطي بها التشريع السنغالي مختلف أحكام الاتفاقية . وأكد أن الحقوق الواردة في الاتفاقية ، وغيرها من الصكوك الدولية ، أدخلت في متن الدستور ليس فقط كمبادئ بل بوصفها قواعد للتطبيق اليومي أيضا . وقال إن أحكام المادة ٧٩ من الدستور التي تسلم بأسبقية المعاهدات الدولية على القانون الوطني تعكس خضوع البلد لحكم القانون .

٢٨٦ - وأشار الى وجود ضمانات محددة بموجب المادة ٤ والمواد ٦ الى ٢٠ من الدستور ، تتعلق بالحريات السياسية وحرية النقابات ، والحقوق والحريات الاساسية للافراد ، وحرية الرأي والعقيدة ، وحقوق الملكية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وأكد أن استقلال القضاء مكفول بموجب الدستور ، وإنه يمكن عرض أي قضية تنطوي على مساس بحقوق الانسان على جميع المحاكم بما في ذلك المجلس الاعلى للهيئة التشريعية والمحكمة العليا .

٢٨٧ - وأعلن الممثل مجددا معارضة السنغال الاساسية للفصل العنصري ، وقال إنه لا توجد بين بلده وجنوب افريقيا علاقات اقتصادية أو علاقات من أي نوع و إن السنغال استكملت مؤخرا الاجراءات التقييدية ضد هذا النظام .

٢٨٨ - وأفاد ممثل اللجنة أن السنغال اعتمدت ، في الآونة الاخيرة ، سلسلة من التدابير تجعل تشريعها متفقا تماما مع المادة ٤ من الاتفاقية .

٢٨٩ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير الشامل للسنغال وأعربوا عن ارتياحهم للمعلومات الاضافية التي وردت في البيان الاستهلالي والتي توضح التزام السنغال الاكيد بحماية حقوق الانسان .

٢٩٠ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن الأجانب يشكلون حوالي ٣٠ في المائة من سكان البلد ، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان هؤلاء يعملون فيه بالفعل ، أو أنهم عمال أجانب يبحثون عن عمل . ورحبوا بالاحصاءات الواردة في التقرير بشأن الجماعات الإثنية وطلبوا الحصول على إيضاحات إضافية عن التكوين الديموغرافي للبلد وعما اذا كانت إمكانية الوصول الى الخدمة العامة متاحة لجميع الفئات على قدم المساواة أم لا .

٢٩١ - وذُكر أنه يبدو أن السلطات السنغالية تقدم تعريفا جديدا للنظام العام ، وأنها تحتج به كقاعدة عامة ، في تبرير فرض قيود على بعض الحقوق . وطلب الاعضاء الحصول على معلومات إضافية بشأن التعريف كما يستخدم في السنغال .

٢٩٢ - وسلم الاعضاء بمساهمة السنغال في إشعار الشعوب الافريقية بهويتها ، أو ما يعرف بالزنوجة ، وطلبوا الحصول على معلومات إضافية عن الحملة الشاملة لتعليم القراءة والكتابة في البلد .

٢٩٣ - وأخيرا ، طلب الأعضاء الحصول على معلومات عن الاضطرابات التي جرت مؤخرا بين السنغال وموريتانيا .

٢٩٤ - وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ذكر الممثل أن كثيرا من الأجانب الذين يعيشون في السنغال يختارون الاقامة فيها لأسباب كثيرة ومتنوعة باعتبار أن السنغال أرض للهجرة من الناحية التاريخية وهي أيضا بلد مضياف للسياح . وقال إن التشريعات المعمول بها بشأن الأجانب داخل البلاد شديدة من حيث النص وإن لم تكن كذلك من حيث الممارسة القانونية ومن هنا يوجد كثير من الأجانب ممن لا يحملون بطاقات هوية أو تصاريح إقامة يعيشون في وفاق مع الشعب السنغالي .

٢٩٥ - وفيما يتعلق بالتكوين الديموغرافي للبلد ، أوضح الممثل أن تعداد السكان الذي يجري كل عشر سنوات لا يستفسر عن الأصول العرقية للمواطنين وأن مؤشري التعداد هما السن والجنس . وأوضح أن جميع السكان ينتمون الى فئة عرقية واحدة هي فئة أبناء السهل السوداني ؛ ورغم وجود ست فئات لغوية فإن اللغة السائدة هي لغة الولوف التي يتحدث بها كل شخص تقريبا ، مع بقاء اللغة الفرنسية كلغة رسمية . وأكد أن جميع المواطنين أفراد من نفس الفئة ، وأن تولى مهام الخدمة العامة يقوم على المؤهلات لا الأصل العرقي .

٢٩٦ - وأبلغ الممثل اللجنة أنه لا يُنظر الى أنه النظام العام في السنغال بوصفه مقيدا للتمتع بحقوق الانسان وإنما كشرط لا غنى عنه للوجود الصحيح لحرية الأفراد .

٢٩٧ - وأوضح أن الزنوجة يمكن أن تُتخذ أساسا للحملة الشاملة لتعليم القراءة والكتابة داخل البلد . وأن الحكومة قررت أن تكفل الإلمام بالقراءة والكتابة وباللغات الوطنية وتعتبر الحملة أداة مهمة في مجال التعليم بالسنغال .

٢٩٨ - وذكر الممثل أنه في أعقاب الحوادث الأخيرة بين السنغال موريتانيا اتخذت السلطات السنغالية كل الخطوات اللازمة لضمان أمن جميع اللاجئين الموريتانيين في البلد . وأضاف أنه يجري عمل إحصاءات في جميع المخيمات لتزويد اللاجئين بأوراق الهوية اللازمة .

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

٢٩٩ - نظرت اللجنة في التقريرين المرحليين التاسع والعاشر لجمهورية المانيا الاتحادية (CERD/C/149/Add.21 و CERD/C/172/Add.13) في جلستيها ٨٤٤ و ٨٤٥ المعقودتين في ١٦ و ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.844 و 845) .

٣٠٠ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أكد أن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية لا ترى أنها تتحمل أي التزام بموجب الاتفاقية للإبلاغ عن القضايا المتعلقة بقانون الاجانب وأبلغ اللجنة بعد ذلك أن حكومته قد قدمت فعلا المعلومات عن حالة الاجانب إلى هيئات دولية أخرى وذلك بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب الصكوك الدولية ذات الصلة الصادرة عن مجلس اوروبا ، وبوجه خاص الميثاق الاجتماعي الاوروبي ، والاتحادات الاوروبية .

٣٠١ - غير أن ممثل الدولة الطرف أكمل المعلومات الواردة في التقرير المرحلي العاشر وقدم معلومات إضافية عن الوضع القانوني وظروف عيش العمال الاجانب في بلده . وقال إنه كان يوجد في عام ١٩٨٨ نحو ٤,٥ مليون أجنبي يقيمون في جمهورية المانيا الاتحادية ، يشكلون ٧,٣ في المائة من مجموع السكان ، وأن أكبر جزء من السكان الاجانب يتمركزون في بضع مناطق من بلده تتجاوز فيها نسبتهم أحيانا ٢٠ في المائة من مجموع السكان . وأبلغ اللجنة كذلك أنه يفد في كل سنة من بلدان أوروبا الشرقية وجنوب شرقي أوروبا عدد كبير من الالمان أو من الاشخاص المنحدرين من أصل ألماني . وكثيرا ما يثير قدوم هؤلاء الاشخاص الى بلده واندماجهم فيه مشاكل ونزاعات مماثلة للمشاكل والنزاعات التي يثيرها اندماج الاجانب في أي مجتمع . وفي خلال الفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٧ ، اذن لنحو ٠٠٠ ٨٠٠ من المواطنين الالمان ومن الاشخاص المنحدرين من اصل ألماني ، بمن فيهم أزواجهم من غير الالمان ، بالاستيطان في جمهورية المانيا الاتحادية . واستمرت أرقام الاجانب ترتفع بلا تغير لفترة من الزمن ، حتى بلغت نحو ٠٠٠ ٢٤٣ اجنبي في عام ١٩٨٨ ، و ٠٠٠ ٩٦ أجنبي في الستة أشهر الاولى من عام ١٩٨٩ .

٣٠٢ - غير أن وجود أجانب في بلده بنسبة مرتفعة أدى ، لسوء الحظ ، الى ظهور بعض التحفظات بصددهم . وهذا هو السبب الذي أدى بسياسة حكومته فيما يتعلق بالاجانب إلى الميل الى تفضيل اندماج العمال الذين كانوا فعلا يعيشون في البلد لفترة من الزمن وتفضيل اسرهم ، والحد من زيادة تدفق عمال أجانب جدد الى جمهورية المانيا الاتحادية وتشجيع عودتهم الطوعية إلى بلد المنشأ . وتوقعا لانفتاح سوق اوروبية حرة كبيرة في

عام ١٩٩٣ ، شرعت حكومة المانيا الاتحادية فعلا ، بالتعاون مع شركائها في مواءمة أجزاء هامة من القوانين المتعلقة بالاجانب على الصعيد الاوروبي . وبعد أن قدم وصفا مفصلا لمختلف جوانب التشريع ذي الصلة ، أوضح أن إجراءات اكتساب الجنسية الالمانية هي نفس الإجراءات السارية على التجنس ، وأن معدل عدد الاجانب الذين اكتسبوا الجنسية الالمانية بلغ ٠٠٠ ١٤ أجنبي سنويا خلال العشر سنوات الماضية .

٣٠٣ - وأبلغ اللجنة أن المعدل السنوي لنسبة البطالة في صفوف العمال الاجانب بلغ ١٤,٧ في المائة في عام ١٩٨٨ ، مقابل نسبة بطالة عامة بلغت ٨,٧ في المائة . وقدم تفاصيل بشأن الترتيبات المتخذة لحماية الباحثين عن عمل من التمييز العنصري ، وبشأن توافر المساعدة القانونية للاجانب ، مع إشارة خاصة الى إمكانية الحصول على خدمات مستشار قانوني وعلى تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الفورية في إجراءات المحاكم .

٣٠٤ - وقدم ممثل الدولة الطرف معلومات إضافية عن الحالات التي تم فيها دفع تعويضات عن الاضرار الناجمة عن أعمال التمييز العنصري ، ومعلومات عن سبل الانتصاف المتاحة للعمال الاجانب لحماية حقوقهم في حالة حدوث تمييز عنصري من جانب السلطات المحلية وفي حالات الطرد . وأكد أنه يحق لاي فرد ، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانوني الاساسي ، التمتع بالمساواة في المعاملة أمام القانون - وينطبق هذا الامر كذلك على الاجانب - وقال فيما يتعلق بمشكلة اندماج الراشدين "جمعية تعليم اللغة للعمال الاجانب" قد تعاملت منذ نشأتها في عام ١٩٧٤ مع ٠٠٠ ٥٦٠ أجنبي وأنها أنفقت في عام ١٩٨٨ نحو ٣٨ مليون مارك ألماني على تمويل حلقات تعليم اللغة ، حضرها ٠٠٠ ٦٧ مشارك .

٣٠٥ - أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتعريف السلطات الإدارية من المستوى الادنى بأحكام المادة ٧ من الاتفاقية ، قال إن سلطات كل ولاية "لندر" والبلديات هي التي تتولى تقديم هذا التدريب ، وقد دربت هذه البلديات بنفسها عددا كبيرا من موظفيها . ويقوم بمثل هذا التدريب كذلك مفوضون خاصون يعرفون باسم "أمناء مظالم" يعالجون مسائل تهم الاجانب ، وتوجد بالاضافة إلى ذلك هيئات خاصة مسؤولة عن مكافحة التمييز العنصري واستئصال العداء إزاء الاجانب . واختتم ممثل الدولة الطرف بيانه قائلا إنه أحال التقرير الدوري العاشر لجمهورية المانيا الاتحادية إلى كل ولاية "لندر" وطلب إليها ضمان احترام الالتزامات المبينة في العهد الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على جميع المستويات الإدارية .

٣٠٦ - وهنأ أعضاء اللجنة حكومة جمهورية المانيا الاتحادية على جودة التقارير التي قدمتها ، وشكروا ممثل الحكومة على إدلائه ببيان مفيد وكامل للغاية ، مستكملا به هذه التقارير بأحدث المعلومات . ولوحظ أن التقرير الدوري التاسع لجمهورية المانيا الاتحادية قد شدد على تقييدات التزامات الدول الأطراف المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية ، وذكر أن الاتفاقية لا تقتضي الإبلاغ عن عدد معين من المسائل المتعلقة بالعمال الأجانب الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف . ولوحظ في الوقت ذاته أن تفسير جمهورية المانيا الاتحادية للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية تفسير صحيح من حيث أن الاتفاقية لا تنطبق على تفريق سلطات جمهورية المانيا الاتحادية بين المواطنين وغير المواطنين . وجرى التأكيد من ناحية أخرى على أنه لا يستبعد من تطبيق الاتفاقية حالة تجرى فيها وكالة غير تابعة للدولة ، كرب عمل خاص تمييزا بين العمال على أسس عرقية ، وقيل أنه يحق للجنة معرفة ما إذا كانت تحصل حالات تمييز بين العمال المهاجرين أنفسهم على أساس جنسيتهم الأصلية في مسألة مثل منح ترخيص عمل أو ترخيص إقامة . ومن المفيد أن تعرف اللجنة على سبيل المثال ما إذا كان عامل ما من أصل بولندي يعامل بطريقة أكثر رعاية في جمهورية المانيا الاتحادية من معاملة عامل تركي الأصل أو جزائري الأصل . وطلب تقديم معلومات عن معنى عبارة "السكان ... من غير الالمان" ، وعن سبب عدم إدماج سكان برلين الغربية في سكان جمهورية المانيا الاتحادية (الفقرة ٤ من التقرير التاسع) وعن استخدام كلمة "المانيا" للتعبير عن جمهورية المانيا الاتحادية في الفقرة ٣٣ من التقرير ، وعن استخدام عبارتي "المواطنين اليهود" في الفقرة ٣٥ من التقرير .

٣٠٧ - وأعرب أعضاء اللجنة كذلك عن رغبتهم في معرفة كيفية عمل اللجنة الحكومية الدولية الثلاثية المعنية بالمسائل الإقليمية المتصلة بالحدود بين جمهورية المانيا الاتحادية وسويسرا وفرنسا ، وما هي القضايا التي تعنى بها هذه اللجنة ؛ وما هي اللغة المستخدمة كوسيلة للتعليم في مناطق الحدود ، وما إذا كانت توجد هجرة يومية في تلك المنطقة .

٣٠٨ - وتم الإعراب عن الأمل في أن تعيد حكومة جمهورية المانيا الاتحادية النظر في موقفها بصدد المادة ١٤ من الاتفاقية .

٣٠٩ - وذكر فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية أن التقارير لا تتضمن وصفا مفصلا للخطوات المتخذة لمكافحة الفصل العنصري ، وطُلب تقديم المزيد من المعلومات

عن أية تدابير قد اتخذت في جمهورية المانيا الاتحادية للحؤول دون تشجيع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا أو حتى للإعراب عن عدم رضاها به ، دون أن تكون هذه التدابير بالضرورة ذات طبيعة تشريعية . وذكر أحد الاعضاء أن المادة ٣ تفرض التزامات بصدد جميع أشكال العزل بما فيها الاشكال التي لا تتسبب فيها الدولة ، وأنه ينبغي للدولة الإبلاغ عن العزل الطوعي في المناطق السكنية نظرا إلى أنه يمكن لهذا العزل أن يؤدي إلى تمييز عنصري .

٣١٠ - وتم التساؤل فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية عما إذا كان التشريع في جمهورية المانيا الاتحادية يسمح بوجود منظمات تدافع عن أيديولوجيات عنصرية .

٣١١ - وأعلن الاعضاء فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان يضمن الحق في حرية الانتقال ضمانا ملائما للاشخاص القادمين الى جمهورية المانيا الاتحادية من بلدان اوروبا الشرقية ، وكذلك للاقليات الغجرية .

٣١٢ - وأعرب الاعضاء فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان التشريع الموضوع في جمهورية المانيا الاتحادية تشريعا فعالا ، وفي معرفة الجهة التي دفع اليها مبلغ ٠٠٠ ٨٠ مليون مارك ألماني المذكور في الفقرة ٣٢ من التقرير في إطار ترتيبات تعويض الضحايا اليهود عن الاضطهاد العنصري الذي ارتكب ضدهم في ظل النظام النازي .

٣١٣ - وأجاب ممثل الدولة الطرف على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة فذكر أن تعليقات وأسئلة اللجنة ستحال إلى حكومته . وأوضح موقف حكومته فيما يتصل بمدى تطبيق الاتفاقية ، ولا سيما بالإشارة إلى موادها ١ و ٣ و ٥ . وأشار في هذا الصدد إلى أنه على يقين من أن الاتفاقية لا تقصد ضمان جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ للمواطنين والاجانب على السواء ، كما يبدو ذلك بديهيا في حالة الحقوق السياسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) ، وخاصة الحق في التصويت . وانتقل إلى مسألة تعريف معنى المواطنين والاجانب ، فقال إن الاشخاص الذين ليسوا مواطنين وفقا للمادة ١١٦ من القانون الاساسي ووفقا لقانون الجنسية يعتبرون أجانب : فيجوز أن يكون غير المواطنين مواطني دولة اخرى أو منعدمي الجنسية . ووافق على أنه ينبغي تعديل عبارة "المواطنين اليهود" لتصبح "المواطنين من أصل يهودي" . وقدم المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالاقلية الدانمركية ، مشيرا بصفة خاصة إلى أنه لا توجد أية فوارق اقتصادية بين ظروف عيش الاقلية الدانمركية وظروف عيش المواطنين الالمان . وبالإشارة

إلى اللجنة الحكومية الدولية الثلاثية التي تتمثل فيها جمهورية المانيا الاتحادية وسويسرا وفرنسا ، ذكر أن هذه الهيئة تهتم بمجموعة كبيرة من المسائل الإدارية والاقتصادية ، وبالخصوص بالمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود والتي تتطلب تعاونا وثيقا بين السلطات المختصة للبلدان الثلاثة . وتؤمن اللجنة هذا التعاون على أساس غير رسمي بين الإدارات المحلية . وتوجد هجرة يومية كبيرة ذهابا وإيابا فيما بين الدول الثلاث ، وخاصة بين فرنسا وجمهورية المانيا الاتحادية ، ولا توجد أية مشاكل في عبور الحدود . وفي الاحوال العادية ، يتضمن تعليم اللغات في المدارس الموجودة في مناطق الحدود تعليم لغة البلدان المجاورة . وقال إن السلطات مهتمة بتسهيل التبادلات وبإيجاد تفهم أفضل لمشاكل السكان المجاورين .

٣١٤ - وبالإشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن جمهورية المانيا الاتحادية كانت ولا تزال تعتبر أن سياستها إزاء النظام العنصري في جنوب افريقيا ليست مسألة يجب أن تقدم تقارير عنها الى اللجنة . إلا أنه أضاف قائلا إنه بالنظر الى تعاون بلده المثمر والطويل مع اللجنة ، وبغض النظر عن جميع المسائل القانونية ، فإنه مستعد لتقديم تقرير شفوي عن سياسة حكومته إزاء الفصل العنصري . وذكر أيضا أن الحكومة الاتحادية قد اتخذت دائما موقفا واضحا وحازما ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا . وهدف حكومته هو القضاء على الفصل العنصري في جميع أشكاله وآثاره وتحقيق انتقال سريع وسلمي الى نظام اجتماعي - اقتصادي وسياسي منصف ، لكي تتساوى فرص جميع مواطني جنوب افريقيا لتقرير مصيرهم . وتركز سياسة حكومته على الضرورة المطلقة للحوار السلمي بين جميع قطاعات السكان ، الذي يستلزم ، كشرط مسبق إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين وفي مقدمتهم نيلسون مانديلا . وحثت جمهورية المانيا الاتحادية على رفع الحظر المفروض على اتحادات الأغلبية السوداء في جنوب افريقيا . غير أنه قال إن الحكومة الاتحادية تعارض فرض جزاءات شاملة وإلزامية لن تساهم ، في نظره ، في بلوغ تسوية سلمية للصراعات بل ستحطم فرص التوصل الى حل سلمي .

٣١٥ - وأشار الى المادة ٤ من الاتفاقية ، فذكر أن التشريع الوطني لا يسمح بوجود منظمات تنشر ايديولوجيات عنصرية : فالفقرة ٢ من المادة ٩ من الدستور تحظر قيام أية منظمات يكون نشاطها مخالفا للدستور أو لفكرة السلم بين الشعب والدولة .

٣١٦ - أما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية ، فقد أجاب الممثل على الأسئلة التي أثيرت ، مشيرا بوجه خاص الى أن العاملين الاجانب وأسرهم يتمتعون بحق

حريـــة التنقل في كامل الإقليم الوطني وأنهم اختاروا أن يعيشوا في أماكن يقطنهـــا مواطنوهـــم وهذا أمر مفهوم . فتركز الأجانب في بعض الأحياء هو نتيجة لاختيار قام بـــه الأجانب أنفسهم لا الدولة ولذلك فإن القول بأن هذه الحالة تصل الى حد العزل العنصري بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لا أساس له من الصحة .

٣١٧ - وفيما يتعلق بحرية التنقـــل بالنسبة للأشخاص من أصل ألماني والقادمين الـــى البلد مـــن بلـــدان أوروبا الشرقيـــة ، قال إن من الضروري فرض قيود مؤقتة لضمـــان إدماجهم : فهم مضطرون ، خلال فترة ما ، للعيش في بعض المناطق التي تتوفر لهم فيهـــا أفضل فرص العمل . وقد اتخذ مثل هذا الإجراء لمصلحتهم ؛ وإلا فإن حالتهم ستكون أصعـــب وسيحصلون على خدمات أقل . وقال إنه قدمت معلومات إضافية عن حرية التنقل بالنسبـــة للفجر المنتمين لطائفتين "سنتي" و "روماني" الذين يستطيعون الإقامة حيث يريـــدون ؛ وهم يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الآخرون . وأعلن كذلك أنه تـــم رفع عدد كبير من الدعاوى القانونية . فالأحكام الجنائية فـــي القانـــون المتعلـــق بالعمالة المؤقتة صارمة ، وتنص على السجن لمدة تصل الى سنتين . وشرح ذلك قائـــلا إن الهدف هو حماية العمال المهاجرين الذين ليس لديهم تصاريح عمل وإقامة ، إذ أنهـــم معرضون بشكل خاص لخطر الاستغلال بسبب عدم استطاعتهم طلب الحماية من السلطـــات دون الخوف من اتخاذ تدابير ضدهم . وللسلطات المختصة ما يدعوهـــا الـــى الاعتقاد بـــأن العمالة غير القانونية للأجانب آخذة في الانخفاض نتيجة للتدابير المتخذة من جانـــب هذه السلطات .

٣١٨ - وبالإشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، أعرب الممثل عن أسفه لأن التقرير لـــم يكـــن واضحا بما فيه الكفاية في المسائل المتعلقة بالتعويض عن التمييز وذكـــر أن القانون المدني لجمهورية ألمانيا الاتحادية لا يتضمن أحكاما خاصة بالتعويض في حـــالات التمييز العنصري : بل تطبق القواعد العامة . إلا أنه يوجد قانون خاص يتعلق بضحايـــا التمييـــز النازي وضحايا الإبادة الكاملة بالمحرقة : وهو قانون التعويض الاتحـــادي . وقد تلقى الضحايا بموجب ذلك القانون مبالغ تعويضية للضرر الذي أصابهم وبوجه خـــاص الأذى الشخصـــي . وذكر كذلك أن النظام النازي اضطهد الفجر المنتمين لطائفتي "سنتـــي" و "روماني" لأسبـــاب عنصريـــة ولهؤلاء كغيرهم ممن عانوا في ذلك الوقت ، حق المطالبـــة بتعويض بموجب القانون المذكور . وقد فعلوا ذلك ودفعت لهم مبالغ كبيرة كتعويض .

كوبا

٣١٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن لكوبا (CERD/C/158/Add.4) في جلستيها ٨٤٥ و ٨٤٦ المعقودتين في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.845 و 846) .

٣٢٠ - وعرضت التقرير ممثلة الدولة الطرف ، التي أكدت أن التمييز من أي نوع ، غريب عن فلسفة الثورة الكوبية نفسها ، كما يلاحظ بوضوح في التغييرات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في هذا البلد منذ عام ١٩٦٩ . وقالت إن أحكام الاتفاقية وكذلك أحكام الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها قد أدرجت في التشريع الوطني لكوبا . وفضلا عن ذلك ، تواصل كوبا إبداء تضامنها مع الشعوب المقهورة التي تعيش في جنوب افريقيا وناميبيا والاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل ، وتؤيد بصورة كاملة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد جميع مظاهر التمييز العنصري والفصل العنصري . وفي هذا الصدد ، لفتت انتباه اللجنة الى الدور الذي تقوم به كوبا في المحادثات التي أدت الى التوقيع على الاتفاق الثلاثي لإنهاء الصراع في افريقيا الجنوبية الغربية والعمل من أجل استقلال ناميبيا . وأخيرا أبرزت عدة جوانب من قانون العقوبات الجديد الذي أصبح ساريا في نيسان/ابريل ١٩٨٨ وأعلنت ، على وجه الخصوص ، أنه أتى بعقوبات غير الحرمان من الحرية بهدف تخفيض عدد المساجين ، ونتيجة لذلك تم إطلاق سراح ٣٠ ٠٠٠ سجين وتخفيف أحكام ١٢ ٠٠٠ سجين آخر .

٣٢١ - وأحاط أعضاء اللجنة مع الارتياح علما بالتقرير وأثنوا على ممثلة الدولة الطرف على تقديمها له . وقدمت التهاني أيضا للسلطات الكوبية على تقديم معلومات مفصلة جدا تبين استعدادها لتنفيذ أكثر ما يمكن من أحكام الاتفاقية . وطُلب تقديم المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالتوزيع الديموغرافي للسكان واللغات المستعملة في كوبا . وبالإشارة الى المؤتمر الثالث للحزب الشيوعي الكوبي المعقود في عام ١٩٨٨ لوحظ أن ١٨ في المائة فقط من أعضاء اللجنة المركزية هم من السود أو من عرق مختلط . وفي هذا الصدد ، طرحت أسئلة عن الحالة العملية التي يواجهها الاشخاص من أعراق مختلطة والسود في كوبا . وسأل أحد الاعضاء أيضا عما إذا كان اشتراك كوبا في صراع إثني في اثيوبيا متمشيا مع مفهومها لحقوق الانسان . وأخيرا سئل عما إذا كانت الحكومة الكوبية مستعدة لإصدار الإعلان الذي تقتضيه المادة ١٤ من الاتفاقية .

٣٣٢ - وفيما يخص المادة ٣ من الاتفاقية أُشيد بصورة كبيرة بدور كوبا في الكفاح ضد العنصرية والفصل العنصري .

٣٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، طُلبت إيضاحات بشأن تعريف "الاعمال المعادية للمجتمع" المذكور في التقرير . وطلبت معلومات عن العقوبات الواردة في المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات وسئل عما إذا كانت هناك اية حالات وقعت فيها تلك العقوبات بالفعل . ولوحظ أيضا أنه حسب التقرير لم تكن هناك أية أسباب لحدوث جرائم في إطار المادة ٤ من الاتفاقية . وفي ذلك الصدد ، أُشير الى أن الاحكام التي اتخذتها كوبا في اطار المادة ٤ من الاتفاقية كانت ضرورية ، علما بأن التمييز ظهر أحيانا بصورة غير مباشرة ، وأنه حتى وإن لم يكن هناك تمييز عنصري في بلد ما في وقت معين ، لا يمكن لأحد أن يتوقع عدم وقوع أحداث مؤسفة تغير تلك الحالة في المستقبل . وفيما يتعلق بأحكام قانون العقوبات الجديد ، طلبت معلومات أخرى بشكل خاص ، بشأن التدابير المتخذة ضد اساءة استخدام بعض الفئات لمناصبها بصورة غير مشروعة .

٣٣٤ - وبصدد المادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية عن ظروف الاعتقال في كوبا . وسئل عما إذا كانت الاسر التي سمح لها بالهجرة الى الولايات المتحدة ستستطيع زيارة كوبا وعما إذا كان يسمح للكوبيين باختيار وتغيير عملهم وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة . كما طلبت معلومات أخرى عن تنفيذ كوبا لحقوق حرية الدين والاجتماع والتجمع ، وكذلك عن تقرير فريق لجنة حقوق الانسان الذي زار كوبا في عام ١٩٨٨ .

٣٣٥ - وقال أعضاء اللجنة إنهم يودون الحصول على معلومات عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية .

٣٣٦ - وبالاشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، سأل بعض الاعضاء عما إذا كانت تقدم دروس محددة عن مفهوم حقوق الانسان للطلبة وضباط الشرطة وأعضاء المهن القانونية ، وعن كيفية الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، وعن شروط الالتحاق بالتعليم العالي . كما طلب المزيد من المعلومات عن إلحاق الطلبة بالعمل قبل تخرجهم .

٣٢٧ - وفي رد ممثلة الدولة الطرف على الاسئلة التي أثيرت والملاحظات التي أبديت من جانب أعضاء اللجنة ، أوضحت أن المجتمع الكوبي هو خليط من مجموعات إثنية مختلفة . والقضاء على الحواجز الإثنية في الهيكل الاجتماعي لكوبا مكرس في تشريعها . ويبين التنفيذ المستمر لمبادئ مناهضة العنصرية والمساواة والتضامن الانساني التزام بلدها بالنهوض بجميع قطاعات السكان ، دون اعتبار لأصلهم الاجتماعي أو الإثني . وقد أصبح الانسجام سمة من سمات السكان الكوبيين ، من خلال التدابير الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . ولا يمكن في هذه الظروف إجراء تعداد لمختلف المجموعات الإثنية في كوبا لا يحقق أي هدف مفيد . وأضافت أن حكومتها تجري الآن دراسة عن إمكانية إصدار الإعلان الذي تقتضيه المادة ١٤ من الاتفاقية . وردا على الاسئلة التي طرحت فيما يتصل بالمؤتمر الثالث للحزب الشيوعي الكوبي ، أعلنت موافقتها على أن هناك في كوبا عددا غير متناسب من السجناء السود ، وأن السود لا يزالون من أفقر فئات المجتمع الكوبي . غير أنها فسرت هذه الحالة قائلة إنها لا تنم عن تمييز عنصري بل أنها أتت نتيجة للظروف الاجتماعية التي تسعى كوبا الى تحسينها . وفيما يتعلق بالاسئلة التي طرحت عن مشاركة كوبا في الصراعات الإثنية ، ذكرت أن التدخل الكوبي لا يتعارض مع الاتفاقية وأن كل ما فعلته كوبا هو الاستجابة الى طلبات حكومتي اثيوبيا وأنغولا .

٣٢٨ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أوضحت الممثلة أن عبارة "الاعمال المعادية للمجتمع" المشار إليها في التقرير تعني الاعمال التي تتعارض مع المعايير الثابتة والتشريع الوطني في زمن معين ، وأن القضاة يأخذونها في الاعتبار عند تحديد العقوبة . فالمادة ٣٤٩ من قانون العقوبات تحظر التمييز وتعاقب عليه في حين أن المادة ١٢٨ من قانون العقوبات تعتبر الفصل العنصري جريمة تستوجب عقوبات شديدة . ومع ذلك أكدت الممثلة أن أحدا لم يتهم بصدد تلك الجريمة . وأضافت قائلة إن حالات إساءة استخدام السلطة في الماضي من جانب بعض الموظفين الحكوميين أوجدت الحاجة لإدراج جريمة إساءة استخدام السلطة في قانون العقوبات الجديد .

٣٢٩ - وفي رد ممثلة الدولة الطرف على الاسئلة التي طرحت فيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكرت أن نظام السجون الكوبي يقوم على أساس احترام الكرامة البشرية وأنه يوفر لجميع المساجين العمل والرعاية الطبية وحق استقبال الزائرين . وأضافت قائلة أن الاشخاص الذين طلبوا مغادرة البلد لا يشاركون الآخرين في أهداف الثورة ، وأنهم في الواقع مجرمون ولا يمكن السماح لهم بالعودة الى كوبا ، بالرغم من حدوث بعض الاستثناءات لأسباب إنسانية . وفيما يتعلق بتقرير فريق لجنة حقوق الانسان الذي زار كوبا في ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ بدعوة من الحكومة ، أعلنت أن الفريق تلقى اكثر من

٦٠٠ ١ شكوى ، قدمت ٨٧ شكوى منها شفويا . وأكدت أن الزيارة كانت حدثا لم يسبق له مثيل وأنها بينت اهتمام حكومة كوبا بحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية .

٣٣٠ - وبالإشارة الى أسئلة أخرى طرحت فيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشارت الممثلة الى أن هناك أكثر من ٦٠٠ ١ رابطة مختلفة مسجلة في البلد . ويطلب من جميع الرابطات أن تحترم أحكام الدستور ، قد حدد قانون العقوبات عقوبات على انتهاكات القانون فيما يتصل بالمساواة ، أو الأخطار التي تهدد حرية الآخرين . وفيما يتعلق بالحق في الحرية الدينية ، شرحت أن العلاقات بين الكنيسة والدولة يجري تحسينها حاليا وأنه تم الآن تحقيق نتائج إيجابية ، كما هو مبيّن في الكتاب المعنون "فيديل والدين" . وتتاح الآن أشكال بديلة للخدمة بالنسبة للمعترضين لأسباب وجدانية . إلا أنها أكدت أن الدعاية الدينية لا ينبغي أن تعرقل برامج الرعاية الاجتماعية للحكومة . وأخيرا ذكرت أنه لا يوجد تمييز فيما يتعلق بالعمالة وأن مستويات الأجور تحدد فقط على أساس المهارات والمؤهلات وفقا للاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية .

٣٣١ - وردت الممثلة على الأسئلة التي طرحت بشأن المادة ٧ من الاتفاقية ، فأكدت أن السكان الكوبيين لديهم إمكانية الاطلاع على أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وهم يلمون بها . وبالرغم من عدم وجود دروس محددة عن مفهوم حقوق الانسان ، فإن نظام التعليم الكوبي بكامله يهدف الى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وإذكاء الوعي بالترابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . كما أن مفهوم حقوق الانسان وبالتالي التمييز العنصري ، هما أيضا موضوع دراسات على المستوى الجامعي والدراسات العليا في مختلف المؤسسات التعليمية في البلد . وأخيرا أكدت أن الالتحاق بالجامعة يتقرر فقط على أساس نتائج الامتحانات وأن تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية المهتمين بمهنة معينة لديهم فرصة الانضمام الى أحد النوادي لتنمية اهتماماتهم .

لكسمبرغ

٣٣٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس للكسمبرغ (CERD/C/155/Add.2) في جلستها ٨٤٦ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.846) .

٣٣٣ - وعرض التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي أعرب عن استعداده لتوفير أية معلومات أخرى قد تطلبها اللجنة .

٣٣٤ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير الدوري الخامس للكسمبرغ الذي قالوا إنه دليل جديد على سجل هذا البلد البارز في مراعاة حقوق الانسان .

٣٣٥ - وبالإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية ، طلب الاعضاء توضيحا بشأن مدى التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في إطار النظام القانوني لهذا البلد ، لا سيما أنه يبدو أن هناك تعارضا في التقرير بشأن مدى انطباق الاتفاقية .

٣٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، هنأ الاعضاء الحكومة على مختلف التدابير التقييدية التي اتخذتها ، جنبا إلى جنب مع الاتحادات الاوروبية ، ضد الفصل العنصري . لكنهم رغبوا في أن يعلموا ما إذا كانت للكسمبرغ أية علاقات تجارية أو دبلوماسية مع جنوب افريقيا ، وما إذا كانت الحكومة تستطيع أن تقدم أية معلومات ذات صلة توفرت لديها بعد تقديم التقرير .

٣٣٧ - وأشيرت عدة أسئلة ، في إطار المادة ٥ ، بشأن حالة الاجانب والعمال الاجانب في لكسمبرغ . وطلب الاعضاء توضيحا بشأن حق الاجانب في التصويت أو في شغل الوظائف العامة . كما رغبوا في معرفة ما إذا كان هناك تمييز بين انتخابات الدولة والانتخابات المحلية .

٣٣٨ - والتفت الاعضاء إلى المادة ١٤ ، فطلبوا من حكومة لكسمبرغ أن تدرس الاعلانات التي أصدرتها الدول الاطراف الاخرى بموجب هذه المادة ، وأن تنظر فيما إذا كانت تستطيع هي أيضا أن تصدر هذا الاعلان .

٣٣٩ - وأخيرا ، اقترح الاعضاء أن يكون التقرير الدوري التالي للكسمبرغ وثيقة موجزة تتضمن ما يستجد ، وأن يكون التقرير الدوري السابع أكثر شمولا .

٣٤٠ - وأبلغ الممثل اللجنة ، رداً على الاسئلة المطروحة ، أنه فيما يتعلق بالمادة ٢ ، تشكل جميع المعاهدات الدولية المصدق عليها جزءا متكاملا من النظام القانوني المحلي في بلده وهي معمول بها كليا . لذلك فإنه في أي تنازع بين القانون المحلي والاتفاقية ، تسود أحكام الاتفاقية .

٣٤١ - ورداً على الاسئلة بشأن المادة ٣ ، بيّن الممثل أن لبلده علاقات دبلوماسية محدودة مع جنوب افريقيا ، هدفها التأثير على الحكومة للتخلي عن سياساتها المتعلقة

بالفصل العنصري . وقال إنه لا يستطيع أن يقدم أرقاما بشأن العلاقات التجارية بين البلدين ، لكنه بيّن أن حكومته تشبط هذه العلاقات بقوة . وأكد الممثل إدانة حكومته المتواصلة للفصل العنصري . كما أكد أنه سينقل إلى حكومته طلب اللجنة امدادها بأية معلومات اضافية ذات صلة توافرت منذ تقديم التقرير .

٣٤٢ - وبالاشارة إلى الاسئلة المتعلقة بالمادة ٥ ، بيّن الممثل أن العدد الكبير من الاجانب الذين يقطنون في لكسمبرغ يجعل الحالة حالة خاصة . وقال إنه اعتمد قانون في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ يتضمن أنه ستنشأ في المجتمعات المحلية ، حيث يشكل المقيمون الاجانب أكثر من ٢٠ في المائة من السكان ، مجالس يشترك في عضويتها كل من المواطنين والاجانب للنظر في ظروف المقيمين الاجانب . وأبلغ اللجنة أنه يمكن استخدام الاجانب في الخدمة العامة دون أن يصبحوا فعلا موظفين عموميين ، وبيّن أن ٢٥ في المائة من موظفي وزارة الخارجية هم من الاجانب . وأكد أن الحالة فيما يتعلق بالاجانب ستظل تلقى اهتماما شديدا من حكومته ، وأن من النتائج الممكنة لذلك أن يتحقق في نهاية المطاف تمييز بين انتخابات الدولة والانتخابات المحلية .

٣٤٣ - وأكد الممثل للاعضاء أنه سيبلغ حكومته بالاهمية التي تعلقها اللجنة على المادة ١٤ من الاتفاقية ، وأنه سيبلغ اللجنة بنتيجة أي قرار يتخذ بشأن هذا الموضوع .

<u>شيلي</u>

٣٤٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن لشيلي (CERD/C/148/Add.4) في جلستها ٨٤٦ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.846) .

٣٤٥ - قدم ممثل الدولة الطرف التقرير وأكد من جديد تقيُّد حكومة شيلي بالقيم التي وضعتها الاتفاقية وثقتها في الحوار مع اللجنة . وقال إن التمييز العنصري غير معروف نهائيا في شيلي ، حيث يعترف بجميع حقوق الانسان الاساسية لجميع سكان البلد بدون استثناء . وقال إن سياسة البلد الخارجية ، فضلا عن ذلك ، قائمة على مبادئ المساواة وأن شيلي طرف في صكوك عديدة هدفها كفالة عدم وجود تمييز عنصري وتدين جميع أشكال العنصرية . وأضاف يقول إن شيلي تدين العنصرية دائما ، وكذلك نظام الفصل العنصري ، وسياسة البانتوستانات والتمييز بصورة عامة .

٣٤٦ - وقال إنه لا توجد في شيلي فئات اجتماعية تقوم على الأصل الإثني أو الثقافة أو الدين . فأحفاد السكان الأصليين اليوم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها جميع مواطني الجمهورية كما تعطيهم الحكومة مساعدة خاصة ، سبق أن وصفت بالتفصيل . وفي هذا السياق ، أبلغ اللجنة عن التشريعات والمؤسسات والجمعيات ذات الصلة التي ترمي إلى تعزيز تنمية السكان الأصليين .

٣٤٧ - ومضى يقول إن الحكومة سعت ، خلال الفترة الانتقالية التي نص عليها دستور عام ١٩٨٠ ، إلى ايجاد مؤسسات تدعو الحاجة اليها من أجل الإقرار التام لنظام حكم ديمقراطي وتعددي ، استعدادا للانتخابات الرئاسية والتشريعية المزمع اجراؤها في ١١ آذار/مارس ١٩٩٠ .

٣٤٨ - وأبلغ اللجنة بترتيبات ونتائج الاستفتاء الذي جرى في ظل أفضل الظروف الممكنة من الصراحة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ . كما استرعى الانتباه إلى الزيارات التي قام بها ، بدءا من عام ١٩٨٥ ، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، وبذلك استؤنف تعاون الحكومة الشيلية مع الأمم المتحدة . وقال إن تقارير السيد فوليو خيمينيز السبعة تدل على أنه أحرز تقدم فعلي وأن الحالة قد تحسنت تحسنا كبيرا ، رغم أنه مازال هناك الكثير مما يجب عمله من جانب الحكومة والمعارضة على السواء .

٣٤٩ - ومضى قائلا إن حالة الطوارئ وحالة الاستنفار قد رفعتا نهائيا في جميع أنحاء البلد بواسطة مراسيم عليا من وزارة الداخلية مؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ . ومع نهاية حالات الطوارئ ، دخل البلد في مرحلة من التطبيع القانوني تطبق فيها جميع الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية تطبيقا كاملا .

٣٥٠ - وبعد أن شكر أعضاء اللجنة حكومة شيلي وممثلها على التقرير الدوري الشامل والمعلومات الاضافية التي تم توفيرها ، استرعوا الانتباه إلى الموقف الذي اتخذته مرارا هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان من جانب الحكومة العسكرية خلال العقد الماضي وبينوا أن هذه الحالة كانت أيضا مصدر قلق بالغ بالنسبة لأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري لأنهم شعروا أن انتهاكات حقوق الانسان قد أثرت على تنفيذ الحكومة للاتفاقية . وفي هذا الصدد ، أشار الأعضاء إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٦٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الذي أعربت اللجنة فيه من جديد عن قلقها بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وطلبت من الحكومة الشيلية أن تضع حداً لهذه الحالة وأن تتخذ التدابير المناسبة لإقرار سيادة القانون في شيلي وكذلك

لحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية . كما ذكر أنه نظرا لنتائج الحالة التي سادت في شيلي لعدة سنوات سابقة ، فإن هناك ما يدعو للشك في دقة المعلومات التي قدمتها حكومة شيلي فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان . وفي الوقت ذاته ذكر أنه لوحظ بعض التحسن في الاشهر القليلة الماضية .

٣٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، وبالإشارة إلى التقرير الاخير للمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، طلب الاعضاء الحصول على معلومات أكثر تفصيلا بشأن الوضع الحقيقي بالنسبة لملكية المابوش للأراضي . أما بالنسبة للمساعدة القانونية المجانية الممنوحة للسكان الاصليين ، فقد طلبوا معلومات أكثر تفصيلا عن نوع وعدد القضايا التي يتولاها المحامون الذين يدافعون عن هؤلاء الاشخاص وعن مسألة ما إذا كان هؤلاء المحامون يدافعون عن السكان الاصليين مجانا في قضايا أخرى بخلاف قضايا الاراضي المشار اليها في الفقرة ٣٠ من التقرير . وطلبوا أيضا معلومات عن مشاركة أفراد المابوش والإيمار وغيرهم من الاقليات الاصلية في استفتاءي عام ١٩٨٨ ، وطلب الاعضاء أن تقدم حكومة شيلي في تقريرها الدوري المقبل معلومات كاملة عن التكوين الديمغرافي للبلد بصورة عامة وللسكان الاصليين بصورة خاصة .

٣٥٢ - وبالنسبة لتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظ الاعضاء أن الفقرات ٣٤ إلى ٣٧ من التقرير غامضة إلى حد ما ولا تتصدى للمسائل السابق إشارتها في اللجنة : ان شيلي هي أوثق بلدان أمريكا الجنوبية ارتباطا بجنوب افريقيا ؛ وأن لشيلي علاقات دبلوماسية وتجارية وحتى عسكرية مع ذلك البلد . وأرادوا معرفة ما إذا كانت حكومة شيلي قد قامت ، منذ تقريرها السابق ، ببذل أي جهد لمنع أو إزالة ممارسات الفصل العنصري في جنوب افريقيا وما إذا كانت تنوي تقليص علاقاتها مع جنوب افريقيا أو ربما التخلي عنها .

٣٥٣ - وبخصوص المادة ٤ من الاتفاقية طلب الاعضاء مرة أخرى من الحكومة الشيلية معلومات عما اتخذته من التدابير التشريعية والقضائية والادارية والتدابير الاخرى لتنفيذ أحكام المادة ٤ ولا سيما بقصد قمع أي تحريض على التمييز العنصري ومنع جميع صور نشر الافكار القائمة على التفوق والكراهية من الناحية العنصرية . وأشير إلى أنه تجري منذ ١٦ عاما دراسة مشروع قانون يقصد به تنفيذ هذه المادة وأن حكومة شيلي لاتزال على الرغم من ذلك تؤكد أنها أوفت بجميع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية .

٣٥٤ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية أعرب الأعضاء عن أملهم في أن تعمد الحكومة الجديدة ، المنتظر تعيينها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، في التقرير التاسع إلى شرح التدابير التي اتخذها البلد لضمان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية المذكورة في هذه المادة بدون تمييز .

٣٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية لاحظ الأعضاء ، بعد الإشارة إلى عدم كفاية إجراء حق طلب الحماية ، اعتماد اجراء جديد لإعادة النظر في الحظر المفروض على عودة الأعداد الكبيرة من المنفيين الشيليين إلى بلدهم وطلبوا معلومات اضافية عنه . واقترح توفير معلومات محددة في التقرير الدوري التاسع عن التدابير الجديدة لكفالة التطبيق الأفضل لأحكام المادة ٦ .

٣٥٦ - وأشار الأعضاء إلى المادة ١٤ من الاتفاقية قائلين إن بوسع الحكومة الجديدة إبلاغ اللجنة عما إذا كانت ستعترف باختصاص اللجنة في النظر في الرسائل الواردة اليها من الأفراد أو الجماعات الذين يزعمون بأنهم ضحايا لأعمال التمييز العنصري .

٣٥٧ - ورداً على أسئلة الأعضاء وتعليقاتهم صرّح ممثل الدولة الطرف بأن من الأفضل عدم الزعم بأنه لا يوجد في شيلي تمييز عنصري ، وبأنه ينبغي لحكومته أن تقوم تدريجيا باتخاذ التدابير لمكافحة مثل هذا التمييز .

٣٥٨ - وزوّد الممثل اللجنة بمعلومات اضافية عن ملكية السكان الأصليين للاراضي ذاكرا على وجه الخصوص أنه تم توزيع ٠٠٠ ١٠٠ هكتار من الاراضي على أسر المابوش في السنوات الأخيرة . واتخذت تدابير لتحسين الحالة وافق عليها جميع أفراد المنطقة المخصصة للمابوش . ولم تغير هذه التدابير نظام الزراعة بأية صورة ولكنها مكّنت المابوش من الحصول على ٠٠٠ ٧١ سند ملكية فردية في عام ١٩٨٨ مما أدى إلى تمكنهم الآن من الحصول على صور مختلفة من المساعدة . وفيما بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٩ ارتفعت هذه المساعدة إلى ٢٧٠ مليون بيزو شيلي . وبالنسبة لمشاركة السكان الأصليين في الانتخابات ، فإنهم يستطيعون التصويت بنفس الشروط المطبقة على الشيليين الآخرين . وفي آخر انتخابات كان معدل الممتنعين عن التصويت منخفضا جدا مما أثبت اهتمام غالبية السكان بالانتخابات واستعدادهم للمشاركة فيها .

٣٥٩ - ورداً على الاسئلة المتعلقة بتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية أوضح أن العلاقات الدبلوماسية بين شيلي وجنوب افريقيا طبيعية . وبالنسبة للتدريبات العسكرية المزعومة المشتركة بين البلدين ، ذكر أنه لم يسمع عنها . وقال إنه لا ريب في وجود تبادل ثقافي وسياحي تنظمه الوكالات الخاصة ولكن الحكومة ليس لها صلة بهذه الانشطة .

٣٦٠ - وبالنسبة لتطبيق المادة ٦ من الاتفاقية ، قال إن من سوء الطالع حقا ان القانون سكت عن موضوع الحبس المنعزل وأنه ينبغي للحكومة بحث هذا الموضوع بغية اتخاذ التدابير لتصحيح الوضع .

٣٦١ - وفي الختام قال ممثل الدولة الطرف انه سينقل إلى حكومته جميع الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة حتى تتمكن من الرد عليها في تقريرها الدوري القادم .

قبرص

٣٦٢ - نظرت اللجنة في تقريري قبرص الدوريين التاسع والعاشر (CERD/C/149/Add.24 و CERD/C/172/Add.23) ، وذلك في جلستها ٨٤٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.847) .

٣٦٣ - قدم التقريرين ممثل الدولة الطرف الذي أشار إلى أن قبرص تسعى منذ استقلالها إلى حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وتتبع سياسة وطنية ودولية ثابتة في مكافحة التمييز العنصري والإثني والديني واللغوي وجميع أشكال التمييز الاخرى . وفي الإشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، ذكر أن نظام الفصل العنصري إهانة للحضارة الانسانية وأن قبرص طالبت مرارا في شتى الهيئات الدولية بالقضاء عليه . وأكد كذلك ان الحكومة تقوم حاليا ، وبعد التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة خلال النظر في تقريرها السابق ، بإعداد تدابير لسد الثغرة الموجودة في التشريع . كما أوضح أن الحكومة تبذل كل الجهود لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية وتستخدم وسائط الإعلام الجماهيرية في ترويج مبادئ الاتفاقية وأعمال اللجنة . ومع ذلك أكد أنه على الرغم من قرار اللجنة ١ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، لا تزال ٣٧ في المائة من أراضي قبرص تحت الاحتلال الاجنبي كما لا يزال ما يقرب من ٠٠٠ ٢٠٠ من القبارصة اليونان غير قادرين على العودة إلى وطنهم وتركتب في الاراضي المحتلة انتهاكات صارخة لحقوق الانسان . وعلاوة على ذلك ، ونتيجة لهذا الوضع ، تثور بصدد تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية مسائل خطيرة تدعو للقلق ولا سيما بالنسبة للحقوق المشار

اليها في المادة ٥ (د) '١' و '٥' . وختاما اشار إلى المحادثات الجارية حاليا تحت إشراف الامين العام للأمم المتحدة وأعرب عن الامل في إمكانية تامين حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع القبارصة .

٣٦٤ - وهنأ أعضاء اللجنة الحكومة على تقريرها الشامل الذي ردّ على أسئلة كثيرة متصلة بتنفيذ الاتفاقية . ومما يدعو لبالغ السرور أن قبرص تتقيد بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٩ من الاتفاقية وتواصل حوارها مع اللجنة ولا سيما في ضوء ما يواجهه ذلك البلد من مشاكل . وفي هذا الصدد اهتم أعضاء اللجنة بالإعراب مجددا عن قلقهم إزاء الأوضاع المستمرة في قبرص من جرّاء الاحتلال الاجنبي لجزء من أراضيها وأكدوا من جديد أمانيهم وآمالهم في نجاح المحادثات الحالية التي تجرى تحت إشراف الأمين العام في تحقيق حل عادل ودائم . وسوف يؤدي هذا إلى تمكين الحكومة القبرصية من ممارسة مسؤولياتها الكاملة عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية على جميع أراضيها الوطنية . كما طلبت معلومات اضافية بشأن حالة المفاوضات المعقودة تحت إشراف الأمين العام .

٣٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية رحب أعضاء اللجنة بكون الاتفاقية مطبقة بصورة مباشرة وسارية من الناحية القانونية في قبرص . ولوحظ بارتياح أن الثغرات الموجودة في التشريع ستُسد قريبا . بيد أن هناك بعض الشك بالنسبة لما إذا كانت المادة ٤٧ من قانون العقوبات ، وبها إشارة إلى "قصد اثارة الفتنة" ، تتقيد بشروط المادة ٤ من الاتفاقية . وفي هذا الصدد طلبت معلومات اضافية عن الدراسات التي تجريها الحكومة في هذه المسائل .

٣٦٦ - وبصدد المادة ٥ من الاتفاقية استفسر عما إذا كانت أحكام الدستور ، التي يطلب بموجبها من أعضاء الجماعات الدينية اختيار إحدى طائفتي الجمهورية المعترف بهما دستوريا ، قد أدت إلى أية مشاكل .

٣٦٧ - ورداً على أسئلة وملاحظات أثارها أعضاء اللجنة ذكر ممثل الدولة الطرف أن رئيس قبرص وزعيم الطائفة القبرصية التركية اجتمع بالأمين العام في نيويورك في مناسبتين ، وأن من المقرر عقد اجتماع ثالث في المستقبل القريب . وبالرغم من عدم وجود نتائج جوهرية يمكن الإبلاغ عنها حتى الآن ، فإن حكومته يحدوها أمل قوي في أن تؤتي المفاوضات نتائج في شكل مشروع اتفاق إطاري . وفي هذا الصدد شكر اللجنة على ما أعربت عنه من تعاطف وقلق إزاء الحالة في قبرص .

٣٦٨ - وفيما يتعلق بالاسئلة المشارة بشان تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أكد الممثل انه ستوضع وتصدر تدابير مناسبة في أقرب وقت ممكن ، بعد الانتهاء من دراسة يجري القيام بها عن التشريع في دول أطراف أخرى .

٣٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أن الموارنة والارمن واللاتينيين مارسوا حقوقهم تماما بموجب المادة ٢ من الدستور واختاروا ، بحرية ، الانضمام إلى الطائفة اليونانية ، وأنه لم تنشأ أية مشاكل عن ممارسة هذا الخيار . وفي النهاية ، قال ممثل الدولة مقدمة التقرير إن حكومته ستاخذ في اعتبارها عند إعداد التقرير القادم جميع الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة .

بوروندي

٣٧٠ - نظرت اللجنة في جلستيها ٨٤٧ و ٨٤٨ ، المعقودتين في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في تقارير بوروندي الدورية الثالث والرابع والخامس (CERD/C/SR.847 و 848) ، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/145/Add.1) .

٣٧١ - وقد عرض التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي ذكر أن دستور جمهورية بوروندي ، الذي اعتمد في عام ١٩٨١ ، يؤكد تصميمه على كفالة حماية كرامة الانسان والاعتراف بحقوق البشر والشعوب وحمايتها .

٣٧٢ - وذكر أن حكومته لا تزال مقتنعة بأن الفصل العنصري يعتبر إنكارا للمبادئ العالمية القائمة على المساواة بين جميع البشر . وأضاف أن حكومته لا تقيم أي علاقات دبلوماسية أو عسكرية أو اقتصادية أو أي علاقات أخرى مع نظام جنوب افريقيا . وأوضح كذلك أن حركة بوروندي لدعم الجنوب الافريقي ، التي أنشئت في عام ١٩٨٤ ، تساهم في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري وتقوم بابلاغ الرأي العام عن جرائم الفصل العنصري وآثام التمييز العنصري .

٣٧٣ - وقال ممثل الدولة مقدمة التقرير إن بلده يظهر تمسكه بالقيمة المعترف بها عالميا والمتمثلة في المساواة في جميع الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو الاصل أو اللون أو العرق ، من خلال نظامه الاداري والتشريعي فضلا عن ممارسته الادارية والقانونية . وذكر أن قانون العقوبات في بوروندي ينص على عقوبات ضد البغض العنصري أو الاثني .

٣٧٤ - وذكر أن بوروندي ما فتئت منذ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ تعيش في فترة من التغيير مع بداية الجمهورية الثالثة . وأضاف أنه من بين أسباب التغيير العديدة الاهتمام بكفالة قدر أفضل من احترام وحماية سلامة الانسان المادية والمعنوية وممتلكاته واقامة العدل الاجتماعي للجميع .

٣٧٥ - ومضى يقول إن الاحداث التي جرت في شمال البلد والتي أسفرت في آب/أغسطس ١٩٨٨ عن وقوع مجازر قد انبثقت عن العدوان الخارجي ولم تكن بأية حالة مشكلة من مشاكل سيطرة فئة إثنية معينة على فئة أخرى . وأضاف أنه منذ أحداث نتيفا ومارانغانا التي وقعت في آب/أغسطس من العام الماضي قامت الجمهورية الثالثة بتوسيع نطاق الحكومة بحيث تشمل أشخاصا من كل مجموعة من المجموعتين الاثنيتين الرئيسيتين وانشأت لجنة لدراسة مسألة الوحدة الوطنية . وأضاف أن اللجنة قامت بنشر توصياتها في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ودعت ، بوجه خاص ، الى اعتماد دستور جديد وميثاق للوحدة الوطنية فضلا عن زيادة فرص الحصول على الوظائف العامة . وفي هذا الصدد ، قام ممثل الدولة مقدمة التقرير بإبلاغ اللجنة أن توضيحا أكثر تفصيلا للتطورات الايجابية التي جرت في بلده سيقدم في التقرير الدوري السادس .

٣٧٦ - وأثنى الاعضاء على الدولة مقدمة التقرير وذكروا انه على الرغم من التغييرات الرئيسية التي حدثت منذ إعداد التقرير فإن الحكومة لم تقم بسحب التقرير الذي قدمه النظام السابق وانما اختارت أن تمضي لابلاغ الاعضاء بصدق واخلاص عن التطورات التي حدثت منذ عام ١٩٨٧ . وأعرب الاعضاء عن شكرهم لممثلي الدولة مقدمة التقرير للوصف الامين والصريح للحالة الراهنة في بلدهم . ولوحظ أن ممثلي بوروندي لم يقوموا بإخفاء أخطاء الماضي وحقيقة وقوع المجازر .

٣٧٧ - وأشارت اللجنة الى أن التقارير لم تقدم إجابات إضافية على الاسئلة التي أثارها الاعضاء لدى النظر في التقرير الثاني . وفي هذا الصدد ، جرى الاعراب عن الامل في أن يتضمن التقرير الدوري السادس وصفا مفصلا للاجراءات التي اتخذت نتيجة التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية . ولاحظ أحد الاعضاء انه اذا أرادت بوروندي تحقيق الوفاق ، فيجب أن تتحقق على الاقل مما اذا كان قد أُعطيت أوامر غير مشروعة لأي جندي في المذابح التي وقعت في آب/أغسطس ١٩٨٨ ومن الجنود الذين يعتبرون مسؤولين عن اقتراف الجرائم . وأضاف أنه ينبغي إحالة الذين يتضح أنهم مسؤولون الى المحاكم المختصة . وأعرب أحد الاعضاء عن رغبته في معرفة ما اذا كانت قد أقيمت أية دعاوى فيما يتصل بحظر التحريض على الكراهية العنصرية .

٣٧٨ - ولاحظ عدة أعضاء أن أخطر المشاكل في بوروندي تتمثل في مكافحة التمييز ولاسيما في الجيش والادارة العامة وفي التعليم . وأكد أحد الأعضاء أنه اذا أُريد كسب ثقة الهوتويين فإن على الحكومة أن تقوم بنشر أهداف محددة واجراءات للرصد على الجيش وعلى مؤسسات الدولة الاخرى . وطالب الأعضاء بأن يقدم التقرير الدوري القادم كذلك معلومات عن التركيب الديموغرافي للبلد .

٣٧٩ - وأشار الأعضاء الى أن الحكومة السابقة لم تقم بتسديد مساهماتها السنوية المقررة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وقال انه يمكن للحكومة الجديدة أن تبدي نواياها الطيبة عن طريق تصحيح الوضع وكذلك عن طريق إصدار الاعلان وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية .

٣٨٠ - وذكر ممثل بوروندي ، رداً على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة والملاحظات التي أبدوها أن الهدف الاساسي للجمهورية الثالثة يتمثل في تحقيق الوفاق بين شعب بوروندي . وأضاف أن المسألة الإثنية في بوروندي موضوع مناقشة تجري على جميع مستويات المجتمع وفي جميع قطاعاته ولم تعد مسألة محظورة . وقال إن "الحوار" هو النهج الاساسي للنظام الجديد من القمة الى القاعدة .

٣٨١ - وذكر الممثل أن الاحداث التي وقعت في آب/أغسطس ١٩٨٨ قد تسببت بها عناصر متطرفة ، معظمها من الخارج ، وهي عناصر قامت بتحريض الناس على اقتراف الجرائم . وأضاف أن الجيش قد تدخل لإعادة النظام ؛ وأكد انه كان من الممكن ، لو لم يتدخل الجيش ، أن يتعرض البلد للتدمير . وأشار الى أن الذين نزحوا من البلد قد استجابوا لنداء الحكومة وعادوا بصورة طوعية . وذكر أن حوالي ٩٥٦ شخصا فقط من أصل ٠٠٠ ٤٨ لاجئ لم يكونوا بحلول أيار/مايو من هذا العام قد عادوا بعد . وأضاف أن العائدين قد رجعوا الى قراهم واستعادوا منازلهم وأعمالهم .

٣٨٢ - وذكر كذلك أن تكوين اللجنة العسكرية التي أشار اليها أعضاء اللجنة باعتبارها تتألف حصرا من التوتسيين يرجع الى الحقيقة المتمثلة في انه ليس هناك أي ضباط أقدم من الهوتويين في الجيش منذ عام ١٩٧٢ . بيد أنه ذكر انه بتطبيق السياسة الجديدة للجمهورية الثالثة المتمثلة في إدماج الهوتويين في جميع قطاعات الحياة العامة سيصحح الوضع قريبا . وقال إن حكومة بوروندي تحارب على عدة جبهات هي الجبهات الاقليمية والقبلية فضلا عن المشاكل التي يواجهها أي بلد غير ساحلي . وأضاف أنه ما دامت هذه المشاكل لم تنظم وأخطاء الماضي لم تصحح يكون من العسير تحقيق الوحدة الوطنية .

٣٨٣ - وقام ممثل الدولة مقدمة التقرير بإبلاغ اللجنة أن الحكومة قررت اتخاذ تدابير لكفالة ألا يتكرر حدوث مثل هذه المجازر في المستقبل . وذكر أن الاسئلة التي أثارها الاعضاء والملاحظات التي أبدوها ستحال الى حكومته وأنها ستؤخذ في الاعتبار لدى إعداد التقرير المرحلي القادم .

٣٨٤ - وفيما يتعلق بعدم تسديد الحكومة لمساهماتها المقررة بموجب الاتفاقية ، ذكر أن التأخير لا يرجع الى عدم توفر الارادة من جانب الحكومة وإنما قد يعزى الى نقص في الموارد المالية نظرا لأن بوروندي بلد فقير . بيد أنه أكد للاعضاء أنه لن يُدخر جهد لكفالة تسديد المساهمات المقررة .

السويد

٣٨٥ - نظرت اللجنة في جلستيها ٨٥٠ و ٨٥١ المعقودتين في ٣١ و ٣٢ آب/اغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.850 و 851) ، في التقريرين المرحليين الثامن والتاسع المقدمين من السويد (CERD/C/158/Add.7 و CERD/C/184/Add.1) .

٣٨٦ - وعرض التقريرين ممثل الدولة المبلّغة الذي قدم وصفا موجزاً لآخر التطورات الرئيسية التي حدثت في بلده . وقال انه قد أوكلت لوظيفة أمين المظالم لمناهضة التمييز الإثني التي أُنشئت في تموز/يوليه ١٩٨٦ مهمة مواجهة التمييز الإثني في مكان العمل وغيره من الاماكن في المجتمع السويدي . وأضاف أنه قد أُنشئت ، في الوقت نفسه ، لجنة استشارية معنية بالتمييز الإثني لتقديم المشورة الى أمين المظالم بشأن مسائل المبدأ واقتراح التغييرات في التشريع والنظر في القضايا المحددة للتمييز العنصري . وذكر أنه تم أيضا انشاء لجنة لمكافحة العنصرية والخوف من الاجانب ، وهي لجنة يتمثل الهدف من عملها في اكتشاف وتعزيز التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية والخوف من الاجانب ؛ وأن الحكومة تقوم حاليا بدراسة التقرير النهائي لهذه اللجنة .

٣٨٧ - كما أشار الممثل الى أنه تم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ سن تعديل لقانون العقوبات لمنع امكانية حدوث الانشطة العنصرية داخل المنظمات . وقال إنه علاوة على ذلك يسن قانون سن مؤخرا فيما يتعلق بأمن العمالة على حظر تسريح أي مستخدم لاسباب تتعلق بالاصل الإثني . وفي هذا الصدد ، أشار الممثل الى الكتيب الذي اشترك في نشره مختلف هيئات العمل والحكومة ويتناول إدماج المهاجرين في سوق العمل ، وهو كتيب تم توزيع نسخ منه على الاعضاء .

٣٨٨ - ووصف الممثل التدابير التي اتخذتها السويد ضد جنوب افريقيا منذ تقديم التقرير المرحلي الثامن ، في عام ١٩٨٧ ، والتي تشمل إجراءات حظر أو تقييد التجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا والذخائر وما يتصل بها من مواد والنقل الجوي والشحن البحري . وقال إنه قد تم ، علاوة على ذلك ، تقييد الاتصالات في ميادين الرياضة والثقافة والعلوم وفقا لتوصيات برنامج عمل بلدان الشمال ضد جنوب افريقيا .

٣٨٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للمعلومات الصريحة والشاملة المقدمة في التقريرين ومن ممثل السويد ، وذكروا أنه يمكن ، بوجه خاص ، أن يكون التقرير الثامن الذي يمتاز بروح الانتقاد الذاتي ويقر بوجود المشاكل التي لم تحل ، بمثابة نموذج يحتذى في تقديم التقارير الى اللجنة . وأعرب الاعضاء عن ترحيبهم بانشاء منصب أمين المظالم واللجنة الاستشارية واللجنة التي أشار اليها الممثل ، وأشاروا بوجه خاص الى أن السويد هي التي ابتدعت أصلا فكرة انشاء وظيفة "أمين مظالم" (Ombudsman) .

٣٩٠ - بيد أن الاعضاء لاحظوا أن بعض الاسئلة التي أثيرت حول التقرير المرحلي السابع لاتزال دون اجابة ، هي بالتحديد السؤال المتعلق بالتدريب الذي يوفر للموظفين العموميين ، بما في ذلك الشرطة والسؤال المتعلق بما إذا كانت حالات إبعاد الاطفال عن الامهات غير الصالحات للأمومة تحدث بصورة أكثر تكرارا فيما بين أطفال الاقليات الإثنية .

٣٩١ - وانتقل الاعضاء الى موارد محددة من الاتفاقية فسألوا عما إذا كانت المساواة في المعاملة تشمل المهاجرين من بلدان أوروبا الشمالية وغير الشمالية من جهة ، والمهاجرين من البلدان المختلفة في أوروبا أو غيرها من جهة ثانية . ولوحظ أن التقرير يستخدم كلمات مثل الاجانب ، والمهاجرين ، واللاجئين ، فَسُئِلَ عما إذا كانت كل فئة من تلك الفئات تعامل بطريقة مختلفة .

٣٩٢ - وأشار بعض الاعضاء الى المادة ٢ ورغبوا في معرفة عدد الاشخاص الذين منحوا حق اللجوء من بين الـ ٠٠٠ ٢٠ فرد الذين طلبوا اللجوء الى السويد في سنة ١٩٨٨ ، كما طلبوا معرفة عدد الاشخاص الذين منحوا حق اللجوء لوجود أقارب لهم يقيمون في هذا البلد .

٣٩٣ - واعترف الاعضاء بأن السويد ما انفكت تحاول القضاء على الفصل العنصري ، ولكنهم سألوا في إطار المادة ٣ عما إذا كان حجم التجارة مع نظام بريتوريا قد ازداد أو تراجع في غضون السنوات الخمس الاخيرة .

٣٩٤ - وطرحت أسئلة متعددة فيما يتعلق بتنفيذ السويد للمادة ٤ . وبينما أحاط الاعضاء علما بأن التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات فيما يتعلق بالفصل العنصري جديرة بالثناء ، أشاروا الى البيان الوارد في التقرير الشامن بشأن الرغبة عن معاقبة الاعضاء المنتسبين الى منظمات تتبع سياسات عنصرية ، وبشأن الرأي المعرب عنه بعدم لزوم وضع تشريعات في هذا المجال . وعلى عكس ذلك شدد الاعضاء ، على ضرورة وضع تشريعات لضمان منع قيام الانشطة العنصرية ، وللتأكد أيضا من المعاقبة عليها ، وذلك لكي يتم تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا . وركزوا على أن اعتماد تطبيق الحظر القانوني على المنظمات العنصرية يعتبر واجبا تُلزَم به كافة الدول الاطراف في الاتفاقية . وسأل بعض الاعضاء أيضا عما إذا قام البرلمان السويدي بمناقشة القيود المفروضة على حق حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة ، بصورة خاصة فيما يتعلق بالتمييز . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت القيود الوارد ذكرها في قانون العقوبات بشأن التحريض على التمرد تشمل أيضا الموظفين العسكريين ؛ وما إذا وُجد في السويد بديل عن الخدمة العسكرية للاشخاص الذين يرفضون الخدمة العسكرية لاعتبارات وجدانية .

٣٩٥ - وطرح بعض الاعضاء عددا من الاسئلة تشير بصورة خاصة الى المادة ٥ من الاتفاقية . وطلبوا إيضاح الطابع الإلزامي أو غير الإلزامي للتربية الدينية . وسأل أعضاء عما إذا كان الطالب المُلْحد يضطر الى الاشتراك في الطقوس الدينية ، وعما إذا كان المنهج الدراسي الإلزامي الوارد وصفه في التقرير يتلاءم مع مفهوم الفصل بين الكنيسة والدولة أم لا .

٣٩٦ - وطلب بعض الاعضاء معلومات عما إذا كانت المدارس المخصصة لشعب "سامي" يديرها هذا الشعب بنفسه ، وعن النسبة المئوية لمشاركة أفراده في الادارة المحلية . وتساءل الاعضاء عن سبب عدم تدريس لغات السكان الاصليين بصورة إلزامية في المدارس ، وطلبوا معلومات عما إذا كان هذا التعليم ينظم من قبل المهاجرين أو من قبل الدولة . وطلبوا ، بالإضافة الى ذلك ، تفاصيل عن مستوى التعليم الذي يصل اليه أطفال الاقليات الإثنية .

٣٩٧ - وَطُلِبَت إيضاحات عما إذا كان حق العمل مضمونا في إطار القانون السويدي ؛ وعما إذا وُجدت حماية قانونية تتعلق بتعيين أو فصل أفراد ينتسبون الى العناصر الإثنية ؛ وعما إذا كان يمنح أي تعويض إذا ثبت وجود تمييز عنصري في مكان العمل . وطُرح سؤال عما إذا كانت الغرمة تتاح للفجر وللفئات الاخرى التي فقدت أشغالها التقليدية للتدرب على أعمال أخرى . وكذلك طُلِبَ تقديم معلومات عن الشروط السكنية للمهاجرين .

٣٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ أثار الاعضاء أسئلة متعددة عن إنشاء مكتب أمين للمظالم لمناهضة التمييز الاثني . وسألوا عما إذا كانت تلك الوظيفة تعتبر توسيعا لنطاق حماية حقوق الانسان أو إذا كانت تعتبر تأسيسا إجرائيا جديدا . وبيّن الاعضاء أن نطاق الوظيفة يبدو أضيق من نطاق العمل المعهود الى أمين المظالم في ميادين أخرى ، منها مثلا ، ميدان التمييز بين الرجل والمرأة ، وسألوا عما إذا كان بوسع أمين المظالم اتخاذ إجراءات ضد أعمال التمييز العنصري بالإضافة الى اقتراح التعديلات على التشريعات ذات الصلة . وأعرب الاعضاء عن حيرتهم أمام السبب الذي دعا الى عدم تحميل أرباب العمل عبء توفير معلومات الى أمين المظالم ، وطلبوا توفير تفاصيل عن الاسباب الخاصة المؤدية الى عدم إلزامهم بتلك المسؤولية . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هذه الوظيفة وظيفة سياسية وما إذا كان هناك تداخل بين مهام أمين المظالم ومهام اللجنة الاستشارية المعنية بالتمييز الاثني ومهام اللجنة المعنية بمكافحة العنصرية والخوف من الاجانب .

٣٩٩ - وسأل بعض الاعضاء عما إذا كان القانون السويدي يحمي السجناء من التمييز العنصري في السجون وعما إذا كانت تتوفر إجراءات الانتصاف اللازمة فيما يتعلق بالتعويض عن التعرض لمعاملة غير قانونية .

٤٠٠ - ولاحظ الاعضاء ، فيما يتعلق بالمادة ٧ ، أن إجازة البث الإذاعي المعطاة لمحطة إذاعية محلية سُحبت منها بصفة مؤقتة فقط بعد أن ثبت أنها تمارس التمييز العنصري . وسأل الاعضاء عن الاسباب الاساسية التي تكمن خلف هذا النشاط العنصري وعن كيفية قيام هذه المحطة الإذاعية بنشر الدعاية العنصرية . وكذلك أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان هناك مجموعات غير حكومية تعمل على تشجيع الاتصالات فيما بين المجموعات الإثنية المختلفة الموجودة في السويد والتي كثيرا ما يكون لها مواقف عنصرية تجاه بعضها البعض .

٤٠١ - وأخيرا طلب الاعضاء أن يشمل التقرير الدوري العاشر معلومات خاصة حول ما إذا كانت الحكومة تنظر في وضع تشريعات لمنع قيام التمييز في سوق العمالة ؛ وحول ما لوسائط الإعلام وللزعماء السياسيين من أثر في مواقف العداء العنصري ؛ وحول ما إذا كانت الاجراءات الجنائية الحالية فعالة فيما يتعلق بالحد من أثر التمييز العنصري ؛ وحول ما قد ينجم من آثار عن التفرقة في ميدان السكن .

٤٠٢ - وقدم الممثل ردوده على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، فذكر ، بالاشارة الى المادة ١ ، أن المهاجرين من بلدان الشمال الاوروبي يلقون معاملة أفضل من المهاجرين الذين يأتون من بلدان غير تلك البلدان ؛ وأضاف أن هذا التمييز يعتبر إيجابيا ومقبولا في إطار الاتفاقية ، نظرا لان تلك البلدان تنتسب الى سوق عمالة مشتركة ، ولانه يحق لمواطنيها العمل أو الإقامة في أي بلد كان من بلدان الشمال الاوروبي . ولكنه شدد أيضا على أن المهاجرين من كافة البلدان الاخرى يعاملون على قدم المساواة .

٤٠٣ - وبيّن الممثل ، بالاشارة الى المادة ٢ ، أنه تم منح تصاريح إقامة لـ ١٦ ٠٠٠ فرد من بين ٣٠ ٠٠٠ لاجئ طلبوا حق اللجوء الى السويد في سنة ١٩٨٨ . كما تم منح حق اللجوء الى ١٥ ٠٠٠ شخص آخر ممن لهم أقارب يعيشون في البلد ، مما جعل عدد تصاريح الإقامة التي مُنحت في تلك السنة ، ٣٣ ٠٠٠ تصريح .

٤٠٤ - وأعلن الممثل أن الاسئلة التي أثيرت حول المادة ٣ المتعلقة بالعلاقات التجارية مع جنوب افريقيا ، تستحق دراسة دقيقة ، وأن التقرير الدوري المقبل سيتضمن ردا مفصلا عنها .

٤٠٥ - وأشار الممثل ، ردا على أسئلة مختلفة أثيرت في إطار المادة ٤ ، أن القانون السويدي نص اعتبارا من سنة ١٩٦٦ على أنه يجوز لمن يرفض الخدمة العسكرية لاعتبارات وجدانية أن يؤدي خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية . وأضاف أن السويد ساهمت بنشاط في التشريعات التي وُضعت في هذا المجال في البلدان الاخرى .

٤٠٦ - وبيّن أن لحرية الاجتماع تاريخا حافلا في السويد ، رغم عدم نص القانون على أية متطلبات رسمية ينبغي توفرها لتشكيل الجمعيات . وقال إن تحديد قيود في هذا المجال سيعتبر اخلالا بقاعدة تُطبق منذ أمد طويل الا وهي عدم التدخل في تلك الشؤون . ولكنه شدد أيضا على أن التمييز العنصري يدان في بلده بقوة في إطار جميع

المنظمات . وأعلم اللجنة بأن حرية التعبير عن الرأي مضمونة في إطار الدستور ، وإن كانت ضمن حدود ، وأنه يجوز تقييدها في الامور التي تتعلق بالدفاع عن الدولة ، وبالاقتصاد الوطني ، وبالنظام والامن العامين ، وبكرامة الفرد ، وبحرمة الخصوصيات ، وبمنع الجريمة أو ملاحقتها . ويعتبر التحريض ضد المجموعات الإثنية من الاعمال التي يُسمح إزاءها بالحد من حرية التعبير . وأوضح ، فيما يتعلق بحرية الصحافة المضمونة أيضا في إطار الدستور ، أنه يمكن معاقبة المسؤولين عن طباعة بيانات تتسم بالتمييز أو الازدراء العنصريين أو عن بث تلك البيانات عن طريق الإذاعة .

٤٠٧ - وقال الممثل ردا على أسئلة متعددة طُرحت في إطار المادة ٥ ، إنه نظرا لان حرية الدين مضمونة الآن في السويد ، أصبح التعليم الديني إلزاميا لما فيه مصلحة الأطفال ولضمان عدم استثناء أي طفل من التعليم الديني . ويعفى التلميذ ، كقاعدة عامة ، من هذا التعليم إذا كان ينتسب الى مجموعة دينية تنظم تعليمها الديني الخاص في حال عدم قيام الدولة بتوفير هذا التعليم . وأضاف أن التقرير يشير بوضوح الى أن التعليم الديني ليس إلزاميا للذين لا ينتمون لأية عقيدة دينية . وقال إن التقرير الدوري المقبل سيقدم تفصيلات أكثر وضوحا لموضوع الاعفاء من التعليم الديني .

٤٠٨ - وأعلن الممثل أن البرنامج الدراسي الإلزامي لا يتمشى مع التزامات السويد على الصعيد الدولي فحسب ، بل أيضا مع العلاقة الموجودة بين الكنيسة والدولة وهي علاقة وثيقة الصلة عبر التاريخ . وتجرى الآن في السويد مناقشة هذه المسألة ويعتقد كثير من الناس بضرورة وجود هذا الفصل ، ولكن المسألة تتسم بالدقة والصعوبة نظرا لِقِدَم الصلات القائمة بين الكنيسة والدولة .

٤٠٩ - وبيَّن الممثل فيما يتعلق بشعب "سامي" ، أن له خيارين متعادلين في مجال التعليم ، وهما اللجوء الى المدارس النظامية أو الى مدارس شعب "سامي" ، ويرأس تلك المدارس المجلس الـ "سامي" الخاص الذي يشغل فيه أفراد من شعب "سامي" أغلبية المناصب . وكذلك اقترحت اللجنة القانونية السويدية إنشاء هيئة جديدة لممارسة بعض التأثير في هذا المجال الهام ، وأوصت بتعيين ممثلي شعب "سامي" العاملين في المجالس الحالية في الهيئة الجديدة . وأضاف أن أغلبية شعب "سامي" الذي يتراوح عدد أفراده بين ٠٠٠ ١٥ و ٠٠٠ ٢٠ نسمة في السويد ، قد اختارت الإقامة في المدن الرئيسية ، وأن ٠٠٧ ٢ شخص فقط من بينهم قد واصلوا عملهم في رعي الرنّة ، لذا فإنه من الصعب تحديد عدد الافراد الذين يعملون في الإدارة المحلية من بين تلك المجموعة الصغيرة .

٤١٠ - وأوضح أنه بالرغم من اهتمام الحكومة في المحافظة على استمرارية مختلف اللغات الاصلية للمجموعات الإثنية ، إلا أنها لا تستطيع إرغام تلك الشعوب على متابعة تعليم إلزامي بتلك اللغات . وقال إن إمكانية الانتفاع من هذا التعليم متوفرة ولكنه يحق للاهل والاطفال اختيار عدم قبولها .

٤١١ - وقال الممثل إنه لا يستطيع أن يقدم تفاصيل محددة عن مستوى تعليم المهاجرين . لان آخر تدفقات المهاجرين لم ترقَ بعد الى المستوى الجامعي . وقال إنه على يقين ، مع ذلك ، استنادا الى منجزات المهاجرين السابقين الذين أصبحوا الآن مواطنين سويديين بارزين ، من أن أبناء المهاجرين الحاليين سوف يرقون الى نفس المستوى . وأكد أن الحكومة تدرك تماما أهمية اعطاء المهاجرين نفس فرص التعليم المتاحة لابناء المواطنين السويديين .

٤١٢ - وقال الممثل إن حق العمل غير مضمون في السويد . وأشار الى أن مستوى البطالة الحالي منخفض للغاية ، مما يعكس الجهود التي تبذلها الحكومة لايجاد أكبر عدد ممكن من فرص العمل . وأبلغ اللجنة أن المجموعات الاثنية التي فقدت مهنها التقليدية تستطيع ، كما هو الحال لسائر العاطلين الآخرين ، أن تطلب الحصول على التدريب في سوق العمالة الذي تنظمه هيئة حكومية خاصة . وعلاوة على ذلك ، تقدم الحكومة أنواعا أخرى من الدعم الاقتصادي لجميع العاطلين .

٤١٣ - ومضى قائلا إن تدفق اللاجئين الهائل في السنوات الاخيرة أوجد مشاكل في الاسكان في السويد . وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتوزيع هؤلاء المهاجرين في جميع أنحاء البلد . لا يزال معظم المهاجرين يفضلون العيش في المدن الرئيسية ، مما يزيد حدة أزمة المساكن .

٤١٤ - وفيما يتعلق بالمسائل التي اثيرت في إطار المادة ٦ المتعلقة بوظيفة أمين المظالم ، قال الممثل إن الحكومة لم تقصد في الاصل منح هذا الامين نفس صلاحيات أمناء المظالم الآخرين ، بل قصدت الى اختبار ماإذا كانت هذه الوظيفة وسيلة عملية لمعالجة مشكلة التمييز العنصري . وأوضح أنه اذا كان لا يحق لامين المظالم الحصول على معلومات من أصحاب العمل فذلك مرجعه الى أنه قد توجد حالات بعينها لا يتعين فيها على صاحب العمل أن يبوح بمعلومات ، مثل المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية ، أو الدفاع ، أو الحرية الشخصية . وأضاف أن تعيين أمين المظالم لا يخضع لاعتبارات سياسية ، وأن الوظيفة مستقلة تماما . وعلى الرغم من أن الحكومة تقوم بتعيين أمين

المظالم ، إلاّ أنه يتعين عليه ان يؤدي مسؤولياته وفق أحكام القانون . وأوضح أن مهام هذا المنصب تتداخل بالفعل مع وظائف اللجنة الاستشارية المعنية بالتمييز الاثني ووظائف اللجنة المعنية بمكافحة العنصرية والخوف من الأجانب ، إلاّ أن ذلك ينبغي أن يعتبر بمثابة دليل على أن الحكومة تتخذ موقفا جديا تجاه المشكلة . وعلى الجهود التي تبذلها لايجاد حل فعال لها .

٤١٥ - وفيما يتعلق باجراءات الانتصاف وتقديم تعويض لضحايا أعمال التمييز العنصري ، قال الممثل إنه لم تقدم بعد أي شكاوى لأمين المظالم في هذا المجال . واذا وقعت أعمال من هذا القبيل ، فستتخذ تدابير أخرى . وفيما يتعلق بحماية توظيف الاشخاص المنحدرين من أصل اثني ، قال إن هذا مفهوم معقد لأنه قد يجعل توظيف اليد العاملة بأسرها خاضعا لاشراف المحاكم ؛ وأوضح أن هذا المفهوم لاقى التأييد والمعارضة على حد سواء من الهيئات العمالية المختلفة . وأضاف أنه عندما يدّعى عمال أو سجناء بأنهم تعرضوا للتمييز العنصري ، تكون الوسائل متاحة لاتخاذ اجراءات جنائية ضد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم .

٤١٦ - وفيما يتعلق بالاسئلة المتعلقة بالمادة ٧ ، أوضح الممثل أن قانون الاذاعة الوطني يعطي لعدد كبير من الفئات الاثنية الحق في طلب بث برامج خاصة بها . بيد أنه في بعض الحالات أُدينت فئات من هذا القبيل بتهمة التمييز العنصري ، وفي هذه الحالات تفرض غرامات أو أحكام بالسجن ، ويجوز سحب الترخيص بالبث .

٤١٧ - وذكر الممثل أن حكومة السويد قلقة من احتمال حدوث احتكاك بين الفئات الاثنية ، وأنها لتفادي ذلك شكلت في عام ١٩٧٥ مجلسا استشاريا لسياسات الهجرة ألحق بوزارة العمل . وقد أتاح هذا محفلا لالتقاء هذه الفئات ، كما أن له الحق في حرية انشاء الجمعيات معناه أنها تستطيع أيضا انشاء جمعيات خاصة بها . واستدرك قائلا إنه يتعذر على الحكومة أن تسيطر على مشاعر العداء بين الفئات الاثنية مما يكون قائما على العلاقات التي كانت موجودة في الماضي أو الموجودة حاليا بين بلدانهم الاصلية .

<u>نيجيريا</u>

٤١٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع لجمهورية نيجيريا الاتحادية (CERD/C/149/Add.25) في جلستيها ٨٥١ و ٨٥٢ ، المعقودتين في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.851 و 852) .

٤١٩ - وأشار ممثل الدولة الطرف ، في عرضه للتقرير ، الى أنه أثناء الفترة المستعرضة واصلت نيجيريا جهودها لحماية حقوق وكرامة وقيمة الإنسان ، وهكذا تقيدت بالمبادئ الجوهرية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ولفت انتباه اللجنة الى الحالات الوارد ذكرها في التقرير والتي تثبت أن بوسع المواطنين الالتجاء الى المحاكم ، وأن الأحكام عندما لا تكون في صالح الحكومة فإنها تمتثل لها . ولفت كذلك الانتباه الى المعلومات المقدمة في إطار المادة ٥ من الاتفاقية ، التي يستدل منها أن جهودا تبذل في الوقت الحاضر لتحسين مستويات معيشة الفئات الاثنية ، والمساكن ، والخدمات ، ولتخفيض البطالة .

٤٢٠ - وأشار أعضاء اللجنة الى أن التقرير لا يتضمن الاجابة على بعض الاسئلة التي أثيرت أثناء مناقشة التقرير السابق ، ولا يتقيد تماما بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، وطلبها الحصول على مزيد من المعلومات عن النظام الراهن في البلد ، والتحالف القائم بين الفئات العسكرية والمدنية ؛ وعن طبيعة العلاقة القائمة بين المجلس الحاكم التابع للقوات المسلحة والحكومة الاتحادية ؛ وعن التكوين الديموغرافي للبلد ، خاصة العلاقة بين المسلمين والمسيحيين ، وعما إذا كانت هاتان الفئتان تشتركان في الحكومة . وفيما يتعلق بمسألة اقامة ولايات جديدة داخل اتحاد نيجيريا ، تساءل الاعضاء عما اذا كان انشاء الولايات يتم استجابة للمطالب الاثنية أو اللغوية أو الدينية وعما اذا كانت تتوفر معلومات عن التكوين الديموغرافي والتمثيل الاثني للولايات الحالية . وتساءل الاعضاء أيضا عما إذا كان النظام يؤمن تمثيل جميع الفئات الاثنية تمثيلا كافيا في الحكومات الاقليمية . وطلب الاعضاء الحصول على المزيد من المعلومات عن تمثيل الفئات الاثنية المختلفة داخل كل هيئة من الهيئتين الحاكمتين - وهما المجلس الحاكم التابع للقوات المسلحة ومجلس الوزراء الوطني .

٤٢١ - وأبدى الاعضاء رغبتهم أيضا في معرفة متى يحتمل أن تستعيد نيجيريا نظام الحكم المدني بالكامل . وفي الوقت ذاته ذكر ان الابلاغ عن الاحداث لغاية عام ١٩٨٦ في التقرير الدوري التاسع أمر جدير بالثناء ، وأنه لا وجه للمقارنة بين سجل الحكومة التي تقلدت زمام الحكم في الجزء الاخير من عام ١٩٨٥ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وسجل الادارة التي حلت محلها . ولوحظ أنه يجري التمسك بسيادة القانون . وأعرب عن الخشية من أن تكون اللجنة تتجاوز أحيانا صلاحياتها في إطار الاتفاقية من خلال تناول بعض قضايا حقوق الانسان العامة المعروضة على هيئات أخرى . وفيما يتعلق بمسألة توجيه طلبات مستمرة الى البلدان النامية بوجه خاص للحصول على بيانات احصائية بشأن

الفئات الاثنية والدينية ، اشير الى أن التمييز الصارم بين هذه الفئات لا يؤدي الى الوفاق والتكامل العنصري والديني . وجرى التشديد على أن التقرير يغطي الحالة في نيجيريا لغاية عام ١٩٨٦ ، في حين أن معظم تعليقات اللجنة وأسئلتها تتعلق بالتطورات التي طرأت منذ ذلك التاريخ ، وبالتالي ينبغي لممثل نيجيريا أن يرد على تلك الاسئلة أو أن يتناولها التقرير الدوري العاشر في أقرب وقت ممكن .

٤٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طُلب الحصول على المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ الاحكام الواردة في الفقرة (ج) من تلك المادة ؛ وعن التدابير التي يجري اتخاذها لإزالة التوترات "الاثنية والدينية ، واللغوية" الوارد ذكرها في الفقرة ٣ من التقرير .

٤٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أُعلن أن نيجيريا تلعب دورا بارزا في حركة مناهضة الفصل العنصري وأنها مثال ينبغي أن يحتذيه الآخرون . بيد أنه طلب الحصول على معلومات تفصيلية عن قضية الدكتور باتريك دلمونت ، الذي قيل إنه أُبعد لأنه انتقد رجال الاعمال في نيجيريا الذين باعوا نفطها لجنوب افريقيا ، وتم الاستفسار عن الاجراءات التي تم اتخاذها ضد رجال الاعمال المذكورين .

٤٣٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أعرب الاعضاء عن الاسف لأن التقرير لم يتضمن معلومات عن تنفيذ نيجيريا لتلك المادة وقالوا أنهم يأملون أن يتضمن التقرير المقبل معلومات من هذا القبيل وردا على التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة في هذا المجال أثناء النظر في التقرير الدوري الثامن .

٤٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طُرح سؤال للاستفسار عن قرار الحكومة باستبعاد الشريعة الاسلامية من البنود المطروحة للنقاش في الجمعية التأسيسية ، وتركها بالتالي للعسكريين ، وعما إذا كان ذلك القرار يتمشى مع أحكام المادة ٥ (د) '٧' من الاتفاقية ؛ وعن مركز المحاكم الاسلامية في ولايات نيجيريا الشمالية الإحدى عشرة ، واحتمالات تطبيق هذا النظام في المناطق الاخرى . وفيما يتعلق بالمصادمات التي وقعت بين المسلمين والمسيحيين في ولاية كادونا في نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، طلب الحصول على معلومات اضافية بشأن معاملة المحتجزين وعن مدى السرعة في عرضهم على السلطات العسكرية ذات الصلة ، وما إذا كان قد تم اتخاذ أية اجراءات ضد أفراد قوات الامن المخالفة . وطلب أيضا تقديم معلومات عن التحقيق القضائي في وفاة ٣٤ سجينا أثناء الاضطرابات التي حدثت في سجن بنن في ٦ أيار/مايو ١٩٨٧ . وفيما يتعلق بآلاف

السجناء الذين ينتظرون المحاكمة ، تم الاستفسار عن الاجراءات التي يتم اتخاذها للتعجيل بمحاكمتهم . وطلب تقديم توضيح لعبارة "أعمال تخل بالأمن العام" الواردة في الفقرة ٣٠ من التقرير .

٤٢٦ - وطلب الحصول على مزيد من المعلومات عن أسباب الحظر المؤقت الذي فرضته الحكومة على صحيفة Newswatch في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وعن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة ضد الاتحاد الوطني للطلبة النيجيريين ومؤتمر العمال النيجيري ، واتحاد اساتذة الجامعات في تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٤٢٧ - ولاحظ الاعضاء أن عددا من المواطنين الذين ينحدرون من أصل بيني - نيجيري يحملون جنسيتين ، وأن هذا زاد صعوبة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والهجرة غير المشروعة ، وأبدوا رغبتهم في معرفة ما إذا كانت أية خطوات قد تم اتخاذها لحل تلك المشكلة ، وطلبوا ايضاحا لوجود قوات من الكاميرون في ولاية بورنو ، ولوقوع مصادمات على الحدود في تلك المنطقة . وأبدى الاعضاء رغبتهم أيضا في معرفة ما اذا كانت توجد قيود من أي نوع على تطبيق المادة ٥ (د) '١' و '٥' في أية ولاية من ولايات نيجيريا ، وإن وجدت . فما هي أسباب ذلك ؟ وما هي الضمانات التي تؤمن اشتراك ممثلين عن جميع الفئات أو القبائل في الحكومة الاتحادية .

٤٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية لاحظ الاعضاء أن التقرير لم يسرد أي تفاصيل عن تطبيق هذه المادة ، وتساءلوا عن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة لتأمين "الحماية والتعويضات الفعّالة" التي تقضي بها تلك المادة ، ومقدار المساعدة القانونية التي يقدمها مجلس المعونة النيجيري لأفراد السكان الاصليين ، خاصة في الحالات التي تنطوي على ممارسة التمييز العنصري .

٤٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب الاعضاء عن الامل في أن تدرس نيجيريا المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تلك المادة وفي أن يتضمن تقرير نيجيريا المقبل صورة واضحة للحالة في نيجيريا .

٤٣٠ - وأجاب ممثل الدولة الطرف على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة مؤكدا لهم بأن الحكومة النيجيرية سوف تأخذ جميع ملاحظاتهم في الاعتبار على النحو الواجب ، وصرح بأن الحكومة النيجيرية تبذل قصارى جهدها لتعزيز حقوق الانسان وذلك منذ توليها السلطة في عام ١٩٨٧ . وما كان ينبغي وصف نيجيريا بأنها دولة يمزقها التوتر

الديني . وقال إنه على الرغم من أن المسلمين والمسيحيين يعيشون جنبا الى جنب ، فهناك عدد كبير من الارواحيين في البلد . إن نيجيريا دولة دنيوية ولم تقم ولاياتها الـ ٣١ على أساس معايير دينية . وفي هذا المجال ، أحرز البلد تقدما كبيرا ، وعلى أية حال ، فقد كان سبب التوتر الذي نشأ في الماضي اقتصاديا ولم يكن دينيا . وأخبر اللجنة بأن نيجيريا لا تعترف بالجنسية المزدوجة . أما فيما يتعلق بمجلس القوات المسلحة الحاكم ، فليست هناك شروط تتطلب تأليفه من مسيحيين أو مسلمين ؛ وتبذل قصارى الجهود لتحقيق تمثيل منصف قدر المستطاع للولايات الـ ٣١ في الاتحاد . وينطبق المبدأ ذاته على المجلس الوطني للوزراء . إن مجلس القوات المسلحة الحاكم هو الهيئة التشريعية العليا في البلد ، والمجلس الوطني للوزراء مسؤول عن مسائل السياسة . وفيما يتصل بمسألة البيانات الديمغرافية ، اتخذت تدابير بغية اجراء تعداد وطني للسكان في عام ١٩٩١ . وسوف يدخل الدستور الجديد حيز النفاذ في عام ١٩٩٣ مع عودة البلد الى الحكم المدني ؛ ومن شأنه ان يؤكد من جديد على الحقوق الاساسية والمبادئ التي تطالب بها المادتان ٣ و ٤ من دستور عام ١٩٧٩ . وقدم الممثل أيضا بعض الايضاحات بشأن أجزاء التقرير التي تتعلق بالحرية الدينية .

٤٣١ - وفيما يتصل بتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل أن الحكومة النيجيرية ترى أن المادة ٥٠ من القانون الجنائي تكفل تطبيق المادة ٤ ، لأن كلمة "طبقات" في سياقها ينبغي أيضا أن تفهم على أنها تتضمن الأجناس . وعلى الرغم من ذلك ، سوف يجري تعديل هذه المادة قريبا .

٤٣٢ - وبالاشارة الى الاسئلة المتعلقة بالمادة ٦ من الاتفاقية ، قال الممثل بأن الحكومة أصدرت في عام ١٩٨٦ ، عقب توصية اللجنة بشأن هذا الموضوع خلال نظرها في تقرير نيجيريا الدوري الثامن ، قرارا بتعديل قانون المساعدة القضائية بغرض تقديم هذه المساعدة في القضايا المدنية أيضا .

٤٣٣ - وفي ختام كلمته ، قال بما أن اللجنة قد نظرت في تقرير نيجيريا الدوري التاسع بعد ثلاث سنوات من تقديمه ، فمن المؤكد أن ذلك التقرير بحاجة الى استكمال . وتتوقع حكومة نيجيريا ان تقدم في تقريرها الدوري العاشر معلومات كاملة بشأن التطورات التي حدثت خلال السنوات الثلاث الماضية ، وذلك فضلا عن اجابات على الاسئلة التي طرحت خلال النظر في التقرير الدوري التاسع .

الجماهيرية العربية الليبية

٤٣٤ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية ، بما فيها المعلومات التكميلية التي طلبتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة والمتضمنة كلها في وثيقة واحدة (CERD/C/172/Add.1) ، وذلك في جلستها ٨٥٢ المعقودة في ٣٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ (CERD/C/SR.852) .

٤٣٥ - وقال ممثل الدولة الطرف ، لدى تقديم التقرير ، أن السلطات الليبية تواصل تقديم الدعم لحركات التحرير في جنوب افريقيا وفي الاراضي المحتلة . ويكفل التشريع الليبي معاملة متساوية أمام المحاكم وفي الميدان الصحي وفيما يتعلق بالحق في مغادرة البلد والعودة إليه . وفيما يتصل بالنقطة الاخيرة ، تم مؤخرا سحب شرط الحصول على تأشيرات خروج . وقال إن الحق في التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية مكفول تماما وتتمتع المرأة بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وصرح فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، بأن مؤتمرا عن التمييز العنصري عقد في طرابلس في الفترة من ٢٣ الى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وصرح بأن الجماهيرية العربية الليبية تساهم أيضا في الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٤٣٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لتقرير الدولة الطرف والكلمة الاستهلالية التي ألقاها ممثلها . ورحبوا بصفة خاصة باستئناف الحوار مع الجماهيرية العربية الليبية وأعربوا عن أملهم في استمرار ذلك الحوار في المستقبل دون توقف . بيد أنه أشير الى أن التقرير لم يُصغ بما يتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة ، كما أنه لم يتناول عددا من الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة في وقت سابق ولم يتضمن معلومات مفصلة بشأن الحالة الفعلية في البلد . وفي هذا الصدد ، تم الاعراب عن الامل في أن يورد التقرير القادم هذه التفاصيل ، ولا سيما البيانات الديمغرافية فهذه من شأنها أن تعطي لمحة عامة عن الوضع .

٤٣٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، أُعرب عن الاسف بأنه على الرغم من أن الجماهيرية العربية الليبية تقوم بدور نموذجي في هذا الميدان ، لم يرد في التقرير أي معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الفصل العنصري أو عن الاتجار أو أية علاقات أخرى مع جنوب افريقيا .

٤٣٨ - وطلب الاعضاء تقديم معلومات عن الخطوات التي تتخذها السلطات فيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية . وسألوا بصفة خاصة عن سبل الانتصاف المتاحة لاي فرد يشكو من أعمال عنصرية وعما اذا كانت أحكام القانون الجنائي تتفق مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية .

٤٣٩ - وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن تطبيق المادة ٥ من الاتفاقية ، وسألوا بصفة خاصة عن الاسباب الامنية المذكورة في التقرير والتي تسببت في منع فرد من مغادرة البلد .

٤٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلب الاعضاء مزيدا من التفاصيل فيما يتعلق بالتثقيف العام لغرض مكافحة التمييز العنصري والتدابير المتخذة للحفاظ على انسجام العلاقات بين مختلف المجموعات السكانية .

٤٤١ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن السكان الليبيين كل متجانس ، من أصل واحد ودين واحد هو الاسلام ؛ ولذلك لم تنشأ مشكلة تمييز عنصري . وقال إن عددا قليلا من المسيحيين يعيشون في البلد ؛ وأنه يُحترمون ولهم الحق في العبادة كيفما يحلو لهم .
وفضلا عن ذلك ، يسهم مواطنون من بلدان كثيرة اسهاما قيما في تنفيذ خطط التنمية في البلد . وقال إن مواطني البلدان العربية ليسوا بحاجة الى الحصول على تأشيرة دخول الجماهيرية العربية الليبية أو للعمل بها .

٤٤٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، ليس للجماهيرية العربية الليبية أي علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع جنوب افريقيا كما أن مجالها الجوي مغلق أمام ذلك البلد .

٤٤٣ - وصرح ممثل الدولة الطرف في ختام كلمته بأنه على الرغم من أنه لم يتمكن من الاجابة على جميع الاسئلة المطروحة ، فسوف تُدرس الاسئلة بكل عناية ويُرد عليها في التقارير المقبلة .

رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية

٤٤٤ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، يجوز للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة أن يتقدموا الى لجنة القضاء على التمييز العنصري برسائل خطية للنظر فيها . وقد أعلنت اثنتا عشرة دولة من الدول الـ ١٣٨ التي انضمت الى الاتفاقية أو صدقت عليها اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل والنظر فيها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية[٤] . وهذه الدول هي : اكوادور وأوروغواي وايسلندا وايطاليا وبيرو والدانمرك والسنغال والسويد وفرنسا وكوستاريكا والنرويج وهولندا . ولا تتلقى اللجنة أية رسالة تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لا تعترف باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل والنظر فيها .

٤٤٥ - ويجري النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات سرية (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة) . وجميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة طبقا للمادة ١٤ تعتبر سرية (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) .

٤٤٦ - ويمكن للجنة عند القيام بعملها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية أن تستعين بفريق عامل لا يضم أكثر من خمسة من أعضائها ، ويقدم توصياته الى اللجنة بشأن استيفاء شروط قبول الرسائل (المادة ٨٧) أو بخصوص الاجراء الواجب اتخاذه بشأن الرسائل التي قبلت (الفقرة ١ من المادة ٩٥) .

٤٤٧ - وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ . وواصلت أعمالها بموجب المادة ١٤ في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في عام ١٩٨٥ ودورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ ودورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٨ ، ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٩ . وفي دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أصدرت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٤/١ (يلمان دوغان ضد هولندا)[٥] .

٤٤٨ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين ، الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ (دي. تي. دي ضد فرنسا) . وقررت احالة الرسالة الى الدولة الطرف وذلك بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي ، وطلبت تقديم معلومات وملاحظات ذات صلة بمسالة قبول الرسالة .

٤٤٩ - وتقوم اللجنة ، بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية بتضمين تقريرها السنوي موجزا للرسائل التي نظرت فيها ولايضاحات وبيانات الدول الاطراف المعنية ، واقتراحاتها وتوصياتها هي بشأنها . ولم تبلغ اللجنة بعد هذه المرحلة من مراحل إعداد التقارير فيما يتصل بالرسالة رقم ١٩٨٩/٢ .

خامسا - <u>النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية</u>

٤٥٠ - نظرت اللجنة في البند في جلستها ٨٥٩ (الدورة السابعة والثلاثون) المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٤٥١ - وتملك اللجنة بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية سلطة النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) التي تحيلها اليها الهيئات المختصة في الامم المتحدة ، كما تملك السلطة في أن تقدم الى هذه الهيئات والى الجمعية العامة ما تعرب عنه من آراء وتوصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في هذه الاقاليم .

٤٥٢ - وفي دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، أبلغ الامين العام اللجنة بالاجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ، واتخذها مجلس الوصاية في دورته الخامسة والثلاثين (١٩٨٨) ، بصدد المادة ١٥ من الاتفاقية .

٤٥٣ - وفي دورة عام ١٩٨٨ أحاطت اللجنة الخاصة علما ، بصدد الاحكام ذات الصلة بالموضوع من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، بأن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد اضطرت بسبب تقليص دورتها السادسة والثلاثين الى تأجيل النظر في مضمون المسائل التي تدخل في نطاق المادة ١٥ من الاتفاقية حتى دورتها لعام ١٩٨٩ . وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة الى رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري ، أحاط رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة بالتعليقات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري (اللجنة) بشأن المسائل التي تدخل في نطاق المادة ١٥ من الاتفاقية كما وردت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (A/42/18 ، الفقرة ٨٦٠) ، ثم أفاد بايجاز ، لمعلومية أعضاء اللجنة بالاجراء الدائم الذي اتخذته اللجنة الخاصة والتدابير التي اتخذتها بشأن المعلومات المطلوبة في المادة ١٥ من الاتفاقية . ووفقا لذلك قررت اللجنة الخاصة أن تطلب من الدول المعنية القائمة بالادارة أن تدرج المعلومات المطلوبة ضمن تقاريرها السنوية المقدمة الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق . وأُبلغ الأمين العام بعد ذلك بأن اللجنة الخاصة لم تتلق خلال عام ١٩٨٨ أية التماسات تدخل في نطاق المادة ١٥ من الاتفاقية .

٤٥٤ - ونظر مجلس الوصاية في جلسته ١٦٥٦ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ في بند كان مدرجا في جدول أعمال دورته الخامسة والخمسين بعنوان "التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري" ، بالاضافة الى البند المتعلق بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وقرر المجلس أن يحيط علما بالبيانات التي أدلى بها العديد من أعضائه في هذا الموضوع (T/PV.1656) . ولم يتخذ مجلس الوصاية أي إجراء آخر بشأن المادة ١٥ من الاتفاقية .

٤٥٥ - بيد أن قرارات سابقة من مجلس الوصاية واللجنة الخاصة قد اقتضت من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين الوثائق المدرجة في المرفق الخامس أدناه .

٤٥٦ - وأقرت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين تعيين أعضاء أفرقتها العاملة الثلاثة لكي يدرسوا الوثائق المقدمة اليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، ويقدموا تقارير الى اللجنة عن النتائج التي يخلصون اليها ، فضلا عن آرائهم وتوصياتهم ، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين . وكانت الأفرقة العاملة التي اجتمعت خلال الدورة السابعة والثلاثين تتألف من الاعضاء التالية أسماؤهم :

(أ) أقاليم المحيط الأطلسي ومنطقة البحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق
السيد بانتون والسيد ريشيتوف والسيد فيداس والسيد يوتزيس ، والسيد شاهي منظما لاجتماعات الفريق ؛

(ب) أقاليم المحيطين الهادئ والهندي
السيد بشير والسيد غارفلوف والسيد رينان سيغورا والسيد سونغ ، والسيد شيريفيس منظما لاجتماعات الفريق ؛

(ج) الأقاليم الافريقية
السيد أحمدو والسيد فويفيل والسيد براونشفيغ والسيد فيريرو كوستا ، والسيد أبو النصر منظما لاجتماعات الفريق .

ووافقت اللجنة أيضا على أن يكون السيد بارتش رئيسا لمنظمي اجتماعات الافرقة العاملة الثلاثة .

٤٥٧ - وطبقا لما جرت عليه العادة ، وافقت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين على تصدير النص النهائي لآرائها وتوصياتها المعدة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية بالملاحظات التالية :

(أ) أن تقدم اللجنة بدلا من 'موجز الالتماسات والتقارير الواردة اليها من هيئات الامم المتحدة' وفقا لما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية ، قائمة بتلك الوثائق (انظر المرفق الخامس أدناه) ؛

(ب) أن "الآراء والتوصيات" التي يطلب الى اللجنة أن تقدمها الى مختلف هيئات الامم المتحدة بشأن التقارير والمعلومات الواردة اليها من هذه الهيئات ، وفقا للفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية ، لن توضع في نصوص منفصلة وانما في نص موحد منفرد يقدم الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية والى هيئات الامم المتحدة المعنية .

٤٥٨ - ونظرت اللجنة في جلستها ٨٥٩ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ في تقارير الافرقة العاملة المذكورة أعلاه .

٤٥٩ - وقررت اللجنة توجيه أنظار الجمعية العامة وهيئات الامم المتحدة المعنية الى الملاحظات التالية :

"درست اللجنة المعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والمحالة اليها من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

"وترى اللجنة مرة أخرى استحالة القيام بمهامها عملا بالفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية لعدم وجود أية صور من الالتماسات المقدمة . وقد درست اللجنة المواد المقدمة اليها بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥ ووجدت أنه لا توجد معلومات صحيحة تتعلق بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها مما يتصل مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها ، ولذلك فهي لا تستطيع التعبير عن أي رأي أو تقديم أية توصية بشأن الاقاليم المذكورة . وبناء عليه ، تجدد اللجنة طلبها بتزويدها بالمواد المشار اليها صراحة في المادة ١٥ من الاتفاقية ، لتمكينها من أداء مهامها" .

سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٤٦٠ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٨٥٥ الى ٨٥٩ المعقودة في ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٤٦١ - وعرضت على اللجنة الوثائق التالية لدى النظر في هذا البند :

(أ) قرار الجمعية العامة ٩١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ : العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(ب) دور أنشطة الجماعات الخاصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الامين العام (A/43/631) ؛

(ج) المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري : تقرير الأمين العام (A/43/637) ؛

(د) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام (A/43/644) ؛

(هـ) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/775) ؛

(و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام (E/1989/42) ؛

(ز) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري - المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري : مذكرة من الأمين العام (E/1989/48) .

٤٦٢ - وفي إطار هذا البند ، نظرت اللجنة في تنقيح دراستها عن "التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري " (CERD/1) بناء على تعديلات واقتراحات قدمها عضوان مكلفان بذلك وهما السيد بانتون والسيد يوتزيس . وقررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين تنقيح وتحديث هذه الدراسة التي نشرت عام ١٩٧٨ كمساهمة منها في المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وذلك بمناسبة الاحتفال بمرور ٢٠ عاما على بدء أنشطتها طبقا للاتفاقية ، وهو احتفال تعتزم اللجنة إقامته في عام ١٩٩٠ (انظر الفقرة ٤٦٨ أدناه) .

٤٦٣ - وأثنى أعضاء اللجنة على العضوين المكلفين لما اقترحاه من تغييرات وتنقيحات . وجرى النظر في التغييرات والتعديلات المقترحة فقرة فقرة ، وأدخلت التعديلات والاستبعادات اللازمة .

٤٦٤ - اختتمت اللجنة في الجلسة ٨٥٨ القراءة الأولى لتنقيح الدراسة التي أعدتها . ووافقت على ضرورة قيام الأمانة العامة بإعداد مشروع التنقيح الأول للدراسة ، بالتشاور مع الأعضاء المعينين ، مع أخذ الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في الاعتبار ، توطئة لموافقة اللجنة عليها في دورتها الثامنة والثلاثين .

٤٦٥ - ونظرت اللجنة أيضا في الوثائق ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في إطار هذا البند . وقدم الرئيس تقرير المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري (E/1989/48) ، التي عقدت في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، في جنيف وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ ، واشترك هو فيها . وقد وجه الانتباه بصفة خاصة إلى النتائج والاقتراحات المقدمة من المشتركين في المشاورة العالمية . وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٦٠ (أ) من النتائج والاقتراحات قد تؤدي إلى ظهور تفسيرات مختلفة . ومع إحاطة اللجنة علما بتلك الفقرة على وجه الخصوص ، فإنها تؤيد النتائج والاقتراحات التي تمخضت عنها المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري .

٤٦٦ - ونظرت اللجنة أيضا ، في إطار البند ذاته ، في عدد من المقترحات بشأن الاحتفال بالسنة العشرين لاضطلاعها بأنشطة في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وطرحت آراء ومقترحات مختلفة ؛ كما أكد أعضاء اللجنة أهمية الدعاية لمبادئ الاتفاقية وأهدافها ، فضلا عن أنشطة اللجنة ذاتها . واقتُرح كجزء من أنشطة الاحتفال ، تنظيم ندوة دولية بشأن العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٠ . كما اقترح عضو دعوة مشاهير الفنانين العالميين لتقديم برنامج في يوم الاحتفال على أن يوافق اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وأن يتم التبرع بحصيلة ذلك البرنامج إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري .

٤٦٧ - واستنادا إلى مشروع أعده الرئيس ، وافقت اللجنة في جلستها ٨٥٩ ، على عدد من الترتيبات التي ستنفذ للاحتفال بالسنة العشرين لاضطلاعها بأنشطة لتنفيذ الاختصاصات المسندة إليها بموجب الاتفاقية .

٤٦٨ - ووفقا للمادة ٣٥ من النظام الداخلي ، أُبلغت اللجنة بالآثار المالية والإدارية المترتبة على مشروع الاقتراح ، وأحاطت اللجنة علما بذلك . ووافقت اللجنة بعد ذلك على الترتيبات التالية فيما يتعلق بالاحتفال بالسنة العشرين لاضطلاعها بأنشطة بموجب الاتفاقية :

الاحتفال بالسنة العشرين لاضطلاع لجنة القضاء على التمييز العنصري بأنشطتها (١٩٩٠)

١ - عملا بالفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية ، قررت اللجنة في جلستها ٨٥٩ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، رهنا بتوفر الموارد وموافقة الجمعية العامة على ذلك في دورتها الرابعة والاربعين ، أن تعقد دورة احتفال مدتها ثلاثة أسابيع في نيويورك ، المدينة التي شهدت أول اجتماعاتها ، على أن يوافق ذلك الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وهو أيضا يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لمذبحة شاربفيل .

٢ - وقررت اللجنة تخصيص عدد محدود من الجلسات خلال تلك الدورة ، لعقد اجتماع مائدة مستديرة لتقييم أعمال اللجنة خلال أول عقدين والنظر في الآراء المتعلقة بأعمالها المقبلة . ولهذا الغرض ، تم الاتفاق على دعوة جميع رؤساء اللجنة السابقين ، للاشتراك في تلك الاجتماعات . وسيتوج الاحتفال بحضور اللجنة بأكملها اجتماعا رسميا مع رؤسائها السابقين وممثلي الدول الاطراف في الاتفاقية . وسيدعى أيضا رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وممثلو المنظمات غير الحكومية ، وممثلو منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للاشتراك في اجتماعات الاحتفال .

٣ - ووافقت اللجنة كذلك على دعوة الدول الاطراف في الاتفاقية إلى الدعاية لأعمال اللجنة ولمبادئ الاتفاقية وأهدافها على أوسع نطاق ، خلال فترة الاحتفال ، والعمل من أجل المصادقة على الاتفاقية على نطاق عالمي .

٤ - وتم الاتفاق أيضا على إقامة صلة وثيقة مع إدارة شؤون الإعلام بالامم المتحدة ، في المقر ، بما يضمن تغطية الاحتفال على نطاق واسع .

٥ - ووافقت اللجنة على أن تشكل الآراء المتبادلة والافكار التي تنشأ خلال الاجتماعات المتعلقة بالاحتفال ، أساسا لكتيب يصدره مركز حقوق الإنسان ، وينشر على صعيد عالمي .

سابعا - مقرر اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين

١ (د - ٣٧) - القلق الشديد بشأن مستقبل لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إذ يساورها شديد القلق لتعرض أعمالها للارتباك ، ما لم تتمكن من الاجتماع بصفة منتظمة في عام ١٩٩٠ ، نظرا لعدم وفاء عدد من الدول الاطراف بالتزاماتها المالية وبموجب الاتفاقية ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين المتعلق بالحالة المالية للجنة ، لم يسفر عن الاثر المطلوب ،

واقتناعا منها ، بأن الدول الاطراف تدرك تماما التوقعات القائمة التي تهدد بعرقلة أداء اللجنة لأعمالها بصورة عادية ،

وإذ تجد أن من الصعب للغاية أن تستمر في الوفاء بولايتها بفعالية وبموجب الاتفاقية ، طالما ظلت الحالة الراهنة تعرقل أعمالها ،

توصي مرة أخرى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهي صك من صكوك حقوق الإنسان يحظى بقبول واسع النطاق اعتمد تحت اشراف الامم المتحدة ، وكذلك أهمية اشتراك لجنة القضاء على التمييز العنصري في الجهود التي تضطلع بها الامم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على نطاق عالمي ،

"ونظرا لان التكاليف اللازمة لتمكين اللجنة من مواصلة أعمالها المتعلقة برصد تنفيذ الاتفاقية تكاليف قليلة نسبيا ،

"وإذ يساورها القلق بشأن احتمال عدم تمكن لجنة القضاء على التمييز العنصري من الاجتماع في عام ١٩٩٠ ، لعدم وجود ما يكفي من الموارد المالية ،

"وإذ تحيط علما بتوصيات الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاهدية في مجال حقوق الإنسان[(١)] ، بأن على الجمعية العامة ، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها المتعلقة بالاداء السليم للهيئات التعاهدية في مجال حقوق الإنسان ، المنشأة لرصد تنفيذ الصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة نفسها ، وكمسألة ذات أعلى درجة من الاولوية ، أن تضمن تمويل كل لجنة من اللجان من الميزانية العادية للامم المتحدة أو أن تتخذ ما يلزم من ترتيبات مالية أخرى لتمكين كل لجنة من اللجان من العمل على نحو فعال ،

"تأذن للامين العام ، بأن يكفل ، بصفة مؤقتة ، تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري من الميزانية العادية للامم المتحدة ، إلى حين التوصل إلى حل دائم للمصاعب المالية التي تعرقل أعمال اللجنة" .

الجلسة ٨٥٤
٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩

---

(١) "A/44/98 ، الفقرة ٨٣ .

الحواشي

(١) كانت مدة حضور هؤلاء الاعضاء كما يلي : السيد أحمدو ، من ١٦ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ؛ والسيد بشير ، من ١٤ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ؛ والسيد براونشويغ ، من ٧ الى ١١ آب/أغسطس ؛ والسيد فويغل ، من ٢١ الى ٢٣ آب/أغسطس ؛ والسيد ريشيتوف ، من ٧ الى ٢٥ آب/أغسطس ؛ والسيد ريتان سيفورا ، من ٧ الى ١٦ آب/أغسطس ؛ والسيد شريفيس من ١٤ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/8718) ، الفصل التاسع ، الفرع باء .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/8027) ، المرفق الثالث ، الفرع ألف .

(٤) أصبح اختصاص اللجنة في مباشرة المهام المنصوص عليها في الفقرة ٩ من المادة ١٤ من هذه الاتفاقية ساريا في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ .

(٥) يرد نص رأي اللجنة في المرفق الرابع للتقرير السنوي لعام ١٩٨٨ (A/43/18) .

المرفق الاول

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٣٨) في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

الدولة الطرف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
اثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
الأرجنتين	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الأردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ (أ)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥
اسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
أفغانستان	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ (أ)	٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
اكوادور	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الامارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
أنتيغوا وبربودا	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (ب)	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (ب)
اوروغواي	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايسلندا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايطاليا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (أ)	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (أ)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
البرتغال	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ (أ)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
بلجيكا	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (أ)	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩
بنما	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوتسوانا	٣٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٤
بوركينا فاسو	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤
بوروندي	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠
بيرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ (أ)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (أ)	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣
تونس	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٣ (أ)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٣
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٣	١٥ آذار/مارس ١٩٧٣
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (ب)	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (ب)
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٣ (ب)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٣ (ب)
الجماهيرية العربية الليبية	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
جمهورية افريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/ابريل ١٩٧١
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٨ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٨ أيار/مايو ١٩٦٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢ (أ)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
الجمهورية الدومينيكية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (أ)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٢٧ آذار/مارس ١٩٧٣ (أ)	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٣
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٢١ أيار/مايو ١٩٦٩
جمهورية كوريا	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ (أ)	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤
الدانمرك	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الرأس الاخضر	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ (أ)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
رواندا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (أ)	١٦ أيار/مايو ١٩٧٥
رومانيا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ (أ)	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠
زائير	٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (أ)	٢١ أيار/مايو ١٩٧٦
زامبيا	٤ شباط/فبراير ١٩٧٣	٥ آذار/مارس ١٩٧٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١
سري لانكا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ (أ)	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٣
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (أ)	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩
السنغال	١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٣	١٩ أيار/مايو ١٩٧٣
سوازيلند	٧ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٧ أيار/مايو ١٩٦٩
السودان	٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ (أ)	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧
سورينام	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)
السويد	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
سيراليون	٣ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
سيشيل	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ (أ)	٦ نيسان/ابريل ١٩٧٨
شيلي	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
الصومال	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
الصين	٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ (أ)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠
غابون	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠
غامبيا	٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
غانا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
غواتيمالا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٧ شباط/فبراير١٩٨٣
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧
غينيا	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٧
فرنسا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ (أ)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١
الفلبين	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنزويلا	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنلندا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٧٠
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (ب)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (ب)
فييت نام	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (أ)	٩ تموز/يوليه ١٩٨٢
قبرص	٣١ نيسان/ابريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
قطر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ (أ)	٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الكرسي الرسولي	١ أيار/مايو ١٩٦٩	٣١ مايو ١٩٦٩
كمبوتشيا الديمقراطية	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣
كندا	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٣	١٦ آذار/مارس ١٩٧٣
كوت ديفوار	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٣ شباط/فبراير ١٩٧٣
كوستاريكا	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
كولومبيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١
الكونغو	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ (أ)	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨
الكويت	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (أ)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
لكسمبرغ	١ أيار/مايو ١٩٧٨	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨
ليبريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
ليسوتو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (أ)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
مالطة	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤
مدغشقر	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩
مصر	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المغرب	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
المكسيك	٣٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥
ملديف	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (أ)	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩
منغوليا	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩
موريتانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
موريشيوس	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ (أ)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢
موزامبيق	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (أ)	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣
ناميبيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
النرويج	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢
نيبال	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ (أ)	١ آذار/مارس ١٩٧١
النيجر	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيجيريا	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ (أ)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
نيوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
هايتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
الهند	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هنغاريا	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هولندا	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
اليمن	٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (أ)	٦ أيار/مايو ١٩٨٩
اليمن الديمقراطية	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ (أ)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
يوغوسلافيا	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠

باء - الدول الاطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية

اكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
ايسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
ايطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الدانمرك	١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
السنغال	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
كوستاريكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
النرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هولندا	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣

الحواشي

(أ) انضمام .

(ب) تاريخ تلقي إخطار الخلافة .

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين

١ - إقرار جدول الاعمال .

٢ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن :

(أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ؛

(ب) التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير (قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢) ؛

٣ - تقديم الدول الاطراف لتقارير بمقتضى المادة ٩ (١) من الاتفاقية .

٤ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .

٥ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .

٦ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .

٧ - العقد الثاني لمكافحة العنصري والتمييز العنصري .

٨ - التقرير المقدم من اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

المرفق الثالث

عضوية لجنة القضاء على التمييز العنصري

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير
السيد محمود أبو النصر	مصر	١٩٩٠
السيد حمزة أحمدو	نيجيريا	١٩٩٠
السيد كارل جوزيف بارتش	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٠
السيد مايكل باركر بانتون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٠
السيد أندريه براونشويغ	فرنسا	١٩٩٠
السيد محمد عمر بشير	السودان	١٩٩٠
السيد يوري أ. ريشيتوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٢
السيد خورخه رينان سيفورا	كوستاريكا	١٩٩٢
السيد سونغ شوهوا	الصين	١٩٩٠
السيد أغا شاهي	باكستان	١٩٩٠
السيد مايكل إ. شريفيس	قبرص	١٩٩٢
السيدة شانتي صادق علي	الهند	١٩٩٢
السيد إيفان غارفالوف	بلغاريا	١٩٩٢
السيد إيزي فويغل	الدانمرك	١٩٩٢
السيد كاسيمير فيداس	يوغوسلافيا	١٩٩٢
السيد إدواردو فيريرو كوستا	بيرو	١٩٩٠
السيد جورج أ. لامبتي	غانا	١٩٩٢
السيد ماريو خورخه يوتسيس	الأرجنتين	

المرفق الرابع

الانصبة المقررة التي لم تسدد حتى ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

الدولة الطرف	١٩٨٩	السنوات السابقة	المجموع
الارجنتين	٥٣٢	صفر	٥٣٢
الاردن	٣٤٦	صفر	٣٤٦
إسرائيل	١٦	صفر	١٦
أفغانستان	٥٥٠	صفر	٥٥٠
إكوادور	١١٢	صفر	١١٢
أوغندا	٥٥٠	٨٥٢	١ ٤٠٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١ ٢١٦	صفر	١ ٢١٦
بابوا غينيا الجديدة	٥٥٠	٣٥٢	٩٠٢
البرازيل	٢ ١٧٣	صفر	٢ ١٧٣
بنغلاديش	٥٤٦	٢	٥٤٨
بنما	٥٦١	١ ٠٣٨	١ ٥٩٩
بوتسوانا	٥٥٠	٣٤٦	٨٩٦
بوركينا فاسو	٥٥٠	٤ ٧٣٢	٥ ٢٨٢
بوروندي	٥٥٠	٧ ٠٠١	٧ ٥٥١
بيرو	٦٠٢	٣٨٦	٩٨٨
ترينيداد وتوباغو	٥٩٨	٨٣	٦٨١
تشاد	٥٥٠	٧ ٠٠١	٧ ٥٥١
تشيكوسلوفاكيا	١ ٢٥٦	صفر	١ ٢٥٦
توغو	٥٥٠	٤ ٨٩٤	٥ ٤٤٤
تونغا	٥٥٠	صفر	٥٥٠
الجزائر	٧٠٩	٤٣٤	١ ١٤٣
جزر سليمان	٥٥٠	٣٤٦	٨٩٦
الجماهيرية العربية الليبية	٨٥٨	٥ ٥١٥	٦ ٣٧٣
جمهورية افريقيا الوسطى	٥٥٠	٧ ٦٧٣	٨ ٢٢٣

المرفق الرابع (تابع)

الدولة الطرف	١٩٨٩	السنوات السابقة	المجموع
جمهورية تنزانيا المتحدة	٥٥٠	صفر	٥٥٠
الجمهورية الدومينيكية	٥٧٣	١ ٥٦٧	٢ ١٣٩
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٥٥٠	٣٤٦	٨٩٦
الرأس الاخضر	٥٥٠	٥ ٢٦٤	٥ ٨١٤
رواندا	٥٥٠	صفر	٥٥٠
رومانيا	٧٥٠	٦ ٩٠٠	٧ ٦٥٠
زائير	٥٥٠	٥٧	٦٠٧
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٥٥٠	٤ ٧٣٩	٥ ٢٨٩
سري لانكا	٥٥٠	صفر	٥٥٠
السلفادور	٥٥٠	٥ ٢٦٤	٥ ٨١٤
السنغال	٥٥٠	صفر	٥٥٠
سوازيلند	٥٤٩	صفر	٥٤٩
السودان	٥٥٠	١ ٦١٢	٢ ١٦٢
سورينام	٥٥٠	١ ٧٠٠	٢ ٢٥٠
سيراليون	٥٥٠	٦ ٧٦١	٧ ٣١١
شيلي	٦٣٢	صفر	٦٣٢
الصومال	٥٥٠	٥ ١٣٠	٥ ٦٨٠
العراق	٦٧٢	٤٢٠	١ ٠٩٢
غابون	٥٧٢	صفر	٥٧٢
غامبيا	٥٥٠	٥ ٩٣٣	٦ ٤٨٣
غواتيمالا	٥٦١	٢ ٤٢٣	٣ ٩٨٤
غينيا	٥٥٠	٥ ٦٧٤	٦ ٢٢٤
الفلبين	٦٣٤	صفر	٦٣٤
فنزويلا	١ ١٦١	صفر	١ ١٦١
فييت نام	٥٥٠	٣٤٦	٨٩٦
قطر	٥٩٨	صفر	٥٩٨
الكاميرون	٥٥٠	٨٥٣	١ ٤٠٣
كمبوتشيا الديمقراطية	٥٥٠	٣٤٦	٨٩٦

المرفق الرابع (تابع)

الدولة الطرف	1989	السنوات السابقة	المجموع
كندا	٣ ٩٨٩	صفر	٣ ٩٨٩
كوت ديفوار	٥٦٠	صفر	٥٦٠
كوستاريكا	٥٦١	٢ ٧٩٥	٣ ٣٥٦
الكونغو	٧٥٨	صفر	٧٥٨
لبنان	٥٥٠	٢ ٩٢٤	٣ ٤٧٤
ليبريا	٥٥٠	٥ ٢٤١	٥ ٧٩١
ليسوتو	٥٥٠	٣٤٦	٨٩٦
مالطة	٣٩٠	صفر	٣٩٠
مالي	٥٥٠	٧ ٩٥٢	٨ ٥٠٢
مدغشقر	٥٥٠	٦٠١	١ ١٥١
مصر	٦١٧	صفر	٦١٧
المكسيك	١ ٦٠٥	صفر	١ ٦٠٥
ملديف	٥٥٠	٣٤٦	٨٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٥ ٩٤٧	صفر	٥ ٩٤٧
موريشيوس	٥٥٠	صفر	٥٥٠
موزامبيق	٥٥٠	٣ ١٩٩	٣ ٧٤٩
النيجر	٥٥٠	٨٥٢	١ ٤٠٢
نيجيريا	٧٦٥	٤٦٨	١ ٢٣٣
نيكاراغوا	٥٥٠	٣٤٦	٨٩٦
هايتي	٥٥٠	٨٥٢	١ ٤٠٢
الهند	٩٥٩	صفر	٩٥٩
هنغاريا	٧٦٩	صفر	٧٦٩
المجموع	١٤٦ ٥٥	١٢١ ٩١١	١٧٣ ٥٦٠

المرفق الخامس

الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها السابعة والثلاثين عملا بمقررات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة :

الاقاليم الافريقية	
الصحراء الغربية	A/AC.109/918 و A/AC.109/959
أقاليم المحيط الأطلسي ومنطقة البحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق	
أنغيلا	A/AC.109/934 و A/AC.109/935 و A/AC.109/975 و A/AC.109/975/Add.1 و A/AC.109/976
برمودا	A/AC.109/942 و Corr.1 و A/AC.109/947 و A/AC.109/948 و A/AC.109/995 الى A/AC.109/997
جبل طارق	A/AC.109/915 و A/AC.109/963
جزر تركس وكايكوس	A/AC.109/950 و A/AC.109/952 و Corr.1 و A/AC.109/984 و A/AC.109/985
جزر فوكلاند (مالفيناس)	A/AC.109/920 و Corr.1
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	من A/AC.109/954 الى A/AC.109/956 و A/AC.109/986 و A/AC.109/987 و A/AC.109/990

المرفق الخامس (تابع)

أقاليم المحيط الاطلسي ومنطقة البحر الكاريبي ،
بما في ذلك جبل طارق (تابع)

جزر فرجن البريطانية	A/AC.109/940 و A/AC.109/983
جزر كايمان	A/AC.109/941 و A/AC.109/943 و A/AC.109/982 و A/AC.109/989
سانت هيلانه	A/AC.109/938 و A/AC.109/978
مونتسيرات	A/AC.109/944 و Corr.1 ، و A/AC.109/946 و A/AC.109/980 و A/AC.109/994

أقاليم المحيطين الهادئ والهندي

اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	A/AC.109/957 و A/AC.109/998
بيتكيرن	A/AC.109/936 و A/AC.109/977
توكيلاو	A/AC.109/937 و Corr.1 و A/AC.109/979 و A/AC.109/979/Add.1
تيمور الشرقية	A/AC.109/919 و A/AC.109/961 و
ساموا الامريكية	A/AC.109/953 و A/AC.109/988
غوام	A/AC.109/945 و Add.1 و 2 و A/AC.109/949 و A/AC.109/992 و A/AC.109/993 و
كاليدونيا الجديدة	A/AC.109/964

المرفق السادس

قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة السابعة والثلاثين للجنة

CERD/C/111/Add.5	التقرير الاولي للجمهورية الدومينيكية
CERD/C/131/Add.14	التقرير الدوري السابع لليمن الديمقراطية
CERD/C/142/Add.1	التقرير الدوري الثاني للجمهورية الدومينيكية
CERD/C/146/Add.3	التقرير الدوري السادس لاستراليا
CERD/C/148/Add.5	التقرير الدوري الثامن للكاميرون
CERD/C/148/Add.6	التقرير الدوري الثامن لمالطة
CERD/C/149/Add.30	التقرير الدوري التاسع للفلبين
CERD/C/158/Add.10	التقرير الدوري الثامن لليمن الديمقراطية
CERD/C/159/Add.4	التقرير الدوري التاسع للنرويج
CERD/C/165/Add.1	التقرير الدوري الثالث للجمهورية الدومينيكية
CERD/C/166/Add.1	التقرير الدوري الرابع لكولومبيا
CERD/C/168/Add.1	التقرير الدوري السادس لبوروندي
CERD/C/169/Add.1	التقرير الدوري السابع لرواندا
CERD/C/171/Add.1	التقرير الدوري التاسع للكاميرون

المرفق السادس (تابع)

CERD/C/171/Add.2	التقرير الدوري التاسع لمالطة
CERD/C/172/Add.10	التقرير الدوري العاشر لمنغوليا
CERD/C/172/Add.11	التقرير الدوري العاشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
CERD/C/172/Add.12	التقرير الدوري العاشر لمصر
CERD/C/172/Add.13	التقرير الدوري العاشر لجمهورية المانيا الاتحادية
CERD/C/172/Add.14	التقرير الدوري العاشر لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
CERD/C/172/Add.15	التقرير الدوري العاشر لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
CERD/C/172/Add.16	التقرير الدوري العاشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
CERD/C/172/Add.17	التقرير الدوري العاشر للفلبين
CERD/C/172/Add.18	التقرير الدوري العاشر للأرجنتين
CERD/C/177	التقارير الأولية المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٩
CERD/C/178	التقارير الدورية الثالثة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٩
CERD/C/179	التقارير الدورية الرابعة المطلوبة من الدول الأطراف في عام ١٩٨٩

المرفق السادس (تابع)

CERD/C/180	التقارير الدورية الخامسة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٩
CERD/C/181	التقارير الدورية السادسة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٩
CERD/C/182	التقارير الدورية السابعة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٩
CERD/C/182/Add.1	التقرير الدوري السابع لقطر
CERD/C/183	التقارير الدورية الثامنة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٩
CERD/C/184	التقارير الدورية التاسعة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٩
CERD/C/184/Add.1	التقرير الدوري التاسع للسويد
CERD/C/185	التقارير الدورية العاشرة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٩
CERD/C/185/Add.1	التقرير الدوري العاشر لفنلندا
CERD/C/186	جدول الاعمال المؤقت والشروح للدورة السابعة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري : مذكرة من الامين العام
CERD/C/187	تقديم الدول الاطراف للتقارير وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية : مذكرة من الامين العام

المرفق السادس (تابع)

النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الامين العام	CERD/C/188
المحاضر الموجزة للدورة السابعة والثلاثين للجنة	CERD/C/SR.831-862

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0252-130X

01200
GA/OR/44, Suppl. 18

03812—March 1990—550